دراسات في المكاسب المحرمة
الجزء: ٣

الشيخ المنتظري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: دراسات في المكاسب المحرمة
المؤلف: الشيخ المنتظري
الجزء: ٣
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: صفر ١٤٢٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
فذلكة البحث	٨٣
الأمر العاشر: سيرة المتشرعة من جميع المسلمين	١٣٢
موارد نقض حرمة الأجرة على الواجبات	١٨٢
المسألة الخامسة: التطفيف	٧
التطفيف والبخس لغة	٨
أدلة حرمة التطفيف	١٠
الآيات الدالة على حرمة التطفيف	١٠
الأخبار الدالة على حرمة التطفيف	١١
الإجماع المدعاة على حرمة التطفيف	١٢
حكم العقل على حرمة التطفيف	١٢
هل تكون المعاملة المطفف فيها صحيحة أو فاسدة؟	١٣
المسألة السادسة: التنجيم	١٩
نقل بعض الكلمات في التنجيم وبيان تمايزه من الهيئة	١٩
أربع مقامات في ايضاح المسألة:	٢٨
الأول: الإخبار عن الأوضاع الفلكية	٢٨
الثاني: الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة	٣١
الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات	٣٣
الرابع: اعتقاد ربط الكائنات السفلية بالحركات الفلكية	٤٤
وهذا الربط على أربعة وجوه:	٤٦
الأول: الاستقلال في التأثير كتأثير العلة في معلولها	٤٦
الثاني: أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم	٥٨
الثالث: استناد الافعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار	٦٦
الرابع: كون الربط من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف	٧٠
المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال	٨٧
حفظ كتب الضلال حرام في الجملة	٨٧
حرمة الحفظ لا يختص بالكتب	٨٧
نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة	٨٨
ما هو معنى الحفظ؟	٩٠
ما استدل به على حرمة الحفظ	٩١
الاستدلال على حرمته بالآيات	٩٣
الاستدلال على حرمته بالأخبار	٩٤
ما هو المراد بالضلال؟	٩٩
بحث حول الكتب السماوية المحرفة	١٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجرد بطلان الكتاب لا يوجب خروجه عن المالية ١٠١
حكم تصانيف المخالفين ١٠٣
حكم حلق اللحية ١٠٥
معنى اللحية لغة ١٠٥
نقل الكلمات في المسألة ١٠٧
ما استدلوا بها على الحرمة والمناقشات فيها: ١١٢
الأمر الأول: الإجماع ١١٢
الأمر الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين ١١٢
الأمر الثالث: قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك...) ١١٥
الأمر الرابع: ما ورد من الأخبار المستفيضة بإعفاء اللحية ١١٨
الأمر الخامس: رواية حبابة الوالبية ١٢١
الأمر السادس: ما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي ١٢٤
الأمر السابع: ما رواه في الجعفريات ١٢٦
الأمر الثامن: أن في حلق اللحية تشبها بالمجوس ١٢٨
الأمر التاسع: إطلاق أدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء ١٣٠
تذنيبان: ١٣٥
التذنيب الأول: حكم ما زاد عن القبضة من اللحية ١٣٥
التذنيب الثاني: حكم الشارب وما ورد فيه ١٣٧
المسألة الثامنة: الرشوة ١٤٥
نقل بعض الأقوال في حرمة الرشا في الحكم ١٤٥
ما هو معنى الرشوة؟ ١٤٧
أدلة حرمة الرشوة ١٥١
الروايات الدالة على حرمة الرشوة ١٥٤
معنى السحت لغة ١٥٥
بعض ما لم يذكره المصنف من أخبار الباب ١٥٦
هل تشمل الرشوة الأجر والجعل على الحكم والقضاء؟ ١٥٩
حرمة أخذ الأجرة من المتحاكمين ونقل الأقوال فيها ١٦٤
أدلة حرمة الأجر والجعل على القضاء ١٦٨
حرمة التكسب بالواجبات ونقل الأقوال فيه ١٧٦
ما استدل به على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات ١٧٨
جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ونقل الأقوال فيه ١٨٤
أدلة حرمة الهدية للقاضي ١٩١
هل تحرم الرشوة في غير الحكم؟ ٢٠٠
حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي ٢٠٧
بذل المنافع للقاضي كبذل العين ٢١١
وظيفة من أخذ ما حكم بحرمة أخذه من الرشوة وغيرها ٢١٣
البحث حول حديث " على اليد " ٢١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة فروع في اختلاف الدافع والقابض: ٢٢٢
الأول: اتفاقهما في عنوان واختلافهما في كونه صحيحا أو فاسدا ٢٢٢
الثاني: لو ادعى الدافع أنها رشوة أو أجرة على المحرم وادعى القابض كونها هبة صحيحة ٢٢٤
الثالث: لو ادعى الدافع أنها رشوة والقابض أنها هدية فاسدة ٢٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دراسات
في
المكاسب المحرمة

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجزء الثالث من
دراسات
في
المكاسب المحرمة
لمؤلفة المحقق
سماحة آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منتظري، حسينعلي، ١٣٠١، دراسات في المكاسب المحرمة،
مولفه حسينعلي المنتظري - قم: نشر تفكر، ١٤١٥ ق. = ١٣٧٣
فهرستنويسي بر أساس اطلاعات فيپا. كتابنامه. ج. ٣ (١٤٢٣ ق. = ١٣٨١).
دوره ISBN = ٩٦٤ - ٧٣٦٢ - ٢٠ - x ج. ٣ ٠٩٤ - ٧٣٦٢ - ٢١ - ٨
ج. عنوان: المكاسب. شرح.
٢٨٥. ٧ م الف / ١ / ١٩٠ BP ٣٧٢ / ٢٩٧
كتابخانه ملى إيران ٧٨ / ٢٣٦٢ - ٧٣ م
دراسات
في المكاسب المحرمة (الجزء الثالث)
آية الله العظمى الحاج الشيخ حسينعلي المنتظري دامت بركاته
الناشر: سرايى
العدد: ٢٠٠٠ نسخه
الطبعة: الأولى / صفر ١٤٢٣
المطبعة: هاشميون
شابك: ٨ - ٢١ - ٧٣٦٢ - ٩٦٤
قم، تلفون ١٢ - ٧٧٤٠٠١١ (٠٢٥١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.
المسألة الخامسة: التطفيف حرام، ذكره في القواعد في المكاسب [١] ولعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسبا بأن ينصب نفسه كيالا أو وزانا فيطفف للبائع. وكيف كان فلا إشكال في حرمته.

---

١ - القواعد للعلامة ١ / ١٢١; جامع المقاصد ٤ / ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – قال الراغب في المفردات: " الطفيف: الشيء النزر، ومنه الطفافة لما لا يعتد به. وطفف
الكيل: قلل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه. " (١)
٢ – وفيه أيضا: " البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم... والبخس والباخس: الشيء الطفيف الناقص. " (٢)
٣ – وفي الصحاح: " الطفيف: القليل... والتطفيف: نقص المكيال. " (٣)
٤ – وفيه أيضا: " البخس: الناقص يقال: شروه بثمن بخس. وقد بخسه حقه يبخسه: إذا نقصه. " (٤)
٥ – وفي لسان العرب: " الجوهري: الطفاف والطفافة بالضم: ما فوق المكيال... وقيل: طفاف
الإناء: أعلاه. والتطفيف: أن يؤخذ أعلاه ولا يتم كيله... والتطفيف في المكيال: أن يقرب الإناء
من الامتلاء. يقال: هذا طف المكيال و– طفافه وطفافه... وطفف على الرجل: إذا أعطاه أقل مما
أخذ منه. والتطفيف: البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال، وهو أن لا تملأه إلى إصباره...
فأما قوله – تعالى –: (ويل للمطففين) فقيل: التطفيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن. وقد يكون النقص ليرجع إلى مقدار الحق فلا يسمى تطفيفا، ولا يسمى بالشيء اليسير
مطففا على إطلاق الصفة حتى يصير إلى حال يتفاحش.

١ – مفردات الراغب / ٣١٤ (ط. أخرى / ٥٢١).
٢ – مفردات الراغب / ٣٥ (ط. أخرى / ١١٠).
٣ – الصحاح ٤ / ١٣٩٥.
٤ – الصحاح ٣ / ٩٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال أبو إسحاق: المطففون: الذين ينقصون المكيال والميزان. قال: وإنما قيل للفاعل: مطفف،
لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف الطفيف. وإنما أخذ من طف الشيء و
هو جانبه... " (١)
٦ - وفيه أيضا: " البخس: النقص، بخسه يبخسه بخسا: إذا نقصه. " (٢)
أقول: إن كان لفظ التطفيف مأخوذا من الطفيف بمعنى القليل كان معناه جعل الشيء قليلا أو
أخذ القليل منه مطلقا، وإنما استعمل في نقص المكيال أو الميزان من جهة كونهما أظهر
المصاديق وأشيعها، وعلى هذا فيشمل اللفظ النقص بالعد والذرع ونحوهما أيضا. وكذا إن فسر
بالإعطاء أقل مما أخذ، أو أخذ من الطف بمعنى الجانب، إذ يراد به حينئذ: الأخذ من طرف الشيء
أي شيء كان. وإما إن أخذ من طفاف الإناء بمعنى أعلاه فالمراد به الأخذ من أعلى الكيل فيكون
إطلاقه على غيره بنحو من التوسعة والمسامحة.
وكيف كان فملاك الحرمة موجود في الجميع قطعا كما هو واضح. مضافا إلى أن لفظ البخس
يشمل الجميع وهو بنفسه منهي عنه في الكتاب والسنة كما سيأتي.
وأما ما في اللسان من أنه لا يسمى بالشيء اليسير مطففا حتى يصير إلى حال يتفاحش فلا دليل عليه، بل يرده ما حكاه عن أبي إسحاق كما لا يخفى.
٧ - وفي تفسير سورة المطففين من التبيان: " المطفف: المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق
في كيل أو وزن. والطفيف: النزر القليل. وهو مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه. والتطفيف:
التنقيص على وجه الخيانة في الكيل أو

١ - لسان العرب ٩ / ٢٢١ و ٢٢٢.
٢ - لسان العرب ٦ / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه الأدلة الأربعة. [١] ثم إن البخس في العد والذرع يلحق به حكما وإن خرج عن موضوعه.

الوزن. " (١) هذا.
والمذكور في أدلة المسألة من الآيات والروايات عناوين التطفيف والبخس و النقص والإخسار ونحو ذلك كما يأتي.
أدلة حرمة التطفيف
[١] فمن الكتاب العزيز آيات كثيرة:
١ - قوله - تعالى - في سورة المطففين: (ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم.) (٢)
٢ - وفي سورة الرحمن: (.. ووضع الميزان * ألا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان.) (٣)
٣ - وفي سورة الشعراء - نقلا عن شعيب النبي (عليه السلام) -: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم * ولا تبخسوا الناس

---

١ - التبيان ١٠ / ٢٩٥.
٢ - سورة المطففين (٨٣)، الآيات ١ - ٥.
٣ - سورة الرحمن (٥٥)، الآيات ٧ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (١)
٤ - وفي سورة هود - نقلا عن شعيب (عليه السلام) -: (ولا تنقصوا المكيال و الميزان إني أراكم بخير... ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.) (٢) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

ومن السنة أخبار كثيرة غاية الكثرة تبلغ حد التواتر إجمالا نذكر بعضها:

١ - خبر محمد بن سالم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إن الله لما أذن لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود... وأنزل في الكيل: " ويل للمطففين " ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافرا قال الله - تعالى -: (فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم.) (٣)

٢ - خبر صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم. قالوا: وما هما يا بن رسول الله؟ قال: المكيال و الميزان. " (٤)

٣ - خبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة. وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص. " (٥)

٤ - خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون في عداد الكبائر: " والبخس في المكيال والميزان. " (٦)

---

١ - سورة الشعراء (٢٦)، الآيات ١٨١ - ١٨٣.
٢ - سورة هود (١١)، الآيتان ٨٤ و ٨٥.
٣ - الوسائل ١ / ٢٣، كتاب الطهارة، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٤.
٤ - الوسائل ١٢ / ٢٩١، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.
٥ - الوسائل ١١ / ٥١٣، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.
٦ - الوسائل ١١ / ٢٦٠، كتاب الجهاد، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس...، الحديث ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥ – وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: لما قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة
كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله – عز وجل –: (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك. " (١) إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين.
وأما الإجماع فوجوده إجمالا مما لا إشكال فيه ولكن يمكن أن يقال: إن أريد به الإجماع التحقيقي أمكن منع ذلك إذ هو فرع عنوان المسألة في كتب القدماء من أصحابنا بحيث يحدس به حدسا قطعيا تلقيهم المسألة عن المعصومين (عليهم السلام) والظاهر عدم عنوان المسألة في كثير من الكتب. ولو سلم فليس
إجماعا تعبديا ودليلا مستقلا في المقام، إذ من المظنون جدا كون مدرك المفتين الآيات والروايات الواردة في المسألة.
وإن أريد به الإجماع التقديري بمعنى أن المسألة بحد من الوضوح يعلم بذلك إفتاء الجميع بالحرمة لو سئلوا عنها فيرد عليه أن التقدير على فرض تحققه لا يدل على تلقي المسألة عن المعصومين (عليهم السلام) لما مر من أن المظنون كونه مدركيا.
وأما العقل فلكون التطفيف بالمعنى الأعم ظلما في حق الغير والظلم قبيح بحكم العقل، وما حكم به العقل حكم به الشرع. هذا ومع ذلك كله يظهر من المحقق الإيرواني (رحمه الله) المناقشة في المسألة قال في الحاشية ما هذا لفظه:
" اعلم أن الظاهر بل المقطوع به أن التطفيف بنفسه ليس عنوانا من العناوين المحرمة أعني الكيل بالمكيال الناقص وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملا كما إذا كان ذلك لنفسه أو تمم حق المشتري من الخارج أو أراد المقاصة منه أو نحو ذلك، كما أن إعطاء الناقص أيضا ليس حراما بل قد يتصف بالوجوب، و إنما

١ – سنن البيهقي ٦ / ٣٢، كتاب البيوع، باب ترك التطفيف في الكيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وازن الربوي بجنسه فطفف في أحدهما [١] فإن جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلي فيدفع الموزون على أنه بذلك الوزن، اشتغلت ذمته بما نقص.

المحرم عدم دفع بقية الحق إذا لم يكن الحق مؤجلا وإلا لم يكن ذلك أيضا بمحرم بل يكون التعجيل فيما أعطاه تفضلا وإحسانا.
نعم إن أظهر ولو بفعله أن ما دفعه تمام الحق مع أنه ليس بتمام الحق كان محرما من حيث الكذب وإن لم يظهر لم يحرم من هذا الحيث أيضا. " (١)
وأجاب عن ذلك في مصباح الفقاهة بقوله: " إن التطفيف قد أخذ فيه عدم الوفاء بالحق. والبخس هو نقص الشيء على سبيل الظلم، وهما بنفسهما من المحرمات الشرعية والعقلية. على أنه قد ثبت الذم في الآية الشريفة على نفس عنوان التطفيف، فإن الويل كلمة موضوعة للوعيد والتهديد ويقال لمن وقع في هلاك وعقاب. وكذلك نهى في الآيات المتعددة عن البخس كما عرفت آنفا. و ظاهر ذلك كون التطفيف والبخس بنفسهما من المحرمات الإلهية. " (٢)
أقول: الظاهر صحة ما ذكره. وأما ما ذكره المحقق المذكور من جواز البخس إذا أراد المقاصة فلا يخفى أنه من باب تزاحم الحقين وتغليب حق من ظلم في حقه.
هل تكون المعاملة المطفف فيها صحيحة أو فاسدة؟
[١] بعد ما ثبت حرمة عمل التطفيف يقع الكلام تارة في حكم الأجرة عليه، و أخرى في حكم المعاملة المطفف فيها: فنقول: أما الأجرة فحرام قطعا لبطلان

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٢.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري أنه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربا.
ولو جرت عليه على أنه بذلك الوزن بجعل ذلك عنوانا للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان والمشار إليه لم يبعد الصحة. ويمكن ابتناؤه على أن لاشتراط المقدار مع تخلفه قسطا من العوض أم لا، فعلى الأول يصح دون الثاني.

الإجارة على العمل المحرم.
وأما حكم المعاملة فلا يخفى أن العوضين إما أن يكونا من جنس واحد فيتطرق فيهما الربا مع التفاوت وإما أن لا يكونا كذلك. والمصنف تعرض لخصوص القسم الأول فقسمه إلى ثلاث صور.
ومحصل كلامه أن المبيع في الصورة الأولى هو الوزن الكلي والمفروض مساواته لوزن الثمن فالمعاملة صحيحة بلا إشكال، غاية الأمر أن ذمة المطفف مشغولة بما نقص.
والمبيع في الصورة الثانية الموزون المعين الخارجي، والمفروض كونه أنقص من الثمن فتفسد المعاملة في الجميع، للزوم الربا. واعتقاد المشتري مساواته للثمن لا يصححها، إذ الملاك مصب المعاملة لا اعتقاد المشتري.
وفي الصورة الثالثة المبيع هو الموزون الخارجي بعنوان أنه بوزن خاص فحصل الاختلاف بين العنوان والمشار إليه الخارجي، فيمكن القول فيها بالصحة، إذ المعاملة وقعت على العنوان والمفروض مساواته للثمن، فحكمها حكم الصورة الأولى.
ويمكن أن يقال: إن المعاملة وقعت على الخارج، والوزن الخاص بمنزلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط، فإن قلنا بأن للشرط مطلقا أو لشرط المقدار قسطا من الثمن صحت المعاملة وثبت خيار تخلف الشرط. وإن قلنا بأن جميع الثمن في مقابل الذات بطلت للزوم الربا. هذا ما ذكره المصنف في المقام.

ولكن المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية تعرض للمسألة بنحو أعم من أن يكون العوضان من جنس واحد أم لا. ومحصل ما ذكره صحة المعاملة في الصورة الأولى أعني فيما إذا وقعت المعاملة على الكلي مطلقا سواء كان العوضان من جنس واحد أو من جنسين، غاية الأمر اشتغال ذمة المطفف بما نقص. وفصل في الصورة الثانية بين كون العوضين من جنس واحد وعدمه ففي الأول تبطل المعاملة للزوم الربا وفي الثاني تصح، غاية الأمر خيار المشتري سواء ذكر الوزن بنحو الاشتراط في العقد أو وقع مبنيا عليه. وحكم في الصورة الثالثة ببطلان المعاملة مطلقا، ربوية كانت أم لا، قال ما ملخصه:

" فإن المبيع العنوان المتحقق في هذا المشاهد، ولا عنوان متحقق في هذا المشاهد، وليس المبيع هذا المشاهد بأي عنوان كان ولا العنوان في أي مصداق كان، إذ لا وجه لإلغاء الإشارة أو الوصف بل اللازم الأخذ بكليهما. وهذا الحكم سيال في كل مشاهد بيع تحت عنوان من العناوين كما إذا بيع هذا الذهب فظهر أنه مذهب أو هذا البغل فظهر أنه حمار أو هذه الجارية فظهر أنه عبد.

وربما يفرق بين الأوصاف الذاتية والعرضية فيحكم بالصحة مع الخيار في الثاني كما إذا باع هذا الرومي فبان أنه زنجي، أو هذا الكاتب فبان أنه أمي، وكأنه لاستظهار الشرطية في الأوصاف العرضية، وليكن المقام من ذلك، والمسألة مشكلة فإن الظاهر دخل العنوان وإن كان عرضيا. " (١) انتهى.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يقسط الثمن على أجزاء المثمن. وعليه فإذا ظهر الخلاف صح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره نظير بيع ما يملك وما لا يملك كالخنزير مع الشاة، والظاهر هي الصورة الأخيرة فإن مقصود البائع من الاشتراط المذكور ليس إلا بيان مقدار المبيع. هذا كله إذا لم يكن البيع ربويا، وأما إذا كان ربويا فإن كان من قبيل الصورة الأولى بطل البيع للتعليق مع قطع النظر عن التخلف وكون المعاملة ربوية. وإن كان من قبيل الصورة الثانية بطل البيع لكونه ربويا مع قطع النظر عن تخلف الشرط. وإن كان من قبيل الصورة الثالثة قسط الثمن على الأجزاء وصح في المقدار الموجود وبطل في غيره. " (١) انتهى.

أقول: ما ذكره المصنف أخيرا من أن لاشتراط المقدار قسطا من العوض إن أريد به أن يكون للشرط مطلقا قسط منه فهو مخالف لما تسالم الأصحاب عليه من وقوع الثمن بتمامه في قبال الذات وإن أوجب الشرط زيادة الرغبة فيها. وإن أريد به أن شرط المقدار يخالف سائر الشروط، لرجوعه إلى جعل الثمن في قبال أجزاء المثمن وتقسيطه عليها ورجوع تخلفه إلى تخلف الجزء فالظاهر صحة ذلك، لأنه المتفاهم منه عند العرف. وقد استظهر ذلك في مصباح الفقاهة أيضا كما مر في كلامه. وإن شئت تفصيل المسألة من المصنف فراجع المسألة السابعة من مسائل شرط الفعل من باب الشروط. (٢)

ومثل المصنف هناك لذلك بما إذا باع أرضا على أنها جربان معينة أو صبرة على أنها أصوع معينة فظهر خلاف ذلك. وبذلك يظهر المناقشة فيما ذكره الإيرواني (رحمه الله) من أن الظاهر دخل العنوان وإن كان عرضيا فتأمل.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٤٤.

٢ - المكاسب للشيخ الأنصاري / ٢٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة السادسة: التنجيم حرام وهو كما في جامع المقاصد: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية. " [١]

المسألة السادسة: التنجيم

[١] أقول: لم يفسر المصنف بنفسه التنجيم وإنما ذكر صدر كلام جامع المقاصد، وليس فيما ذكر اسم من تأثير أوضاع النجوم في الحوادث إلا أن يقال: إن التعبير بالأحكام يشعر بنحو من التأثير والمدخلية، وكيف كان فلنذكر بعض الكلمات لزيادة البصيرة في المسألة وإن تعرض المصنف لبعضها:

نقل بعض الكلمات في المسألة وبيان تمايزه من الهيئة

١ - قال العلامة في القواعد: " والتنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه [وأن لها مدخلا فيه. خ] " (١)

أقول: سيأتي أن للشمس والقمر والنجوم بأنوارها نحو مدخلية طبيعية في بعض حوادث الأرض فليس الاعتقاد بكل مدخلية حراما. وليعلم أن هنا علمين

---

١ - القواعد للعلامة ١ / ١٢١، كتاب المتاجر; جامع المقاصد ٤ / ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التزوج وسفر الحج والقمر في العقرب ونحو ذلك من هذا القبيل. " (١)
أقول: في كلامه نحو مسامحة فإن التنجيم نفس استنباط أحكام النجوم لا الإخبار بها، إلا أن يريد بيان موضوع الحرمة وأن المحرم هو ترتيب الآثار عليه و الإخبار به بنحو الجزم لا نفس الاستنباط، ولكنه في أثناء كلامه حمل الحرمة على نفس التنجيم مع اعتقاد تأثير النجوم.
ثم إنه يرد عليه أمران آخران:
الأول: أنه حكم بكفر اعتقاد المدخلية أيضا. وهو بإطلاقه ممنوع كما مر في المناقشة على القواعد.
الثاني: أن الحكم بكون القمر في العقرب مربوط بعلم الهيئة لا النجوم، وكراهة التزوج والسفر حينئذ من أحكام الشارع لا المنجم.
٣ - وفي مكاسب الدروس: " ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة و الإخبار عن الكائنات بسببها. أما لو أخبر بجريان العادة أن الله يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره، على أن العادة فيها لا تطرد إلا فيما قل. أما علم النجوم فقد حرمه بعض الأصحاب، ولعله لما فيه من التعرض للمحظور واعتقاد التأثير أو لأن أحكامه تخمينية. وأما علم هيئة الأفلاك فليس حراما، بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله - تعالى - وعظم قدرته. " (٢)
٤ - وقال في القواعد والفوائد: " كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب أنه كافر. وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم - كما يقوله أهل العدل - فهو مخطئ، إذ لا حياة

١ - جامع المقاصد ٤ / ٣١، كتاب المتاجر، أقسام المتاجر.
٢ - الدروس للشهيد / ٣٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي. وبعض الأشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الأول... أما ما يقال: بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار و غيرها من العاديات بمعنى أن الله – تعالى – أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص تفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي، فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضا وإن كان أقل خطأ من الأول، لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثري. " (١)

أقول: ظاهر كلامه أن ارتباط حوادث الأرض بالكواكب يجري فيه ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون الكواكب موجدة ومدبرة لها مختارة في فاعليتها عاقلة شاعرة بأفعالها مع إنكار الحق – تعالى – من رأس. وكفر هذا مما لا إشكال فيه.

الثاني: هذا الفرض أيضا مع عدم إنكار الحق – تعالى – بل هو المؤثر الأعظم، إما بأن يكون خلق الكواكب ثم فوض إليها خلق ما في الأرض وتدبيرها بنحو صار نفسه منعزلا عن الفاعلية بالكلية، أو بأن تكون الكواكب والحوادث الأرضية المرتبطة بها بمراتبها متقومة بإرادته ومشيته حدوثا وبقاء، غاية الأمر أن الكواكب وسائط فيضه – تعالى – كما أن الإنسان فاعل مختار تستند أفعاله إليه حقيقة ومع ذلك يكون هو بذاته ومشيته وأفعاله مسخرة دائما تحت مشية الله – تعالى –.

ومرجع الشق الأول إلى التفويض الذي يقول به المعتزلة في جميع نظام الوجود. ومرجع الشق الثاني إلى الأمر بين الأمرين المروى عن أهل البيت (عليهم السلام). و

كلام المعتزلة يؤول إلى الشرك في الفاعلية كما لا يخفى، ولذلك كفرهم بعض

---

١ – القواعد والفوائد ٢ / ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث على فرض ثبوته إجمالا لم يثبت كليته. هذا.
٥ – وقال العلامة في المنتهي: " التنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة أو أن لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر. وبالجملة من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر، و أخذ الأجرة على ذلك حرام. أما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب و بعدها وأحوالها من الربيع والخريف وغيرهما فإنه لا بأس به. " (١)
أقول: قد ظهر بما ذكرناه أن مطلق الاعتقاد بربط الحوادث الكونية بالحركات الفلكية لا يوجب الكفر، وإنما يوجبه ما يرجع إلى إنكار الله – تعالى – أو توحيده أو رسوله أو ضروري من ضروريات الدين بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار النبوة ولو ببعضها.
٦ – وعلم الهدى السيد المرتضى " ره " تعرض لمسألة التنجيم في الغرر و الدرر وادعى إجماع المسلمين على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم. وقد حكى كلامه في البحار ورسائل الشريف المرتضى المطبوع أخيرا (٢) وحيث إن المصنف في المتن يذكر ما هو المهم من كلامه – كما يأتي – لا نرى حاجة إلى نقله هنا.
٧ – وفي البحار عن الشيخ البهائي " ره " ما ملخصه: " ما يدعيه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، إن زعموا أن تلك الأجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده. وعلم النجوم المبتنى على هذا كفر، وعلى هذا حمل ما ورد

١ – منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤.
٢ – بحار الأنوار ٥٥ / ٢٨١ (ط. بيروت)؛ رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من التحذير عن علم النجوم، وإن قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله – سبحانه بقدرته وإرادته، كما أن حركات النبض واختلافات أوضاعه يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة أو اشتداد المرض ونحو ذلك فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روي من صحة علم النجوم محمول على هذا المعنى. " (١)

٨ – وفي كفاية السبزواري: " وعلم النجوم حرمه بعض الأصحاب. والأقرب الجواز، لظاهر بعض الروايات المعتبرة. وصنف ابن طاووس رسالة أكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه. " (٢)

٩ – وفي مفتاح الكرامة في ذيل ما مر من قواعد العلامة قال: " اختلف العلماء – على قديم الدهر في هذه المسألة اختلافا شديدا وهي عامة البلوى فوجب تحريرها وتنقيحها فنقول: ذهب السيد على بن طاووس إلى أن التنجيم من العلوم المباحات، وأن للنجوم علامات ودلالات على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم أن يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب. وجوز تعليم علم النجوم وتعلمه والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة، وحمل أخبار النهي والذم على ما إذا اعتقد ذلك، وأنكر على علم الهدى تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به. والذي يعرف من كتب الرجال وكلام السيد المذكور وكتاب أبي معشر الخراساني صاحب كتاب المدخل وغيرهم: أن من العلماء العاملين بالنجوم. "

---

١ – بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩١، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم...

٢ – كفاية الأحكام / ٨٧، كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم ذكر هذه الأسماء: " عبد الرحمان بن سيابة، والحسن بن موسى النوبختي، و أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومحمد بن أبي عمير، وأبا خالد السجستاني، و حسن بن أحمد بن محمد العاصمي، والشيخ إبراهيم النوبختي، وموسى بن الحسن بن عباس بن نوبخت، والفضل بن أبي سهل بن نوبخت، ومحمد بن مسعود العياشي، وعلى بن الحسين المسعودي، وأبا القاسم بن نافع الشيعي، و إبراهيم الفزاري، وأحمد بن يوسف المصري، ومحمد بن عبد الله بن عمر البازيار القمي، وأبا الحسين بن أبي الخصيب القمي، وأبا جعفر السقاء المنجم، ومحمود بن الحسين السندي، وأبا الحسين الصوفي وأبا نصر بن على القمي، وأحمد بن محمد بن السنجري، وعلى بن أحمد العمراني، وإسحاق بن يعقوب الكندي " إلى آخر ما حكاه في مفتاح الكرامة فراجع (١) وإن شئت العثور على الروايات وكلمات القوم في هذا المجال فراجع البحار ومرآة العقول. (٢)

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٧٤، كتاب المتاجر.

٢ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢١٧ وما بعدها (ط. بيروت); مرآة العقول ٢٦ / ٤٥٨، كتاب الروضة، هل يجوز النظر في علم النجوم، الحديث ٥٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أربع مقامات في إيضاح المسألة)
وتوضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات:
(الأول: الإخبار عن الأوضاع الفلكية)
الأول: الظاهر أنه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب - كالخسوف الناشي عن حيلولة الأرض بين النيرين، و الكسوف الناشي عن حيلولة القمر أو غيره - بل يجوز الإخبار بذلك إما جزما إذا استند إلى ما يعتقده برهانا، أو ظنا إذا استند إلى الأمارات. " [١] وقد اعترف بذلك جملة ممن أنكر التنجيم، منهم السيد المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكي فيما حكي عنهما. (حيث حكي عنهما) - في رد الاستدلال على إصابتهم في الأحكام بإصابتهم في الأوضاع - ما حاصله: " أن الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها من باب الحساب وسير الكواكب، وله أصول صحيحة وقواعد سديدة وليس

---

[١] أقول: إن كانت الأمارات من الحجج الشرعية جاز الإخبار بمؤداها بنحو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك ما يدعونه عن تأثير الكواكب في الخير والشر والنفع و الضرر. ولو لم يكن الفرق بين الأمرين إلا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجراها فلا يكاد تبين فيها خطأ، وإن الخطاء الدائم المعهود إنما هو في الأحكام، حتى أن الصواب فيها عزيز، وما يتفق فيها من الإصابة قد يتفق من المخمن أكثر منه فحمل أحد الأمرين على الآخر بهت وقلة دين ". انتهى المحكي من كلام السيد – رحمه الله – (١)
وقد أشار إلى جواز ذلك في جامع المقاصد مؤيدا ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويج في برج العقرب.
لكن ما ذكره السيد – رحمه الله – من الإصابة الدائمة في الإخبار عن الأوضاع، محل نظر، لأن خطائهم في الحساب في غاية الكثرة. ولذلك لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدولهم فضلا عن فساقهم، لأن حسابهم مبتنية على أمور نظرية مبتنية على نظريات أخر إلا فيما هو كالبديهي – مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب، وانتقال الشمس من برج إلى برج في هذا اليوم – وإن كان يقع الاختلاف

الإطلاق وإلا وجب أن يصرح المخبر بكون خبره عن ظن. ثم لا يخفى أن المقام الأول الذي ذكره المصنف يرتبط بعلم الهيئة الذي مر عدم حرمته قطعا بل صرح في الدروس باستحبابه كما مر. (٢)

---

١ – رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣١١; مفتاح الكرامة ٤ / ٨٠، كتاب المتاجر.
٢ – الدروس / ٣٢٧، كتاب المكاسب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير، ويمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين أو نحوه. " [١]

---

[١] يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على الاعتماد بقول أهل خبرة كل فن فيما يرتبط بفنه وتخصصه إذا كان ثقة ولم يردع عن ذلك الشارع. وبهذا الملاك أيضا يرجعون إلى الفقهاء في المسائل الدينية ويعتمدون عليهم فلا يحتاج إلى التعدد. و إن أبيت ذلك فيمكن منع حجية قول العدلين أيضا، لعدم كون المخبر به من الأمور الحسية. نعم لو حصل الاطمينان كان حجة قطعا، لأنه علم عادي يعتمد عليه العقلاء في جميع الأمور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني: الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة)

الثاني: يجوز الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة - بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين: من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين - إذا كان على وجه الظن " [١]

المستند إلى تجربة محصلة أو منقولة في وقوع تلك الحادثة بإرادة الله عند الوضع الخاص من دون اعتقاد ربط بينهما أصلا. بل الظاهر حينئذ جواز الإخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربة قطعية، إذ لا حرج على من حكم قطعا بالمطر في هذه الليلة نظرا إلى ما جربه من نزول كلبه عن السطح إلى داخل البيت مثلا، كما حكي أنه اتفق ذلك لمروج هذا العلم بل محييه " نصير الملة والدين " حيث نزل في بعض أسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل: انزل ونم في البيت تحفظا من المطر، فنظر المحقق إلى الأوضاع الفلكية فلم ير شيئا فيما هو مظنة للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: إن لي كلبا ينزل في كل ليلة يحس المطر

---

[١] ولكن يجب أن يصرح في إخباره بكونه عن ظن إلا أن يكون هنا أمارة شرعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها إلى البيت فلم يقبل منه المحقق ذلك وبات فوق السطح فجائه المطر في الليل وتعجب المحقق.
ثم إن ما سيجيئ في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا أو ينصرف إلى غيره لما عرفت من معنى التنجيم. " [١]

---

[١] لم يفسر المصنف فيما مضى لفظ التنجيم، وإنما حكى عن جامع المقاصد تفسيره بالإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية، وليس في هذه العبارة اسم من تأثير أوضاع النجوم في الحوادث إلا أن يستظهر ذلك من لفظ الأحكام.
ثم إن في تفسيره بالإخبار نحو مسامحة كما مر، إذ المتبادر منه نفس استخراج الأحكام بالنظر فيها والاعتقاد بارتباطها بها وإن لم يخبر بذلك وبعبارة أخرى هنا ثلاثة أمور: استخراج الأحكام والاعتقاد الجازم بها والإخبار عنها، وكل واحد منها قابل للبحث ولكن الظاهر من اللفظ نفس الاستخراج كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية وهو المصطلح عليه بالتنجيم. " [١]

فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكدة:

فقد أرسل المحقق في المعتبر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه: " من صدق منجما أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). " [٢] وهو يدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجه.

---

[١] دعوى اختصاص التنجيم اصطلاحا بصورة اعتقاد تأثير الأوضاع و الاتصالات في الحوادث أو انصرافه إلى خصوص ذلك قابلة للمنع، وإطلاق اللفظ يشمل ما إذا اعتقد بالموافاة الوجودية والمقارنة دائما كما لا يخفى.

[٢] راجع الوسائل (١) والرواية - كما ترى - مرسلة لا اعتبار بها.

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: " الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة الخ. " (٢) ودلالة الرواية على حرمة تصديق المنجم والكاهن واضحة.

وظاهر كلام المصنف دلالتها على حرمة حكمهما وإخبارهما بطريق أولى.

وناقش في ذلك المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية قال: " فإنه يحرم تصديق الفاسق في الأحكام الشرعية ولا يحرم إخباره عنها، ولئن استفيد من حرمة

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٠٤، كتاب التجارة، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠٤.

٢ - النهاية لابن الأثير ٤ / ٢١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق (عليه السلام): أن " المنجم ملعون،

تصديقه حرمة إخباره لا يستفاد إلا حرمة إخباره بوقوع الحوادث سواء كان مع اعتقاد التأثير أو لا، ولعل الكفر من جهة استلزام تصديقه إنكار تأثير الدعاء و الصدقة في دفع ذلك. " (١)

أقول: لا يخفى أن لفظ المنجم في هذه الرواية وما بعدها مطلق وليس فيها اسم من اعتقاد التأثير. وكون المصطلح عليه بهذا اللفظ – حتى في الأخبار الواردة – خصوص من اعتقد ذلك غير واضح. وعلى هذا فيعم اللفظ صورة اعتقاد الموافاة الوجودية بنحو الإطلاق والدوام أيضا. ولعل الشارع الحكيم أراد نهي الناس عن تنظيم الأعمال والحركات والنشاطات الاجتماعية على أساس إخبار المنجمين والكهنة الموجب ذلك الاختلال في النظم الاجتماعي وتعطيل كثير من الأسفار والنشاطات، وتكذيب ما ورد في التوكل على الله وطلب الخير منه و التصدق للأسفار ودفع البلايا والدعاء والتضرع إلى الله – تعالى – والمراد بتصديق المنجم والكاهن تصديقهما عملا بترتيب الآثار على إخبارهما وترك النشاطات اليومية لذلك.

ويشهد لذلك كثير من الروايات الواردة، ومن ذلك قوله (عليه السلام) في رواية عبد الملك بن أعين الآتية في المتن: " تقضي " قلت: نعم، قال: " أحرق كتبك " حيث يظهر منها أن المنهي عنه ترتيب الأثر على ما استخرجه من النجوم، وليس فيها " إنك تعتقد التأثير؟ "، وحمل أخبار المنع على صورة اعتقاد التأثير وأخبار الجواز على صورة عدم اعتقاده جمع تبرعي لا شاهد له فتأمل.

---

١ – حاشية المكاسب / ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكاهن ملعون، والساحر ملعون. " [١]
وفي نهج البلاغة: إنه (عليه السلام) لما أراد المسير إلى بعض أسفاره فقال له بعض أصحابه: إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك - من طريق علم النجوم - فقال (عليه السلام) له: " أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء؟ وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر؟ فمن صدقك بهذا القول فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله - تعالى - في نيل المحبوب ودفع المكروه - إلى أن قال -: أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعو إلى الكهانة [والمنجم كالكاهن والكاهن] كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار الخ. " [٢]

---

[١] راجع الوسائل (١) - ونصر بن قابوس ثقة (٢) والسند إليه لا يخلو من حسن. والملعون: المطرود عن رحمة الله، وظاهره الحرمة، وليس في الرواية اسم من الإخبار ولا اعتقاد التأثير، بل يظهر منها أن من يستخرج الحوادث من أوضاع النجوم مطرود عن رحمة الله - تعالى - وإن لم يعتقد بكونها مؤثرة فيها فيشمل من اعتقد الموافاة الوجودية أيضا ويرتب الأثر عليه.
[٢] راجع نهج البلاغة (٣)، والظاهر من قوله: " فمن صدقك " تصديقه عملا من جهة الاعتقاد بإصابته ووقوع ما يخبر به لا محالة ولو من جهة الموافاة

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٠٣، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
٢ - تنقيح المقال ٣ / ٢٦٩.
٣ - نهج البلاغة، فيض ١ / ١٧٧; عبده ١ / ١٢٤; صالح / ١٠٥، الخطبة ٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقريب منه ما وقع بينه (عليه السلام) وبين منجم آخر نهاه عن المسير أيضا، فقال (عليه السلام) له: " أتدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى؟ " قال: إن حسبت علمت، قال (عليه السلام): " فمن صدقك بهذا القول فقد كذب بالقرآن، قال الله: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام...) الآية، ما كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعي ما ادعيت. أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء، والساعة التي من سار فيها حاق به الضر؟ من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه. " [١]

الوجودية التي لا تتخلف بحيث لا يدفعها الاستعانة بالله – تعالى –.

[١] هذه قطعة مما رواه في الوسائل عن أمالي الصدوق بسنده عن عبد الله بن عوف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما أراد المسير إلى أهل النهروان أتاه منجم فنهاه عنه فقال (عليه السلام): " ولم؟... " (١)

وليس فيه وكذا فيما قبله اسم من اعتقاد المنجم تأثير الأوضاع الفلكية في الحوادث السفلية ولم يسأله الإمام (عليه السلام) عن أنه يعتقد التأثير أم لا، فلعله كان معتقدا بالموافاة الوجودية القطعية الدائمة بحيث لا تتخلف وكون الربط بينهما من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف. وغرضه (عليه السلام) نفي الاعتماد القطعي على إخبار

---

١ – الوسائل ٨ / ٢٦٩، كتاب الحج، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية عبد الملك بن أعين – المروية عن الفقيه –: قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام): إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع و
رأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت
في الحاجة؟ فقال لي: " تقضي؟ " قلت: نعم، قال: " أحرق كتبك. " [١]

المنجم عملا لعدم اطلاعهم على خفايا الأمور المستقبلة وأن علم الغيب
يختص بالله – تعالى – فعلى الإنسان أن يتوكل عليه ويستعين به ويأتي بما يراه
خيرا ذا مصلحة.
[١] راجع الفقيه والوسائل (١)، وليس في الرواية إن عبد الملك كان يعتقد تأثير
الطوالع في الحوادث بنحو الاستقلال أو بالمدخلية، ولكن يظهر منها أنه كان يعتقد
الموافاة الدائمة بين الطوالع وبين الحوادث وبنى نشاطاته اليومية على أساس ما
يراه من الطوالع، فقوله (عليه السلام): " تقضي؟ " سؤال عن الحكم على وفقها والعمل
على
طبقها فلما أقر بذلك أمره الإمام (عليه السلام) بإحراق كتبه فغرضه (عليه السلام) النهي عن
هذا البناء
العملي.
ومحصل الكلام: أن الظاهر أن هذه الروايات ليست ناظرة إلى بيان أمر
اعتقادي وأن الاعتقاد بكون العلويات مؤثرات في السفليات بنحو الاستقلال أو
بنحو المدخلية خطأ أو كفر، بل ليست ناظرة إلى نفي تأثيرها بالكلية أيضا. وإنما

---

١ – الفقيه ٢ / ٢٦٧، كتاب الحج، الحديث ٢٤٠٢; الوسائل ٨ / ٢٦٨، كتاب الحج، الباب
السابق، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل تأثير السقمونيا والفلفل لا شعور لها، أو قيل بشعورها وتأثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الإجمال لا يضر. وإما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فإنه وهم محض وقول بما لا يعلم، لأنه لا يمكن الإحاطة به إلا من علمه الله – تعالى – من الأنبياء والأئمة – صلوات الله عليهم أجمعين –، ولهذا ورد عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: " إنكم تنظرون في شيء
(منها) كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع " وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للمنجم الذي نهاه عن الخروج: " إنك تنهاني عن الخروج لذلك الكوكب أنه في الهبوط فهل تدري الكوكب الفلاني والكوكب الفلاني؟ " فقال: لا، فقال: " إنهما في الصعود، كذب المنجمون ورب الكعبة سيروا على اسم الله. " والخبر طويل. وفي القوى عن الصادق (عليه السلام): " إن أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق
كلهم. " وأقل مراتبه الكذب الذي ورد في الآيات والأخبار التهديدات العظيمة فيه ونعم ما قال الشيخ أبو على في كتبه: إن القول بالنجوم وهم... مع ما ورد من الآيات والأخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم، على أنه لو كان الجميع صادقا لا يحصل منه إلا الغم والهم، لأنه لا يمكن تغييرها والاجتناب عنها بحسب معتقدهم، ولو لم يكن فيه إلا ترك الإقبال على الله – تعالى – والتفويض إليه والتوكل عليه والاعتصام بحبله لكفى في قبحه. فالأنسب بالنسبة إلى المؤمن الموحد أن لا ينظر إليها وأن يتوكل على الله – تعالى – في جميع أموره، ويدفع البلايا بالدعوات والصدقات كما ورد الآيات والروايات. " (١) انتهى كلام المجلسي – عليه الرحمة – هذا.

واحتمل المحقق الإيرواني " ره " في رواية عبد الملك احتمالا آخر: قال: " لا يبعد

١ – روضة المتقين ٤ / ١٩٧ و ١٩٨، كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية مفضل بن عمر – المروية عن معاني الأخبار – في قوله – تعالى –: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال: " وأما الكلمات فمنها ما ذكرناه، ومنها المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن الشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس، واستدل بأفول كل منها على حدوثه و بحدوثه على محدثه، ثم اعلم أن الحكم بالنجوم خطأ. " [١]
ثم إن مقتضى الاستفصال في رواية عبد الملك المتقدمة بين القضاء بالنجوم بعد النظر وعدمه: أنه لا بأس بالنظر إذا لم يقض به، بل أريد به مجرد التفأل إن فهم الخير والتحذر بالصدقة إن فهم الشر. كما يدل عليه ما عن المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن سفيان بن عمر قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع

أن تكون كلمة: " تقضي " بصيغة المجهول يعني إن كانت حاجتك تقضى فأحرق كتبك، لدخول الكتب حينئذ في كتب الضلال فإنها تورث قطع التوكل من الله – تعالى – والاعتماد على ما يعتقده من الكتب فإن كان خيرا مضى أو شرا جلس واستغنى بذلك عن الدعاء والصدقة. وهذا بخلاف ما إذا كانت تقضى تارة ولا تقضى أخرى فإنه يكون حينئذ غير معتمد على ما يفهمه فيدعو الله ويتضرع في دفع المكروه عنه. " (١)
[١] راجع المعاني والوسائل والرواية في المعاني طويلة جدا. (٢)

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٣.
٢ – معاني الأخبار / ١٢٦; الوسائل ٨ / ٢٧٠، كتاب الحج، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر...، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن (عليه السلام) فقال: " إذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله - تعالى - يدفع عنك. " [١]

ولو حكم بالنجوم على جهة أن مقتضى الاتصال الفلاني والحركة الفلانية الحادثة الواقعية، وإن كان الله يمحو ما يشاء ويثبت، لم يدخل أيضا في الأخبار الناهية، لأنها ظاهرة في الحكم على سبيل البت.

ومن المظنون أنها من قوله: " ولقول الله - تعالى -: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) وجه آخر " من كلام الصدوق فلا يكون ما في المتن من كلام الإمام (عليه السلام) فراجع.

[١] راجع المحاسن والوسائل والمذكور في المحاسن أبو عبد الله بدل أبي الحسن (عليه السلام). (١) وفي الوسائل عن الفقيه (٢) بإسناده عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت

أنظر في النجوم، الحديث كما في المتن.

وقد تحصل مما ذكرناه أن المنظور في هذه الروايات النهي عن الاعتماد على قول المنجم وترتيب الأثر عليه عملا إذا كان إخباره بنحو البت والجزم، سواء اعتقد تأثير الكواكب في الحوادث أو اعتقد دلالتها عليها بنحو الكاشف و المكشوف، ولا دلالة في ذلك على حرمة نفس الإخبار إذا كان قاطعا، فيكون نظير إخبار

---

١ - المحاسن ٢ / ٣٤٩; الوسائل ٨ / ٢٧٣، كتاب الحج، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر...، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٨ / ٢٧٣، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يظهر من قوله (عليه السلام): " فمن صدقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله في دفع المكروه " [١] بالصدقة والدعاء وغيرهما من الأسباب نظير تأثير نحوسة الأيام الواردة في الروايات ورد نحوستها بالصدقة.

إلا أن جوازه مبنى على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية [٢] وسيجيئ إنكار المشهور لذلك وإن كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني. [٣]

ولو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها أصلا فهو أسلم. [٤] قال في

الفاسق بما يقطع به وإن لم يكن إخباره حجة لمن سمعه منه. نعم بناء على ظهور اللعن في الحرمة يكون قوله: " المنجم ملعون " دالا على حرمة نفس التنجيم.

[١] قد مر هذا المضمون عن نهج البلاغة.

[٢] قد مر أن اقتضاء بعضها لبعضها إجمالا مما لا ينكر نظير تأثير قرب الشمس وبعدها في اختلاف الفصول وتأثيرها في تكون السحاب ونزول الأمطار ونمو النبات والحيوان والإنسان ونحو ذلك.

[٣] يأتي في المتن نقل كلامه في الوافي في توجيه البداء.

[٤] ولكن لو كان إخباره بنحو الجزم والبت واعتقاد عدم التخلف لم يجز التصديق له عملا وترتيب الآثار عليه، إذ الأخبار الدالة على حرمة تصديقه يشمل هذا أيضا كما مر بيانه. وقد مر منا منع استلزام حرمة التصديق لحرمة الإخبار كما في إخبار الفاسق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدروس: " ولو أخبر بأن الله – تعالى – يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره. " انتهى. [١]

---

[١] مر كلام الدروس في أوائل المسألة، (١) ويشكل إفتائه بالكراهة، إذ لو شمله إخبار المنع كان الظاهر منها الحرمة. وإلا فلا دليل على كراهته حيث إن الكراهة والاستحباب مثل الحرمة والوجوب في الاحتياج إلى دليل معتبر يجوز الإفتاء بمؤداه. إلا أن يقال: إن ملاك الكراهة حسن الاحتياط والوقوف عند الشبهة، إذ من يرتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه.

---

١ – الدروس / ٣٢٧، كتاب المكاسب. + + +

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات.
والربط يتصور على وجوه:
الأول: الاستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية. [١] وظاهر كثير من العبارات كون هذا كفرا:
قال السيد المرتضى - رحمه الله - فيما حكي عنه -: " وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذهبهم وبطلان أحكامهم. ومعلوم من دين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ضرورة تكذيب ما يدعيه المنجمون والإزراء عليهم والتعجيز لهم. وفي الروايات عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) [من ذلك] ما لا يحصى كثرة،
وكذا من علماء أهل بيته وخيار أصحابه.

اعتقاد ربط الكائنات السفلية بالحركات الفلكية
[١] أقول: قد مر منا أن هنا علمين مرتبطين بالنجوم والأفلاك:
الأول: علم الهيئة الباحث عن نظام العالم العلوي وحركات النجوم وأوضاعها بقياس بعضها إلى بعض: من الطلوع والغروب والقرب والبعد والاقتران و الكسوف والخسوف والأوج والحضيض ونحو ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما اشتهر بهذه الشهرة في دين الإسلام كيف يفتى بخلافه منتسب إلى الملة ومصل إلى القبلة؟!. " انتهى [١]
وقال العلامة في المنتهى - بعد ما أفتى بتحريم التنجيم وتعلم

وجوه الربط أربعة:
فقسم المصنف الربط إلى أربعة وجوه:
الأول: أن يكون بنحو الاستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها وظاهره كون تأثيرها فيها من قبيل تأثير الفاعل القادر المختار في أفعاله، ومآله إلى إنكار الصانع بالكلية.
الثاني: أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها بالاختيار ولكن الله - تعالى - هو المؤثر الأعظم من فوقها نظير الإنسان الفاعل بالاختيار مع الاعتراف بكونه مسخرا لإرادة الحق - تعالى -.
الثالث: استناد الحوادث إليها استنادا طبيعيا كاستناد الإحراق إلى النار.
الرابع: أن يكون ربط الحركات الفلكية بالحوادث السفلية من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف فقط. فهذه خلاصة مشي المصنف في المسألة.
[١] راجع المجلد الثاني من رسائل الشريف المرتضى والبحار، (١) ودلالة هذه العبارة على كون اعتقادهم كفرا من جهة ظهورها في كونه على خلاف المعلوم من دين الرسول، وليست عبارته صريحة في اعتقادهم استقلالها في التأثير نعم هو

---

١ - رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣١٠; بحار الأنوار ٥٥ / ٢٨٨ (ط. بيروت)، كتاب السماء والعالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة أو أن لها مدخلا في التأثير في الضر والنفع – قال: " وبالجملة كل من اعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر. " انتهى. [١]
وقال الشهيد في قواعده: " كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب أنه كافر. " [٢]
وقال في جامع المقاصد: " واعلم أن التنجيم مع اعتقاد أن للنجوم تأثيرا في الموجودات السفلية – ولو على جهة المدخلية – حرام، وكذا تعلم النجوم على هذا النحو، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر نعوذ بالله منه. " انتهى [٣]

القدر المتيقن من ذلك.
[١] راجع المنتهى (١) وقد مر منا نقل كلامه وناقشناه بأن مطلق الاعتقاد بربط الحوادث الكونية بالحركات الفلكية لا يوجب كفرا إلا أن يرجع إلى إنكار الله – تعالى – أو التوحيد أو الرسالة أو ضروري من ضروريات الدين.
[٢] راجع القواعد والفوائد وقد مر نقل كلامه بالتفصيل وبيانه والمناقشات فيه فراجع. (٢)
[٣] راجع جامع المقاصد وقد مر كلامه في أول المسألة وناقشناه بأن كفر الاعتقاد بالمدخلية بإطلاقه ممنوع. (٣) كيف؟ والمدخلية الطبيعية للشمس والقمر في بعض الحوادث كالأمطار أو رشد النبات والحيوان والإنسان مما لا ينكر كما هو واضح.

---

١ – المنتهى ٢ / ١٠١٤، كتاب التجارة.
٢ – القواعد والفوائد ٢ / ٣٥.
٣ – جامع المقاصد ٤ / ٣٢، اقسام المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال شيخنا البهائي: " ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية إن زعموا أنها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده. وعلم النجوم المبتنى على هذا كفر. وعلى هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته. " انتهى [١]

وقال في البحار: " لا نزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور فإنه يكون كافرا على الإطلاق. " انتهى. (١)

وعنه في موضع آخر: " إن القول بأنها علة فاعلية بالإرادة والاختيار - وإن توقف تأثيرها على شرائط أخر - كفر. " انتهى. [٢]

---

[١] راجع البحار وقد مر منا نقل كلامه بالتفصيل فراجع. (٢)

[٢] راجع البحار وعبارته هكذا: " لا يخفى عليك أن القول باستقلال النجوم في تأثيرها بل القول بكونها علة فاعلية بالإرادة والاختيار وإن توقف تأثيرها على شرائط، كفر ومخالفة لضرورة الدين. " (٣)

---

١ - بحار الأنوار ٥٦ / ٢٩٩ (ط. إيران ٥٩ / ٢٩٩)، كتاب السماء والعالم، باب عصمة الملائكة...

٢ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩١ (ط. إيران ٥٨ / ٢٩١)، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به.

٣ - بحار الأنوار ٥٥ / ٣٠٨، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم...

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم و القول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا حيث قال: " قد صرح علماؤنا بتحريم (تعلم) علم النجوم والعمل به وبكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليتها في التأثير، وذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين. " انتهى. [١]
بل يظهر من المحكي عن ابن أبي الحديد: أن الحكم كذلك عند علماء العامة أيضا حيث قال في شرح نهج البلاغة: " إن المعلوم ضرورة من الدين إبطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والنهي والزجر عن تصديق المنجمين، وهذا معنى قول أمير المؤمنين (عليه السلام): فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله. " انتهى. (١)
ثم لا فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع - جل ذكره - كما هو مذهب بعض المنجمين - وبين تعطيله - تعالى - عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية على وجه تتحرك على النحو المخصوص، سواء قيل بقدمها - كما

---

[١] راجع الوسائل في هامش الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به. (٢)

---

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ / ٢١٢.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٠١، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو مذهب بعض آخر – أم قيل بحدوثها وتفويض التدبير إليها – كما هو المحكي عن ثالث منهم – وبين أن لا يرجع إلى شيء من ذلك بأن يعتقد أن حركة الأفلاك تابعة لإرادة الله، فهي مظاهر لإرادة الخالق – تعالى – و مجبولة على الحركة على طبق اختيار الصانع – جل ذكره – كالآلة أو بزيادة أنها مختارة باختيار هو عين اختياره – تعالى – عما يقول الظالمون. [١]

---

[١] احتمل المصنف – كما ترى – في العبارات التي نقلها خمسة احتمالات. و لا يخفى أن مآل الأخيرين منها إلى الوجه الثاني والثالث من الوجوه الأربعة التي تصورها المصنف للربط فراجع الوجهين الآتيين في كلامه. هذا.
وظاهر كلامه تطرق الاحتمالات الخمسة في العبارات المنقولة. ولكن بالتأمل فيها يظهر أن مؤدى أكثرها لا يتجاوز عن صورة اعتقاد التأثير إما مستقلا أو على وجه الجزئية في عرض الخالق، أو على وجه التفويض المطلق، ويشكل إرادتهم للصورتين الأخيرتين إذ التأثير بنحو الوساطة والآلية أمر يبتنى عليه نظام الوجود عندنا ولا يتوهم كون الاعتقاد به كفرا سواء كانت بنحو الإرادة و الاختيار كسببية الإنسان لأفعاله الاختيارية، أو بدون ذلك كسببية العلل الطبيعية لآثارها كالنار للإحراق مثلا فالعالم عالم الأسباب والمسببات والأسباب عندنا مؤثرات بلا إشكال، والأدعية والصدقات والتوجهات الغيبية أيضا من جملتها، و الله – تعالى – من ورائها محيط. فهو علة العلل ومسبب الأسباب، والكل مسخرات لأمره حدوثا وبقاء ويمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ولا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين كما نص على ذلك أئمتنا الهداة (عليهم السلام) في قبال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن ظاهر ما تقدم في بعض الأخبار – من أن المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر. [١] –: من عدا الفرق الثلاث الأول: إذ الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثلاث من أكفر الكفار لا بمنزلتهم.

ومنه يظهر أن ما رتبه (عليه السلام) على تصديق المنجم من كونه تكذيبا للقرآن وكونه موجبا للاستغناء عن الاستعانة بالله في جلب الخير ودفع الشر يراد منه إبطال قوله بكونه مستلزما لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن وللإستغناء عن الله – كما هو طريقة كل مستدل –

الأشاعرة القائلين بالجبر والمعتزلة القائلين بالتفويض. ولا فرق في ذلك كله بين النظام العلوي والنظام السفلى والعلل الاختيارية والطبيعية، وليس الاعتقاد بذلك منافيا للتوحيد بل هو عين التوحيد فتدبر. نعم لا دليل على كون جميع الحوادث في العالم السفلى من آثار النظام العلوي، ولو سلم فالإحاطة بها لغير المعصومين (عليهم السلام) ممنوعة. هذا. بل الاعتقاد بالتفويض المطلق أيضا لا يكون كفرا و

إن كان باطلا، اللهم إلا مع الالتفات إلى كونه خلاف ضرورة الدين. كيف؟! وإلا لزم الحكم بكفر المعتزلة القائلين بالتفويض في نظام الوجود والقائلين بعدم احتياج المعلول في بقائه إلى العلة كما نسب إلى بعض المتكلمين، فعد المصنف الفرق الثلاث من أكفر الكفار لا يمكن المساعدة عليه.

[١] راجع نهج البلاغة وقد مر نقله في المقام الثالث. (١)

---

١ – نهج البلاغة، فيض ١ / ١٧٧; عبده ١ / ١٢٤; صالح / ١٠٥، الخطبة ٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أنهاء بطلان التالي إلى ما هو بديهي البطلان عقلا أو شرعا أو حسا أو عادة [١] ولا يلزم من مجرد ذلك الكفر. وإنما يلزم ممن التفت إلى الملازمة واعترف باللازم. وإلا فكل من أفتى بما هو مخالف لقول الله واقعا - إما لعدم تفطنه لقول الله أو لدلالته - يكون مكذبا للقرآن.

وأما قوله (عليه السلام): " من صدق منجما أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). " [٢] فلا يدل أيضا على كفر المنجم وإنما يدل على كذبه

فيكون تصديقه تكذيبا للشارع المكذب له. [٣] ويدل عليه عطف الكاهن عليه.

وبالجملة فلم يظهر من الروايات تكفير المنجم بالمعنى الذي تقدم للتنجيم في صدر عنوان المسألة [٤] كفرا حقيقيا. فالواجب الرجوع

---

[١] أراد أن كلامه (عليه السلام) يرجع إلى قياس استثنائي مركب من قضية شرطيه و حملية تتضمن رفع التالي فينتج رفع المقدم وصورته هكذا: لو كان المنجم صادقا في إسناد الحوادث إلى أوضاع النجوم لزم منه كذب القرآن والاستغناء عن الاستعانة بالله - تعالى - لكن التالي باطل فالمقدم مثله.

[٢] راجع الوسائل وقد مر في المقام الثالث نقله عن المعتبر. (١)

[٣] قال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " إذا كان تصديقه تكذيبا للشارع كان إخباره أيضا تكذيبا للشارع الحاكم بكذبه، وتكذيب الشارع كفر، إلا أن يكون مراده الكذب المخبري لا الخبري. " (٢) -

[٤] يعني ما حكاه عن جامع المقاصد في تعريفه أعني: " الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية. " وليس في كلامه هذا

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٠٤، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيما يعتقده المنجم إلى ملاحظة مطابقته لأحد (لإحدى) موجبات الكفر من إنكار الصانع أو غيره مما علم من الدين بديهة. ولعله لذا اقتصر الشهيد - فيما تقدم من القواعد - في تكفير المنجم، على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة له، ولم يكفر غير هذا الصنف - كما سيجيئ تتمة كلامه السابق - ولا شك أن هذا الاعتقاد إنكار إما للصانع، وإما لما هو ضروري الدين من فعله - تعالى - وهو إيجاد العالم و تدبيره. [١]

تعرض للتأثير لا بنحو الاستقلال ولا بنحو المدخلية. ولكن المصنف ذكر في المقام الثالث - كما مر -: " الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية. "، ثم قال: " وهو المصطلح عليه بالتنجيم، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكدة. "، ثم ذكر النصوص المذكورة بعنوان الدليل. فكأنه " ره " هنا نسي ما ذكره هناك ومشى عليه.
أقول: وقد مر منا أن تعريف التنجيم - في كلامهما - بالإخبار لا يخلو من مسامحة، ولم يثبت لنا اصطلاح الفقهاء على ذلك. والظاهر من اللفظ نفس استخراج الأحكام وارتباط الحوادث الكونية بالأوضاع الفلكية. اللهم إلا أن يقال: إن نفس الاستخراج لا وجه لحرمته، بل هو بنفسه من مصاديق التدبر و التفكر في ملكوت السماء والأرض وهو أمر مرغوب فيه موجب لمعرفة الحق - تعالى - وقدرته وإنما المحرم ترتيب الأثر القطعي على ذلك إما بالإخبار أو بالاعتقاد، فهذا يصير قرينة على إرادة أحدهما فتدبر.
[١] لا يخفى أن الإسلام عبارة عن الشهادة بالتوحيد وبرسالة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الظاهر من كلام بعض اصطلاح لفظ التنجيم في الأول:
قال السيد شارح النخبة: " إن المنجم من يقول بقدم الأفلاك والنجوم، و
لا يقولون بمفلك ولا خالق، وهم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالأنواء [١]
معدودون من فرق الكفر في مسفورات الخاصة والعامة، يعتقدون في
الإنسان أنه كسائر الحيوانات يأكل ويشرب وينكح ما دام حيا، فإذا مات
بطل واضمحل، وينكرون جميع الأصول الخمسة. " انتهى.

التصديق بهما، والتصديق بالرسالة تتضمن لا محالة التصديق بكل ما جاء به
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكتاب والسنة بسعتهما، فإن أنكر أحد واحدا مما جاء به
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الالتفات إلى كونه مما جاء به والعلم بذلك فمآل ذلك إلى إنكار
الرسالة ببعضها فيصير كافرا لذلك، وأما بدون الالتفات إلى ذلك فلا يحكم عليه بالكفر بعد ما أقر بالشهادتين ولا فرق في ذلك بين كون هذا الأمر من ضروريات الدين أم لا، ولا دليل على كون إنكار الضروري بعنوانه من موجبات الكفر. نعم كون الشيء ضروريا أمارة غالبية على كون المنكر ملتفتا إلى كونه مما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). فإذا كان الشخص المنكر ممن يحتمل في حقه عدم الالتفات إلى ذلك
فلا يحكم بكفره.
[١] في لسان العرب: " والنوء: النجم إذا مال للمغيب، والجمع أنواء ونوءان حكاه ابن جني... وقيل: معنى النوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه - وهو نجم آخر يقابله - من ساعته في المشرق في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما... قال: وإنما سمي نوءا، لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النوء السقوط، كأنه من الأضداد... و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قال " ره ": " وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات وربما يتخرصون عليها بأحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليدا لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين - مع صحة عقائدهم الإسلامية - فغير معلوم دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد. " انتهى. [١]

كانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقال الأصمعي: إلى الطالع منها في سلطانه فنقول: مطرنا بنوء كذا... وفي الحديث: " ثلاث من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء. " قال أبو عبيد: الأنواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها من الصيف و الشتاء والربيع والخريف... قال: وإنما سمي نوءا، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أي نهض وطلع... قال شمر: هذه الثمانية و عشرون التي أراد أبو عبيد هي منازل القمر وهي معروفة عند العرب وغيرهم من الفرس والروم والهند لم يختلفوا في أنها ثمانية وعشرون ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله - تعالى -: (والقمر قدرناه منازل)... وقال الزجاج في بعض أماليه وذكر قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " من قال: سقينا بالنجم فقد آمن بالنجم وكفر
بالله، ومن قال: سقانا الله فقد آمن بالله وكفر بالنجم. " قال: ومعنى مطرنا بنوء كذا أي مطرنا بطلوع نجم وسقوط آخر الخ. " (١) وراجع في هذا المجال نهاية ابن الأثير ومجمع البحرين أيضا. (٢)
[١] شرح النخبة للسيد عبد الله حفيد السيد نعمة الله الجزائري - رحمهما الله -.

---

١ - لسان العرب ١ / ١٧٥ - ١٧٧.
٢ - النهاية لابن الأثير ٥ / ١٢٢; مجمع البحرين ١ / ٤٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: فيه – مضافا إلى عدم انحصار الكفار من المنجمين في من ذكر، بل هم على فرق ثلاث، كما أشرنا إليه وسيجئ التصريح به من البحار في مسألة السحر –: إن النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التنجيم و بطلانه هو المعنى الذي ذكره أخيرا. – كما عرفت من جامع المقاصد – و المطاعن الواردة في الأخبار المتقدمة وغيرها – كلها أو جلها – على هؤلاء دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولا.

وملخص الكلام: أن ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه. ويؤيده ما رواه في البحار عن محمد وهارون – ابني سهل النوبختي – أنهما كتبا إلى أبي عبد الله (عليه السلام): " نحن ولد نوبخت المنجم. وقد كنا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتبت: نعم، والمنجمون يختلفون في صفة الفلك: فبعضهم يقولون: إن الفلك فيه النجوم والشمس و القمر – إلى أن قال –: فكتب (عليه السلام): نعم، ما لم يخرج من التوحيد. " [١]

---

[١] راجع البحار وتتمة الرواية بعد قوله: " والقمر " هكذا: " معلق بالسماء وهو دون السماء، وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر، والسماء فإنها لا تتحرك ولا تدور، ويقولون: دوران الفلك تحت الأرض وإن الشمس تدور مع الفلك تحت الأرض وتغيب في المغرب تحت الأرض وتطلع بالغداة من المشرق، فكتب (عليه السلام): " نعم ما لم يخرج من التوحيد. " قال المجلسي: بيان " معلق بالسماء "

أي الفلك معلق بالسماء، ولعل مرادهم بالسماء: الفلك التاسع، وبعدم حركتها: أنها لا تتحرك بالحركات الخاصة للكواكب. وقولهم: " دوران

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفلك تحت الأرض " يحتمل الخاصة واليومية والأعم. وغرضهم: أن الكواكب كما تتحرك تبعا للأفلاك فوق الأرض فكذا تتحرك تحتها. وقولهم: " وإن الشمس تدور مع الفلك " أي بالحركة اليومية، هذا ما خطر بالبال في تأويله. و ظاهره أن الأفلاك غير السماوات، ولعله كان ذلك مذهبا لجماعة كما ذهب إليه الكراجكي حيث قال في كنز الفوائد:

" اعلم أن الأرض على هيئة الكرة " (وذكر هيئة الأرض والماء والهواء و الأفلاك التسعة على النحو المشهور، ثم قال):

" ثم السماوات السبع تحيط بالأفلاك، وهي مساكن الأملاك ومن رفعه الله – تعالى – إلى سمائه من أنبيائه وحججه (عليهم السلام). " انتهى. وهذا قول غريب لم أر به قائلا

غيره. ومخالفته لظاهر الآية أكثر من القول المشهور.

فكتب: " نعم " أي تحل النظر فيها. " ما لم يخرج من التوحيد " أي ما لم ينته إلى القول بتأثير الكواكب وأنها شريكة في الخلق والتدبير للرب سبحانه. والظاهر أن المراد بالنظر في النجوم هنا علم الهيئة والتفكر في كيفية دوران الكواكب و الأفلاك وقدر حركاتها وأشباه ذلك، لا استخراج الأحكام والإخبار عن الحوادث. " انتهى كلام المجلسي في البحار. (١)

أقول: ما ذكره في مقام التأويل من حمل السماء على الفلك التاسع وحمل عدم حركتها على عدم الحركة الخاصة للكواكب بعيد جدا مخالف للظاهر، إذ ظاهر الحديث كون الأفلاك غير السماء كما في كلام الكراجكي " ره ".

ولعل المراد بالأفلاك: المدارات التي تدور فيها النجوم والكواكب لا ما فرضه

---

١ – بحار الأنوار ٥٥ / ٢٥٠ – ٢٥٢ (ط. إيران، ج ٥٨)، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله – سبحانه – هو المؤثر الأعظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلامة وغيره. [١]

المشهور من الأجسام الكروية المحيطة بالأرض المركوز في ثخنها الشمس و القمر والنجوم، والمراد بالسماء الفضاء والجو المحيط بالأرض وسائر الكرات، و المراد بتعلقها بها كونها سابحات في هذا الجو. وإنما فسر المجلسي السماء بالفلك التاسع لما رسخ في ذهنه من وجود الأفلاك التسعة وأن فوقها لا خلأ ولا ملأ من جهة اشتهار ذلك في المحيط العلمي السابق. هذا.

وقال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " ظاهر الرواية أو صريحها هو اختصاص المطاعن على المنجمين بما إذا كان موجبا للخروج عن التوحيد مع عدم البأس في غيره فكان التنجيم بين مباح وبين كفر صريح فهي تشهد على صدق ما تقدم من شارح النخبة. " (١)

[١] أقول: الظاهر من الوجه الثاني فاعلية الأفلاك للحوادث بنحو الاختيار و لكن تحت مشية الله – تعالى – ومن الوجه الثالث الآتي التأثير الطبيعي كتأثير النار في الإحراق فاحتمال إرادة الفاعلية الاختيارية والاضطرارية معا من الوجه الثاني بلا وجه.

وفي حاشية الإيرواني " ره ": " الظاهر أن مراده من التأثير، التأثير على وجه الآلية كان ذلك بالاختيار أو بالاضطرار. وصور التأثير بالاستقلال إما على وجه تمام المؤثر أو على وجه جزء المؤثر تندرج في القسم الأول، وإن كان ظاهر عنوان المصنف هناك هو تمام المؤثر فكان صورة التأثير على وجه الجزئية خارجا من هذا و

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال العلامة في محكى شرح فص الياقوت: [١] " اختلف قول المنجمين على قولين أحدهما: قول من يقول: إنها حية مختارة. الثاني: قول من يقول: إنها موجبة، والقولان باطلان. "

ذاك. ويحتمل أن يكون مراده من هذا الآلية الاختيارية كما يشهده بعض عبائره، ومن القسم الثالث الآلية القهرية وإن لم تساعده عبائره هناك لظهورها بل صراحتها في التلازم الاتفاقي. لكن إفراد التلازم الاتفاقي قسما برأسه صريح فيما قلناه. " (١)

أقول: مراده بالتلازم الاتفاقي كون الربط بنحو الكاشف والمكشوف المذكور في الوجه الرابع الآتي والتمثيل للوجه الثالث بالنار والإحراق دليل على إرادة التأثير الطبيعي لا التلازم الاتفاقي وإن أوهم ما يأتي من القواعد من التعبير: " بأن الله أجرى عادته " عدم إرادة التأثير. وسيجئ منا المناقشة في ذلك.

[١] قال العلامة في مقدمة شرحه المسمى " أنوار الملكوت في شرح الياقوت ": " وقد صنف شيخنا الأقدم وإمامنا الأعظم أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت " قده " مختصرا سماه الياقوت... " وعلى هذا فكتاب العلامة شرح للياقوت لا لفص الياقوت. وراجع في هذا المجال الذريعة إلى تصانيف الشيعة في لغة ياقوت (٢). هذا.

والعلامة بعد حكمه ببطلان القولين - كما في عبارة المصنف - قال: " أما الأول فلأنها أجسام محدثة فلا تكون آلهة، ولأنها محتاجة إلى محدث غير جسم فلا بد من القول بالصانع. وأما الثاني فلأن الكواكب المعين (المعنى لها. خ) كالمريخ مثلا

---

١ - حاشية المكاسب / ٢٤.

٢ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥ / ٢٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تقدم عن المجلسي " ره " أن القول بكونها فاعلة بالإرادة و الاختيار - وإن توقف تأثيرها على شرائط أخر - كفر. " [١] وهو ظاهر أكثر العبارات المتقدمة. ولعل وجهه: أن نسبة الأفعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها إلى الله تعالى - كالخلق والرزق والإحياء والإماتة وغيرها - إلى غيره - تعالى - مخالف لضرورة الدين.

لكن ظاهر شيخنا الشهيد - في القواعد - العدم، فإنه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقا قال: " وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله - سبحانه - هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ، إذ لا حياة لهذه

إذا كان مقتضيا للحرب لزم دوام وقوع الهرج والمرج في العالم وأن لا تستقر أفعالهم على حال من الأحوال ولما كان ذلك باطلا كان ما ذكروه باطلا. وأما القائلون بالطبائع الذين يستندون الأفعال إلى مجرد الطبيعة فيبطل قولهم بمثل ذلك أيضا فإن الطبيعة قوة جسمانية وكل جسم محدث وكل قوة حالة فيه فهي محدثة تفتقر إلى محدث غير طبيعية وإلا لزم التسلسل فلا بد من القول بالصانع - سبحانه وتعالى - " (١) وعلى هذا فكلام العلامة مناسب لما مر من الوجه الأول ولا يرتبط بالوجه الثاني.

[١] في حاشية الإيرواني: " ظاهر المجلسي التأثير ولو بالتفويض من خالقها دون مجرد الآلية، ونحوه سائر ما تقدمت من العبائر فصورة اعتقاد الآلية حتى مع ثبوت الاختيار خارج عن مورد حكمهم بالكفر، نعم إذا اعتقد الملازمة على وجه لا يقبل التفكيك ولو بالدعاء والصدقة يرجع ذلك إلى إنكار ضروري من

---

١ - أنوار الملكوت / ١٩٩، المسألة ١٦ من مبحث النبوة في الرد على المنجمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي. " انتهى. [١] وظاهره أن عدم القول بذلك لعدم المقتضي له وهو الدليل لا لوجود المانع منه، وهو انعقاد الضرورة على خلافه، فهو ممكن غير معلوم الوقوع.

ولعل وجهه: أن الضروري عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله – كما هو ظاهر قول المفوضة – أما استنادها إلى الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيته واختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور وقيام الاختيار به – بحيث يصدق أنه فعله وفعل الله – [٢] فلا; إذ المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى الله – تعالى – على وجه الحقيقة. لا إثباته لغيره أيضا بحيث يصدق أنه فعله.

ضروريات الدين. " (١)

[١] راجع القواعد والفوائد وقد مر نقل كلامه بتمامه مع توضيحه وشرحه. (٢)

[٢] لا بنحو المشاركة في الفعل وأن يكون كل منهما جزءا من العلة، بل بنحو الطولية في الفاعلية نظير فاعلية الإنسان باختياره ومشيته في طول فاعلية الله – تعالى – لكل شيء، فالإنسان – بوحدته – موجد لفعله بمشيته، وهو ومشيته و فعله كلها من نظام الوجود المتقوم بمشية الله – تعالى – حدوثا وبقاء.

قال الله – تعالى – في سورة التكوير: (لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين.) (٣)

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

٢ – القواعد والفوائد ٢ / ٣٥.

٣ – سورة التكوير (٨١)، الآيتان ٢٨ و ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم ما ذكره الشهيد " ره " من عدم الدليل عليه حق، فالقول به تخرص و نسبة فعل الله إلى غيره بلا دليل وهو قبيح.
وما ذكره - قدس سره - كان مأخذه ما في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال: سأل الزنديق أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: ما تقول في من يزعم أن هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال (عليه السلام): " يحتاجون إلى دليل أن هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر وسائرة لا تقف. " - ثم قال: " و إن لكل نجم منها موكل مدبر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين. فلو كانت قديمة أزلية لم تتغير من حال إلى حال... الخبر. " [١]

وقال: (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) (١)
وقال: (قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم) (٢) فتارة أسند التوفي إلى نفسه وأخرى إلى ملك الموت. وكلاهما صحيح، إذ ملك الموت متقوم حدوثا وبقاء بمشية الله - تعالى -.
ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى.) (٣) وهذا هو الأمر بين الأمرين الذي نص عليه أئمتنا (عليهم السلام) كما مر.
[١] راجع الاحتجاج (٤) وقال الإيرواني " ره " في الحاشية: " ما في الاحتجاج

---

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٤٢.
٢ - سورة السجدة (٣٢)، الآية ١١.
٣ - سورة الأنفال (٨)، الآية ١٧.
٤ - الاحتجاج / ١٩٠ طبعة النجف (٢ / ٩٣)، و ٢ / ٢٤٠ طبعة قم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن قوله: " بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين " يعني في حركاتهم، لا أنهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم فهي مدبرة باختيارها المنبعث عن أمر الله – تعالى –. [١]

نعم، ذكر المحدث الكاشاني – في الوافي – في توجيه البداء كلاما ربما يظهر منه مخالفة المشهور حيث قال: " فاعلم أن القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعة واحدة، لعدم تناهي تلك الأمور بل إنما تنقش فيها الحوادث شيئا فشيئا، فإن ما يحدث في عالم الكون و الفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك ونتائج بركاتها فهي تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا. " [٢] انتهى موضع الحاجة. وظاهره أنها فاعلة بالاختيار لملزومات الحوادث.

صريح في آلية الأنجم السبعة وقد نفى عنها التدبير بالاستقلال ردا على من زعمه بعدم الدليل على الاستقلال فكان ذلك دليلا على الآلية التي أنكر الشهيد قيام الدليل عليها، بل في تشبيهها بالعبيد إيماء إلى ثبوت الاختيار لها في أفعالها. و في عبارة الشهيد إشعار بعدم إنكاره للآلية الاضطرارية حيث نفى الدليل على حياتها. " (١)

[١] الظاهر أن الجملة عطف على المنفي يعني ليس المراد أنها مأمورة بتدبير العالم حتى يكون تدبيرها له باختيارها المنبعث عن أمر الله – تعالى –.

[٢] أقول: حيث إن المصنف نقل كلام صاحب الوافي ناقصا غير واف ببيان مقصوده كان المناسب نقله وافيا فنقول: قال في شرح روايات باب البداء من

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الأخبار، ومخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضا إذ ليس المراد العلية التامة كيف؟! وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات إثبات البداء.

أصول الكافي المذكور في كتاب التوحيد منه: " فإن قيل: كيف يصح نسبة البداء إلى الله – تعالى – مع إحاطة علمه بكل شيء أزلا وأبدا على ما هو عليه في نفس الأمر وتقدسه عما يوجب التغير والسنوح ونحوهما، فاعلم أن القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعة واحدة لعدم تناهي تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شيئا فشيئا وجملة فجملة مع أسبابها و عللها على نهج مستمر ونظام مستقر، فإن ما يحدث في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك ونتائج بركاتها فهي تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا، فمهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحادث على خلاف ما يوجبه بقية الأسباب لولا ذلك السبب ولم يحصل لها العلم بذلك بعد، لعدم إطلاعها على سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه واطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأول فيمحى عنها نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر. مثلا لما حصل لها العلم بموت زيد بمرض كذا في ليلة كذا لأسباب تقتضي ذلك ولم يحصل لها العلم بتصدقه، الذي سيأتي به قبيل ذلك الوقت، لعدم اطلاعها على أسباب التصدق بعد ثم علمت به وكان موته بتلك الأسباب مشروطا بأن لا يتصدق فتحكم أولا بالموت وثانيا بالبرء... فهذا هو السبب في البداء والمحو و الإثبات والتردد وأمثال ذلك في أمور العالم. وأما نسبة ذلك كله إلى الله –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى – فلأن كل ما يجري في هذا العالم الملكوتي إنما يجري بإرادة الله – تعالى –، بل فعلهم بعينه فعل الله – سبحانه – حيث إنهم لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون إذ لا داعي لهم على الفعل إلا إرادة الله – عزو جل – لاستهلاك إرادتهم في إرادته – تعالى... " (١) انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

أقول: هذا بالنسبة إلى حكم النفوس الفلكية، وأما بالنسبة إلى النفوس النبوية، والأولوية فلعله يقول إنهم كانوا ربما يرتبطون بالنفوس الفلكية فيشاهدون فيها ما انتقش من الأحكام فيخبرون بها ثم يتغير الحكم الأول بمثل الصدقة والدعاء و نحوهما كما في قصة إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بموت اليهودي عن قريب ثم تبين نجاته

بالتصدق. (٢) وللأستاذ الحكيم المتأله آية الله الطباطبائي – قدس سره – حاشية و زينة في ذيل الصحيحة المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله: " ما عظم الله بمثل البداء " من أراد الاطلاع عليها فليراجع أصول الكافي. (٣)

---

١ – الوافي / ١١٢ من الجزء الأول، المطبوع قديما.

٢ – الكافي ٤ / ٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة تدفع البلاء، الحديث ٣.

٣ – أصول الكافي ١ / ١٤٦، كتاب التوحيد، باب البداء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار [١]

---

[١] في حاشية المحقق الإيرواني في ذيل التمثيل بالنار والإحراق قال: " يعني من باب التلازم الاتفاقي بلا تأثير ولا آلية. " (١) وفيه أيضا في ذيل ما سيجيئ من المصنف من قوله: " ثم على تقديره فليس فيه دلالة... " قال: " هذه العبارة إلى آخرها أجنبية عن المقام، إذ لم يكن الكلام في ثبوت التأثير ولو على نحو الآلية، بل في التلازم وقد اعترف به في العبارة. " (٢)
أقول: ما ذكره عجيب، إذ المفروض في الوجه الثالث ليس هو التلازم الاتفاقي بل التأثير الطبيعي، والنار مقتضية للإحراق ومؤثرة فيه حقيقة وإن لم يكن بنحو العلية التامة وليس إسناده إليها مجازيا، وهكذا الكلام في الأغذية والأدوية و نحوهما.
وما مر منا في بيان الأمر بين الأمرين لا ينحصر في الفواعل الاختيارية كالإنسان مثلا بل يجري في جميع المقتضيات والفواعل حتى المؤثرات الطبيعية.
والمصنف أيضا لا ينكر السببية والتأثير ولم يعترف بالتلازم الاتفاقي.
نعم كلام الشهيد في القواعد يوهم ما عليه الأشاعرة من استناد جميع الآثار إلى الله – تعالى – حقيقة وأن الوسائط ليس بعلل وأسباب. بل هي موضوعات لأفعال الله – تعالى – وأنه جرى عادته على إيجاد الإحراق مثلا عند وجود النار من دون تأثير لوجود النار في ذلك ولا سيما إن كان المذكور في كلامه كلمة: " يفعل " مذكرا، لا كلمة: " تفعل "، وهذا مضافا إلى كونه مخالفا للوجدان، مخالف لما نص عليه أئمتنا (عليهم السلام) من الأمر بين الأمرين فتدبر.

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.
٢ – حاشية المكاسب / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر كلمات كثير ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفرا. [١] إلا أنه قال شيخنا المتقدم في القواعد بعد الوجهين الأولين: " وأما ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات - بمعنى أن الله - تعالى - أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل [تفعل - القواعد] ما ينسب إليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الربط العقلي الحقيقي [لا الفعل الحقيقي - القواعد] - فهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ وإن كان أقل خطأ من الأول لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثري. " (١) انتهى.

وغرضه من التعليل المذكور، الإشارة إلى عدم ثبوت الربط العادي لعدم ثبوته بالحس - كالحرارة الحاصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر - ولا بالعادة الدائمة ولا الغالبة لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيرا حتى يحصل العلم أو الظن.

ثم على تقديره فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فلعل الأمر بالعكس أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثر ثالث فتكونان من المتلازمين في الوجود.

---

[١] حيث إنهم حكموا بكون القول بالتأثير كفرا ولو على نحو المدخلية.

---

١ - القواعد والفوائد ٢ / ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة فمقتضى ما ورد من أنه: " أبى الله أن يجري الأشياء إلا بأسبابها [إلا بالأسباب - الكافي]. " (١) كون كل حادث مسببا. وأما أن السبب هي الحركة الفلكية أو غيرها فلم يثبت، ولم يثبت أيضا كونه مخالفا لضرورة الدين.

بل في بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب مثل ما في الاحتجاج عن أبان بن تغلب - في حديث اليماني الذي دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وسماه باسمه الذي لم يعلمه أحد، وهو سعد - فقال له: " يا سعد وما صناعتك؟ قال: أنا أهل بيت ننظر في النجوم - إلى أن قال (عليه السلام) -: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ قال: لا أدري، قال: صدقت. قال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال: لا أدري، قال: صدقت. فقال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: لا أدري، قال: صدقت في قولك لا أدري، فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال سعد: نجم نحس! فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقل هذا، فإنه نجم أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو نجم الأوصياء،

وهو النجم الثاقب الذي قال الله - تعالى - في كتابه. " [١]

---

[١] راجع الاحتجاج (٢) والرواية مرسلة. ويمكن منع ظهورها في التأثير، إذ يكفي في صدق الشرط مجرد الموافاة الوجودية بين الشرط والجزاء.

---

١ - الكافي ١ / ١٨٣، كتاب الحجة، باب معرفة الإمام والرد إليه، الحديث ٧.

٢ - الاحتجاج / ١٩٣ طبعة النجف (٢ / ١٠٠)، و ٢ / ٢٥٠ طبعة قم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية المدائني – المروية عن الكافي – عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن الله خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد، وخلق سائر النجوم الجاريات من ماء حار، وهو نجم الأنبياء والأوصياء، وهو نجم أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن وأكل الجشب. وما خلق الله نجما أقرب إلى الله تعالى منه. " [١]
والظاهر أن أمر النجم بما ذكر من المحاسن كناية عن اقتضائه لها.

---

[١] راجع الكافي (١) وفي السند سهل بن زياد عن الحسن بن على بن عثمان عن أبي عبد الله المدائني، والأمر في سهل سهل ولكن الأخيرين مجهولان. واستدلال المصنف بهذه الرواية مبنى على ما استظهره من كون المراد بأمر النجم بما ذكر اقتضائه له تكوينا. ولكن المجلسي " ره " في مرآة العقول حمل الأمر فيها على معنى آخر فقال: " لعل المراد أن من ينسب إليه هكذا حاله، أو أن من كان هذا الكوكب طالع ولادته يكون كذلك، أو المنسوبون إلى هذا الكوكب يأمرون بذلك. " (٢)

---

١ – الكافي ٨ / ٢٥٧، كتاب الروضة، خطبة أمير المؤمنين " ع " بعد الجمل، الحديث ٣٦٩.
٢ – مرآة العقول ٢٦ / ٢٤٣، كتاب الروضة، باب إن الله يقبل التوبة...، الحديث ٣٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف [١] والظاهر أن هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفرا.
قال شيخنا البهائي " ره " - بعد كلامه المتقدم الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها - ما هذا لفظه: " وإن قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله - سبحانه - بقدرته وإرادته، كما أن حركات النبض و اختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه، وكما يستدل باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة، فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده. وما روي في صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى. " (١) انتهى.

---

[١] في حاشية الإيرواني: " عد هذا قسما برأسه في غير محله فإن الربط بين الكاشف والمنكشف ليس إلا التلازم الوجودي إما لعلاقة أو من باب الاتفاق وقد تقدمت صورتا التأثير استقلالا وعلى وجه الآلية كما تقدمت صورة التلازم الاتفاقي فلم يبق ما يكون رابع الأقسام. " (٢)
أقول: قد مر منا أن الوجه الثالث ليس هو التلازم الاتفاقي بل من قبيل التأثير الطبيعي كالنار في الإحراق فيكون الوجه الرابع مغايرا للوجوه الثلاثة الماضية.

---

١ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩١ (ط. بيروت)، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم و العمل به.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العلامة " ره ": " إن المنجمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلة مختارة، وبين من قال: إنها موجبة. " [١]
ويظهر ذلك من السيد " ره " حيث قال - بعد إطالة الكلام في التشنيع عليهم - ما هذا لفظه المحكى: " وما فيهم أحد يذهب إلى أن الله - تعالى - أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض أو بعده أفعالا من غير أن يكون للكواكب بأنفسها تأثير في ذلك. " قال: " ومن ادعى منهم هذا المذهب الآن فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء ومتجمل بهذا المذهب عند أهل الإسلام. " انتهى. [٢]
لكن ظاهر المحكى عن ابن طاووس: إنكار السيد " ره " لذلك أيضا حيث إنه بعد ما ذكر أن للنجوم علامات ودلالات على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم - تعالى - أن يغيرها بالبر والصدقة والدعاء، وغير ذلك من الأسباب وجوز تعلم علم النجوم والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة وحمل أخبار النهي على ما إذا اعتقد أنها

---

[١] راجع أنوار الملكوت وقد مر نقل كلامه. (١)
[٢] راجع رسائل الشريف المرتضى (٢) وهذه العبارة منه في أول مسألة التنجيم، لا بعد إطالة الكلام في التشنيع على المنجمين.

---

١ - أنوار الملكوت / ١٩٩، المسألة ١٦ من مبحث النبوة في الرد على المنجمين.
٢ - رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣٠٢، مسألة في الرد على المنجمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك، أنكر على علم الهدى تحريم ذلك ثم ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به. " انتهى. [١] وما ذكره " ره " حق إلا أن مجرد كون النجوم دلالات وعلامات لا يجدي مع عدم الإحاطة بتلك العلامات ومعارضاتها والحكم مع عدم الإحاطة لا يكون قطعيا، بل ولا ظنيا.

والسيد علم الهدى إنما أنكر من المنجم أمرين: أحدهما: اعتقاد التأثير وقد اعترف به ابن طاووس. والثاني: غلبة الإصابة في أحكامهم - كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة - [٢]

---

[١] أقول: قال ابن طاووس في فرج المهموم: " فصل: ومن أعظم من يعتقد فيه أنه ينكر دلالة النجوم على الحادثات من أصحابنا المتكلمين - تغمدهم الله بالرحمات - السيد المرتضى - رضي الله عنه - وأبلغ ما وقفت عليه من كلماته في ذلك في جملة مسائل سأله عنها تلميذه سلار " ره " وإذا اعتبر الناظر فيها ما ذكره في آخر جوابه عنها وجده يقول: إن اتصال الكواكب وانفصالها وتسييرها لها أصول صحيحة وقواعد سديدة، وهذا من أعظم الموافقة على ما ذكرناه من صحة دلالة النجوم، وإنما ينكر - رحمه الله - أن النجوم فاعلة، وذلك منكر وكفر كما دللنا على فساده، ومنكر أن تكون النجوم مؤثرة في أجسامنا ونحن على اعتقاده. " (١)

أقول: يظهر من هذا الفصل أن السيد لا يعتقد في حق السيد أنه ينكر دلالة النجوم على الحادثات بنحو الإطلاق.

[٢] راجع ما حكاه عنه المصنف في المقام الأول ورسائل الشريف

---

١ - فرج المهموم / ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطة بالعلامات ومعارضاتها.
ولقد أجاد شيخنا البهائي أيضا حيث أنكر الأمرين وقال - بعد كلامه المتقدم في إنكار التأثير والاعتراف بالأمارة والعلامة -: " اعلم أن الأمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية أصول: بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي - سلام الله عليهم -، وبعضها يدعون لها التجربة، وبعضها مبتن على أمور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها و الإحاطة بها كما يؤمي إليه قول الصادق (عليه السلام): " كثيره لا يدرك وقليله لا ينتج. " [١] ولذلك وجد الاختلاف في كلامهم وتطرق الخطاء إلى بعض أحكامهم، ومن اتفق له الجري على الأصول الصحيحة صح كلامه و صدقت أحكامه لا محالة كما نطق به الصادق (عليه السلام) ولكن هذا أمر عزيز المنال لا يظفر به إلا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل. " (١) انتهى.

المرتضى. (٢)
[١] راجع الوسائل في رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به. " (٣)

---

١ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩٢، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به.
٢ - رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣١١.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٠٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما أفاده " ره " أولا من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية أمارات وعلامات، وآخرا من عدم النفع في علم النجوم إلا مع الإحاطة التامة، هو الذي صرح به الصادق (عليه السلام) في رواية هشام الآتية بقوله (عليه السلام): " إن
أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق. " (١)
ويدل أيضا على كل من الأمرين الأخبار المتكثرة. فما يدل على الأول وهو ثبوت الدلالة والعلامة في الجملة - مضافا إلى ما تقدم من رواية سعد المنجم المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدال على سببية طلوع الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب، على كونه أمارة وعلامة عليه - المروى في الاحتجاج عن [من. ظ] رواية الدهقان المنجم الذي استقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين خروجه إلى نهروان فقال له: يومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكب [قد اتصلت فيه كوكبان. الاحتجاج] وانقدح من برجك النيران وليس لك الحرب بمكان، فقال (عليه السلام) له: " أيها الدهقان المنبي عن الآثار المحذر عن الأقدار " [١]

---

[١] في حاشية المحقق الإيرواني: " بل القضية الشرطية غير ظاهرة في ثبوت التأثير بين طرفيها، وإنما تؤدي التلازم الوجودي بين المقدم والتالي بالأعم مما كان لعلاقة لزومية أو من باب محض الاتفاق. " (٢)

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٠٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٢ - حاشية المكاسب / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم فاعترف الدهقان بجهلها - إلى أن قال (عليه السلام) له -: " أما قولك: انقدح من برجك النيران فكان الواجب أن تحكم به لي لا علي، أما نوره وضياؤه فعندي، وأما حريقه ولهبه فذهب عني فهذه مسألة عميقة فأحسبها إن كنت حاسبا. " (١) وفي رواية أخرى: أنه (عليه السلام) قال له: " أحسبها إن كنت عالما بالأكوار والأدوار، قال: لو علمت هذا لعلمت أنك تحصي عقود القصب في هذه الأجمة. " (٢)

وفي الرواية الآتية لعبد الرحمان بن سيابة: " هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها، وعدد ما عن يسارها، وعدد ما خلفها، وعدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجمة. " (٣)

وفي البحار: وجد في كتاب عتيق عن عطاء قال: قيل لعلى بن أبي طالب (عليه السلام): هل كان للنجوم أصل؟ قال (عليه السلام): " نعم نبي من الأنبياء قال له قومه: إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدأ الخلق وآجالهم، فأوحى الله - عز وجل - إلى غمامة فأمطرتهم (واستنقع حول الجبل) ماء صاف ثم أوحى الله إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء. ثم أوحى الله إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدأ الخلق وآجالهم بمجاري الشمس والقمر والنجوم و ساعات الليل والنهار، وكان أحدهم يعرف متى يموت و

---

١ - الاحتجاج / ١٢٥ طبعة النجف (١ / ٣٥٥)، و ١ / ٥٥٨ طبعة قم.

٢ - فرج المهموم ١٠٤; وبحار الأنوار ٥٥ / ٢٣١، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به.

٣ - الكافي ٨ / ١٩٥، كتاب الروضة، الحديث ٢٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متى يمرض، من ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم.
ثم إن داود (عليه السلام) قاتلهم على الكفر فأخرجوا إلى داود (عليه السلام) في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد. فقال داود: رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد. فأوحى الله – عز وجل – إليه: إني علمتهم بدء الخلق وآجاله، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم: فمن ثم يقتل أصحابك ولا يقتل منهم أحد. قال داود (عليه السلام): رب على ماذا علمتهم؟... قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار. قال: فدعا الله – عز وجل – فحبس الشمس عليهم فزاد النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم. قال على (عليه السلام) فمن ثم كره النظر في علم النجوم. " [١]

---

[١] راجع البحار نقلا عن النجوم وأراد به فرج المهموم لابن طاووس. قال المجلسي في مقام البيان: " أن تجري في ذلك الماء " يمكن أن يكون المراد جريان عكس الكواكب فيها فيكون الماء كالزيج لهم لاستعلام مقدار الحركات، أو خلق الله للكواكب أمثالا فأجراها في الماء على قدر حركة أصلها في السماء أو صغرها وأنزلها وأجراها فيه. " (١)

---

١ – بحار الأنوار ٥٥ / ٢٣٦ و ٢٣٧، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي البحار أيضا عن الكافي بالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن النجوم، فقال: " لا يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند. " (١) وبالإسناد عن محمد بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " قوم يقولون: النجوم أصح من الرؤيا وكان ذلك صحيحا حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وأمير المؤمنين (عليه السلام) فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم. " [١]

وخبر يونس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال: علم من علوم الأنبياء. " قال: فقلت: كان

أقول: الظاهر هو الاحتمال الأول ويبعد الأخيران.

[١] راجع البحار وفرج المهموم (٢) وظاهر عبارة المصنف أن هذه الرواية كسابقتها رواها في البحار عن الكافي، وليس كذلك بل رواها عن فرج المهموم و هو رواها عن الكليني في كتاب تفسير الرؤيا. والراوي في البحار محمد بن سام و في فرج المهموم محمد بن غانم.

وفي حاشية الإيرواني في ذيل قوله: " وكان ذلك صحيحا حين لم يرد الشمس " قال: " هذا لا ينافي ما تقدم من اختلاط الحساب في زمان داود (عليه السلام) بدعائه، فلعل المطابقة التامة والإصابة الدائمية سلبت في زمانه وبقيت مطابقة غالبية فسلبت هذه أيضا عند رد الشمس على يوشع وعلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) فصارت الإصابة نادرة. " (٣)

---

١ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٣; الوسائل ١٢ / ١٠٣، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٢; فرج المهموم / ٨٧.

٣ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعلمه؟ قال: " كان أعلم الناس به... الخبر " [١]
وخبر الريان بن الصلت قال: حضر عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) الصباح بن نصر الهندي وسأله عن علم النجوم فقال (عليه السلام): " هو علم في أصله حق [هو علم في أصل صحيح. البحار] وذكروا أن أول من تكلم به إدريس (عليه السلام) و كان ذو القرنين به ماهرا، وأصل هذا العلم من الله - عز وجل -. " [٢]
وعن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النجوم أحق هي؟ فقال: " نعم، إن الله - عز وجل - بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأتى رجلا من العجم فعلمه [٣] فلم يستكملوا ذلك فأتى

أقول: يظهر من كلامه أن داود (عليه السلام) كان قبل يوشع، مع وضوح أن يوشع كان وصيا بلا فصل لموسى (عليه السلام) وداود كان متأخرا عنه بكثير.
[١] راجع البحار وفرج المهموم (١) والظاهر زيادة لفظ الخبر في آخر الحديث، إذ هو مذكور في المتن بتمامه.
[٢] راجع البحار وفرج المهموم، وفي فرج المهموم: " الصباح بن النضر الهندي ". (٢)
[٣] إلى هنا رواية المعلى نعم لها ذيل لم ينقله المصنف فراجع الكافي و الوسائل (٣) وأما من قوله: " فلم يستكملوا " فمن رواية الريان، ففيها بعد العبارة

---

١ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٣٥; فرج المهموم / ٢٣.
٢ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٥; فرج المهموم / ٩٤.
٣ - الكافي ٨ / ٣٣٠ كتاب الروضة، الحديث ٥٠٧; والوسائل ١٢ / ١٠٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلد الهند فعلم رجلا منهم. فمن هناك صار علم النجوم بها، وقد قال قوم: هو علم من علوم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها، فشاب الحق بالكذب. " إلى غير ذلك مما يدل على صحة علم النجوم في نفسه. [١]

وأما ما دل على كثرة الخطاء والغلط في حساب المنجمين فهي كثيرة:

منها: ما تقدم في الروايات السابقة: مثل قوله (عليه السلام) في الرواية الأخيرة: " فشاب الحق بالكذب ".

وقوله (عليه السلام): " ضل فيها علماء النجوم. " [٢]

السابقة: " ويقال: إن الله - تعالى - بعث النجم الذي هو المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأتى بلد العجم فعلمهم - في حديث طويل - فلم يستكملوا ذلك فأتى بلد الهند... " فالمصنف خلط بين الروايتين.

وفي حاشية الإيرواني في ذيل: " إن الله بعث المشتري " قال: " هذا لا ينافي ما تقدم في كيفية التعليم فلعل التعليم وقع في وقائع متعددة لطوائف متعددين. " (١)

[١] في تفسير العياشي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن الله تبارك وتعالى خلق روح القدس فلم يخلق خلقا أقرب إلى الله منها وليست بأكرم خلقه عليه فإذا أراد أمرا ألقاه إليها فألقاه إلى النجوم فجرت به. " (٢)

[٢] راجع ما مر من رواية محمد بن سالم آنفا. (٣)

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٤.

٢ - تفسير العياشي ٢ / ٢٧٠، في تفسير سورة النحل، الحديث ٧٠.

٣ - بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله (عليه السلام) – في تخطئة ما ادعاه المنجم من أن زحل عندنا كوكب نحس: " أنه كوكب أمير المؤمنين والأوصياء (عليهم السلام) ". [١]
وتخطئة أمير المؤمنين (عليه السلام) للدهقان الذي حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الذي خرج فيه أمير المؤمنين (عليه السلام). " [٢]
ومنها: خبر عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني، فإن كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني، وإن كانت لا تضر بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها؟ فقال (عليه السلام): " ليس كما يقولون، لا تضر بدينك. " ثم قال (عليه السلام): " إنكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع... الخبر " (١)
ومنها: خبر هشام قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): " كيف بصرك بالنجوم؟ " قلت: ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم مني. ثم سأله (عليهم السلام) عن أشياء لم يعرفها، ثم قال (عليه السلام): " ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي ذاك حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم؟ "

---

[١] راجع ما مر من رواية سعد اليماني المروية عن الاحتجاج.
[٢] راجع ما مر من رواية الدهقان المروية عن الاحتجاج.

---

١ – الوسائل ١٢ / ١٠١، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال فقلت: (لا) والله ما أعلم ذلك قال: فقال (عليه السلام): " صدقت، إن أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم. " (١)
ومنها: المروى في الاحتجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: إن زنديقا قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال (عليه السلام): " هو علم قلت منافعه و كثرت مضاره (لأنه) لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور، إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز عن القضاء، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه... الخبر " [١]
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن ما وصل إليه المنجمون أقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول إلى معارضاتها. ومن تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالاحكام المستخرجة عنها فضلا عن القطع.

---

[١] راجع الوسائل رواه عن الاحتجاج. (٢)
وقال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " المحصل من مجموع الأحاديث وجهان لعدم الفائدة في تعلم علم النجوم: أحدهما: كثرة الخطأ فيما هو في أيدي المنجمين من الحساب. الثاني: أنه لا يؤثر إلا الألم والحزن لما يرى في الطالع من الشر. وأما الدعاء والصدقة لدفعه فهو لا يتوقف على معرفة تفاصيل

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٠٢، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٠٤، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠; الاحتجاج / ١٩١ طبعة النجف (٢ / ٩٥)، و ٢ / ٢٤٢ طبعة قم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم قد يحصل من التجربة المنقولة خلفا عن سلف الظن – بل العلم – بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية. فالأولى التجنب عن الحكم بها ومع الارتكاب فالأولى الحكم على سبيل التقريب وأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا، والله المسدد.

مقتضيات الكواكب، بل يدعو الله – تعالى – على كل حال لدفع قضاء السوء. و لعل حكمة النهي عن النظر دوام المواظبة على الدعاء والتصدق لكون الإنسان دائما بين الخوف والرجاء بخلاف ما لو نظر إلى الطالع فرآه خيرا فإنه يستريح إلى ما يراه ولا يدعو ولا يتصدق، فلعل لنفس المواظبة مدخلا تاما في دفع الشرور. " (١)

أقول: مقتضى رواية عبد الرحمان بن سيابة الماضية جواز النظر في النجوم و عدم النهي عنه.

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف، كما في التذكرة وعن المنتهى. [١]

المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال

[١] قال السيد في الحاشية: " لا يخفى أن مقتضى الوجوه المذكورة وجوب تفويت جميع ما يكون موجبا للضلال، ولا خصوصية للكتب في ذلك فيحرم حفظ غيرها أيضا مما من شأنه الإضلال كالمزار والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك فكان الأولى تعميم العنوان ولعل غرضهم المثال لكون الكتب من الأفراد الغالبة لهذا العنوان. نعم يمكن الاستدلال على الخصوصية برواية الحذاء: " من علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به. " (١)

وقال المحقق الإيرواني: " مقتضى دليله وجوب العمد إلى إتلاف كتب الضلال فيكون المراد من الحفظ عدم التعرض للإتلاف، لكنه بعيد من العبارة. ويحتمل أن يكون المراد من الحفظ إثبات اليد عليها واقتناؤها. وثالث الاحتمالات الذي هو ظاهر لفظ الحفظ، حفظه عن التلف فيختص بما إذا كان في عرضة التلف ومتوجها إليه غرق أو حرق فيحفظه عن ذلك... لكن الأدلة إن تمت قضت بوجوب

---

١ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتلاف والعمد إلى المحو والإعدام في أية مكتبة كانت. " (١) هذا.
نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة
والأولى نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة ليكون القارئ على بصيرة.
١ - قال في مكاسب المقنعة: " والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز، ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف إلا لإثبات الحجج في فساده. والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام. " (٢)
٢ - وفي النهاية: " والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخه حرام محظور. " (٣) و يأتي في المتن كلامه في المبسوط.
أقول: دلالة كلامهما على حرمة نفس الحفظ من جهة أنه لا وجه لحرمة التكسب بالفعل إلا حرمة نفسه كما هو ظاهر.
٣ - وفي الشرائع في عداد المكاسب المحرمة قال: " وحفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض. " (٤)
٤ - وفي المنتهى: " ويحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة عليهم بلا خلاف، وكذا يحرم نسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجرة على ذلك كله، لأن في ذلك مساعدة على الحق وتقوية الباطل ولا خلاف فيه. " (٥)

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٥.
٢ - المقنعة / ٥٨٨.
٣ - النهاية لشيخ الطوسي / ٣٥٦.
٤ - الشرائع / ٢٦٤، كتاب التجارة.
٥ - المنتهى ٢ / ١٠١٣، كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذكر نحو ذلك في التذكرة أيضا فراجع (١)، فالعلامة في الكتابين ادعى عدم الخلاف في المسألة. وذكر النقض في مقام الاستثناء من باب المثال، فالظاهر أن مرادهم جواز الحفظ لكل مصلحة عقلائية شرعية أهم من احتمال الفساد في إبقائها.

٥ - وفي مجمع الفائدة والبرهان في ذيل قول المصنف: " وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة. " قال: " من المحرم حفظ كتب الضلال، كأن المراد أعم من حفظها عن التلف أو على الصدر، والأول أظهر. وكأن نسخها أيضا كذلك بل هو أولى. ولعل المراد بها أعم من كتب الأديان المنسوخة والكتب المخالفة للحق أصولا وفروعا والأحاديث المعلوم كونها موضوعة، لا الأحاديث التي رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع احتمال الصدور فحينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة مثلا - غير الموضوع المعلوم - كالأحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها لكونها زيدية وفطحية وواقفية. فلا ينبغي الإعراض عن الأخبار النبوية التي رواها العامة فإنها ليست إلا مثل ما ذكرناها.

ولعل دليل التحريم أنه قد يؤول إلى ما هو المحرم وهو العمل به، وأن حفظها و نسخها ينبئ عن الرضا بالعمل بما فيه وهو ممنوع، وأنها مشتملة على البدعة و يجب دفعها من باب النهي عن المنكر وهما ينافيانه. وقد يكون إجماعيا أيضا يفهم من المنتهى. " (٢)

أقول: المستفاد من كلامه " ره " الاستدلال للحرمة بوجوه أربعة:

الأول: كون حفظها مقدمة للعمل بما فيها.

---

١ - التذكرة ١ / ٥٨٢، كتاب البيع، بيان ما هو حرام من التجارة.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥، كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: كونها منبئا عن الرضا بالعمل بما فيها.
الثالث: وجوب دفع المنكر كرفعه.
الرابع: الإجماع المفهوم من دعوى عدم الخلاف في المنتهى.
ولا يخفى ما في هذه الوجوه من المناقشة كما ستظهر مما يأتي. هذا.
٦ - وفي الحدائق قال: " وعندي في الحكم من أصله توقف لعدم النص، و التحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعية يتوقف القول بها على الدليل الشرعي. ومجرد هذه التعليلات الشائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية. " (١)
إذا وقفت على ما حكيناه من كلماتهم في المقام فنقول: لابد للبحث في مقامات:
الأول: ما هو معنى الحفظ؟
الثاني: ما هو المراد من كتب الضلال وما معنى الضلال؟
الثالث: ما هو الدليل على الحرمة في المسألة؟
ما هو معنى الحفظ؟
أما الحفظ فقد مر عن المحقق الإيرواني " ره " فيه ثلاثة احتمالات وأن الظاهر من الأدلة حرمة الحفظ في مقابل الإتلاف فيجب عليه محو كتب الضلال وإتلافها أينما كانت. ويضاف إليها احتمال رابع وهو حفظها بظهر القلب.
وأما الضلال فيأتي من المصنف معناه.
فلنتعرض فعلا لما يمكن أن يستدل به على الحرمة:

١ - الحدائق ١٨ / ١٤١. المسألة ٥، حفظ كتب الضلال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه – مضافا إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد، [١]

ما استدل به على حرمة الحفظ
الأول: عدم الخلاف المدعى في التذكرة والمنتهى. وقد مر عن مجمع الفائدة فهم الإجماع منه، ويأتي من المصنف أنه لا يقصر عن نقل الإجماع.
وفيه أولا: عدم ثبوت الإجماع.
وثانيا: أن الإجماع عندنا ليس حجة مستقلة، وإنما يحتج به بلحاظ الكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) بدعوى ظهور أن المفتين تلقوا المسألة يدا بيد عن المعصومين (عليهم السلام). وهذا إذا لم يحتمل كون الفتاوى مستندة إلى ما يأتي من أدلة العقل والنقل.
وثالثا: أن المتيقن منه صورة كون الحفظ بداعي إضلال الناس حيث إن حرمة الإضلال مما لا ريب فيها.
[١] الثاني من الأدلة ما ذكره المصنف من حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد.
وأجاب عن ذلك المحقق الإيرواني بقوله: " العقل لو حكم بذلك لحكم بوجوب قتل الكافر بل مطلق من يضل عن سبيل الله بعين ذلك الملاك، ولحكم أيضا بوجوب حفظ مال الغير عن التلف، لكن حكمه بذلك ممنوع. " (١)
وفي مصباح الفقاهة ما ملخصه: " أن مدرك حكم العقل إن كان حسن العدل و قبح الظلم بدعوى أن قطع مادة الفساد حسن وحفظها ظلم وهتك للشارع، فيرد عليه: أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد وإلا لوجب على

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله – تعالى – وعلى الأنبياء والأوصياء الممانعة عن الظلم تكوينا، مع أنه – تعالى – هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشر. وإن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره – تعالى – بقطع مادة الفساد فلا دليل على ذلك إلا في موارد خاصة كما في كسر الأصنام والصلبان وسائر هياكل العبادة. نعم إذا كان الفساد موجبا لوهن الحق وإحياء الباطل وجب دفعه لأهمية حفظ الشريعة المقدسة، ولكنه وجوب شرعي في مورد خاص ولا يرتبط بحكم العقل. " (١)

أقول: أحكام العقل على قسمين:

القسم الأول: ما يحكم به بلحاظ إدراك المصالح والمفاسد النفس الأمرية ملزمة كانت أو غير ملزمة كحكمه بحسن العدل والإحسان وأداء الحقوق وقبح الظلم والعدوان ونحو ذلك.

وهذا القسم يستتبع قهرا أحكام الشرع على طبقها ولو إمضاء حيث إنه ما من موضوع إلا وله حكم شرعي تابع للمصالح والمفاسد، لعدم كون أحكامه جزافية. وقد عبروا عن هذا الاستتباع بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

القسم الثاني: ما يحكم به العقل في المرتبة المتأخرة عن الأحكام الشرعية كحكمه بوجوب إطاعة أوامر الشارع ونواهيه وقبح معصيتها.

وهذا القسم لا تجري فيها قاعدة الملازمة ولا يستتبع حكما شرعيا، لعدم تحقق الملاك فيها وراء الملاكات الأولية التي استتبعت الأحكام الأولية، و لاستلزام التسلسل بتحقق إطاعات غير متناهية ووجوبات كذلك كما فصل في محله.

وحيث إن المصنف هنا في مقام الاستدلال على الحرمة الشرعية فلا محالة يكون حكم العقل به المستدل به من قبيل القسم الأول كما لا يخفى.

---

١ – مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذم المستفاد من قوله – تعالى –: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.) [١]

[١] هذا هو الدليل الثالث بتقريب أن المستفاد من هذه الآية حرمة كل ما يقع في طريق الإضلال ومنه حفظ كتب الضلال والآية في سورة لقمان. قال في مجمع البيان: " نزل قوله: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) في النضر بن الحارث... كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدث بها قريشا ويقول لهم: إن محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن، عن الكلبي " (١)

وأجاب المحقق الإيرواني عن هذا الاستدلال بقوله: " الظاهر أن المراد من الاشتراء هو التعاطي وهو كناية عن التحدث به وهذا داخل في الإضلال عن سبيل الله بسبب التحدث بلهو الحديث، ولا إشكال في حرمة الإضلال وذلك غير ما نحن فيه من إعدام ما يوجب الإضلال. " (٢)

أقول: حمل لفظ الاشتراء على التحديث والتحدث مخالف للظاهر جدا فالأولى حمله على ظاهره كما ورد في شأن النزول. ومورده كان اشتراء كتب الأباطيل ونشرها بقصد صد الناس عن استماع القرآن ومتابعته.

وأجاب في مصباح الفقاهة بما ملخصه: " أولا: أن المذموم في ظاهر الآية اشتراء لهو الحديث للإضلال وهذا المعنى أجنبي عن حفظ كتب الضلال، لعدم العلم بترتب الغاية المحرمة عليه. وثانيا: سلمنا ذلك فالمستفاد من الآية حرمة

١ – مجمع البيان ٧ / ٣١٣ (ط. أخرى ٤ / ٣١٣)، والآية في سورة لقمان (٣١)، الآية ٦.
٢ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمر بالاجتناب عن قول الزور. [١] قوله (عليه السلام) فيما تقدم من رواية تحف العقول: " إنما حرم الله – تعالى – الصناعة التي يجيئ منها الفساد

اشتراء كتب الضلال، ولا دلالة فيها على حرمة إبقائها وحفظها بعد الاشتراء، كما أن التصوير حرام وليس اقتناؤه بحرام، والزنا حرام وتربية أولاد الزنا ليست بحرام. " (١)

[١] إشارة إلى قوله – تعالى – في سورة الحج: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور.) (٢)

وهذا هو الدليل الرابع للمسألة.

ويرد عليه: أن المراد من الزور الكذب والباطل، والمنهى عنه هو التقول بهما، وأين هذا من حفظ كتب الضلال؟

فإن قلت: يمكن إلغاء خصوصية القول فيعم المنهى عنه الكتابة أيضا، كما ربما يستفاد مما دل على حجية قول العادل حجية كتابته أيضا.

قال المحقق الشيرازي في حاشيته: " وحاصله: أن المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدل على الباطل قولا كان أو كتابة، وكذا حجية كل صادر من العادل مما يحكى عن الواقع قولا كان أو فعلا. " (٣)

قلت: لو سلم ذلك نقول: إن حرمة إيجاد القول أو الكتابة لا تدل على وجوب إتلاف الصورة الموجودة كما أن حرمة عمل التصوير لا يستلزم وجوب إتلاف الصور الموجودة، ولذا لم يلتزم أحد بوجوب إعدام الأكاذيب المكتوبة أو حرمة إثبات اليد عليها مع اتفاقهم على حرمة ايجاد الكذب قولا وكتابة. هذا.

---

١ – مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٥.

٢ – سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

٣ – حاشية المكاسب للمحقق الشيرازي / ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محضا. الخ " بل قوله (عليه السلام) قبل ذلك: " أو ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق، إلى آخره [١]
وقوله (عليه السلام) في رواية عبد الملك المتقدمة - حيث شكا إلى الصادق (عليه السلام) إني ابتليت بالنظر في النجوم - فقال (عليه السلام): " تقضي؟ " قلت: نعم. قال: " أحرق كتبك. " [١]

ولكن في حاشية السيد الطباطبائي: " يمكن دعوى شمول الآية وعمومها، فإن مقتضى إطلاق الاجتناب عن القول الزور الاجتناب عنه بجميع الأنحاء الذي منها ما نحن فيه. " (١)
[١] وكذا قوله (عليه السلام) " وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها. " (٢)
وهذا هو الدليل الخامس في المسألة.
ويرد على ذلك - مضافا إلى ضعف الرواية واضطرابها متنا كما مر في أوائل الكتاب - أن حرمة الصناعة لا تلازم وجوب إتلاف المصنوع، والحفظ لا يصدق عليه عنوان التقلب، وكتب الضلال لا تتمحض غالبا في الفساد المحض، وبين حفظ كتب الضلال وتقوية الكفر عموم من وجه، فليس كل حفظ لها تقوية للكفر إلا أن يكون حفظها بهذا الداعي أو يعلم بترتبه عليه قهرا فيحرم حفظه وإمساكه كما صرح به في الرواية فتدبر.
[١] هذا دليل سادس للتحريم بناء على كون الأمر في الرواية للوجوب و

---

١ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ٢٣.
٢ - تحف العقول / ٣٣٣ و ٣٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بناء على أن الأمر للوجوب دون الإرشاد، للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم.
ومقتضى الاستفصال في هذه الرواية أنه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم.
وهذا أيضا مقتضى ما تقدم من إناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضا. [٢]

عدم احتمال خصوصية لكتب النجوم.
ويرد عليه: أن المأمور به في الرواية هو إحراق كتبه إن كان يقضى بها ويرتب الأثر عليها لا مطلقا فلا يصح الاستدلال بالرواية لحرمة الحفظ مطلقا، وقد أشار إلى ذلك المصنف أيضا كما ترى.
[٢] أقول: ناقش في ذلك المحقق الشيرازي " ره " في حاشيته فقال ما ملخصه: " لا يخفى أنه قد تقدم الاستدلال بمثل هذه الأدلة على حرمة بيع الأعيان التي لا يقصد منها إلا الحرام كهياكل العبادات المخترعة وآلات اللهو والقمار ونحوها و لم يعتبروا في ذلك ترتب الفساد فعلا عليها في حرمة بيعها وإلا دخل في الأقسام التي ذكروها بعد ذلك للبيع المحرم من اشتراط ترتب الحرام أو القصد إلى وقوعه أو العلم بترتبه عليه فلا يكون بيع الأعيان المذكورة بنفسها قسما محرما مقابلا للأقسام المذكورة.
والحاصل: أن مقتضى كلماتهم هناك أن المحرم بمقتضى تلك الأدلة هو ما لا يكون له فائدة إلا الحرام وإن لم يترتب على هذا البيع تلك الفائدة بأن يعلم أن هذا الصنم الذي يبيعه لا يقع عليه عبادة في الخارج، ومقتضى كلامهم في هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام عدم ثبوت الحرمة إلا مع العلم بترتب الضلال عليه أو احتمال معتد به. و لعل الأظهر ما ذكروه هناك بقرينة إطلاق الأمثلة المذكورة في الرواية من هياكل العبادة المخترعة والبرابط والمزامير وغيرها من الأمثلة المذكورة. بل عمومها المانع من دعوى انصرافها إلى ما يترتب عليه الحرام والفساد فعلا. " (١)

أقول: يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بالفرق بين المقامين فإن البحث في السابق كان في البيع، وهو يتوقف على كون المبيع مالا بحسب العرف والشرع، و مالية الشيء تتوقف على اشتماله على المنافع المقصودة المحللة فإذا لم يكن كذلك لم يكن مالا، وإن لم يترتب عليه الفساد فعلا، وأما في المقام فالبحث في جواز الحفظ، وجوازه لا يتوقف على مالية الشيء المحفوظ. بل يكفي فيه عدم ترتب الفساد عليه خارجا، ولو فرض الشك في ذلك أيضا فالأصل يقتضي عدم ترتبه فيجوز حفظه. وأما ما ذكر المصنف من أن المصلحة الموهومة أو المحققة النادرة لا اعتبار بها فغرضه أن مع فرض ترتب المفسدة لا يكفي المصلحة الموهومة أو النادرة لجبرانها ورفع المنع، إذ مع عدم ترتب المفسدة خارجا لا نحتاج في الحكم بجواز الحفظ إلى وجود المصلحة.

نعم يمكن أن يقال في مثل هياكل العبادة وأمثالها، إنه يفهم من مذاق الشارع كون نفس وجودها مبغوضا للشارع وإن لم يترتب عليها الفساد خارجا فيجب إتلافها، وأما كتب الضلال فلا دليل على كونها من هذا القبيل، وإنما يحرم حفظها بلحاظ ما يترتب عليها من الفساد خارجا ويقصد بحفظها ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن ضرر كتب الضلال ليس بأقل من ضرر هياكل العبادة ونحوها فتدبر.

السابع من الأدلة: ما مر من مجمع الفائدة من أنها مشتملة على البدعة ويجب

١ - حاشية المكاسب للمحقق الشيرازي / ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم المصلحة الموهومة أو المحققة النادرة لا اعتبار بها فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة، و كذلك المصلحة النادرة الغير المعتد بها.
وقد تحصل من ذلك أن حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الضلالة قطعا أو احتمالا قريبا فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى أو أقرب وقوعا منها فلا دليل على الحرمة إلا أن يثبت إجماع أو يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقصر عن نقل الإجماع. [١]

دفعها من باب النهي عن المنكر.
ويرد على ذلك أنا وإن سلمنا أن دفع المنكر كرفعه واجب بل رفعه في الحقيقة يرجع إلى دفعه بقاء، ولكن الظاهر أن المراد بالمنكر في المقام هو الفعل المحرم الذي يصدر من الشخص، لا الأباطيل والأكاذيب المكتوبة في الكتب فلا دليل على وجوب إتلافها.
نعم لو فرض ترتب الفعل الحرام عليها وجب إتلافها لذلك.
فهذه إلى هنا سبعة أدلة أقاموها على الحكم بالتحريم في المسألة، وقد مر أن المتيقن من ذلك صورة كون الحفظ بداعي الإضلال بها أو فرض العلم بترتب الضلال بها خارجا، بل يمكن المنع في هاتين الصورتين أيضا، لمنع حرمة مقدمة الحرام ولا سيما إذا لم يكن إيصالها إلى ذيها بنحو القطع.
[١] أقول: عدم قصور نفي الخلاف عن الإجماع المصطلح ممنوع، إذ يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحينئذ فلا بد من تنقيح هذا العنوان وأن المراد بالضلال ما يكون باطلا في نفسه فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة، أو أن المراد به مقابل الهداية؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، وأن يراد ما أوجب الضلال وإن كان مطالبها حقة كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون أن المراد غير ظاهرها، فهذه أيضا كتب ضلال على تقدير حقيتها. [١]

عدم عنوان المسألة إلا من قبل جمع قليل لا يكشف اتفاقهم وعدم خلافهم عن تلقي المسألة عن المعصومين (عليهم السلام).

ما هو المراد بالضلال؟

[١] احتمل المصنف - كما ترى - في معنى الضلال ثلاثة احتمالات، ولعل أظهرها هو الاحتمال الثالث ولكن لا بمعنى إيجابه الضلال ولو لفرد ما أحيانا، لجهله وسذاجته وإلا لزم كون جميع الكتب حتى مثل القرآن الكريم وكتب الحديث كتب ضلال، بل بمعنى إيجابه الضلال لكثير ممن يراجعه من المتوسطين خالي الذهن، لاشتماله على مطالب باطلة مشابهة للحق من دون نفع في وجوده. وقال المحقق الشيرازي " ره " في الحاشية: " المنصرف من الضلال هو الضلال عن الدين بالإنكار أو الشك في أحد المعارف الخمس وما يتبعها، ويحتمل أن يراد به في المقام أعم من ذلك ومما يوجب الإقدام على المعاصي كالكتب المصنفة في علم السحر والشعبذة والكهانة ونحوها. ويدل عليه عموم بعض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الكتب السماوية المنسوخة غير المحرفة لا تدخل في كتب الضلال.
وأما المحرفة كالتوراة والإنجيل – على ما صرح به جماعة – فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الأول بالنسبة إلينا حيث إنها لا توجب للمسلمين بعد بداهة نسخها ضلالة. [١]
نعم توجب الضلالة لليهود والنصارى قبل نسخ دينهما. [٢] فالأدلة المتقدمة لا تدل على حرمة حفظهما.

الأدلة الآتية. " (١)
أقول: ما ذكره من الاحتمال هو الأظهر والأوفق بالأدلة كما صرح به.
بحث حول كتب السماوية المحرفة
[١] قال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " نعم لا يوجب للمسلمين ضلالة لكن بالنسبة إلى الفروع دون الأصول فإنها لا يعتريها النسخ. وأما التحريف فإنه غير مانع من الضلالة بمعنى حصول الشك والريبة والتزلزل في الاعتقاد، لاحتمال أن لا يكون ما اشتمل على الجبر والتجسيم وغير ذلك من الكفر محرفا. " (٢)
[٢] لعل التقييد بذلك من جهة أنهما بعد نسخ دينهما في ضلال قطعا حيث اعتقدا عدم نسخ دينهما فلا يوجب التحريف لهما ضلالا آخر وكان الأولى التعبير بفعل الماضي فيقول: أوجبت الضلالة.

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الشيرازي / ٧١.
٢ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في المبسوط – في باب الغنيمة من الجهاد –: " فإن كان في المغنم كتب نظر فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها – مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات – فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة: الفقه والحديث، لأن هذا مال يباع ويشترى. وإن كانت كتبا لا يحل إمساكها – كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك – فكل ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان ينتفع بأوعيته إذا غسل – كالجلود ونحوها – فإنها غنيمة، وإن كان مما لا ينتفع بأوعيته – كالكاغذ – فإنه يمزق ولا يحرق إذ ما من كاغذ إلا و له قيمة وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ فإنه يمزق، لأنه كتاب مغير مبدل. " انتهى [1]

وكيف كان فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلا حرمة ما كان موجبا للضلال وهو الذي دل عليه الأدلة المتقدمة.

نعم ما كان من الكتب جامعا للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلالة، لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال، لعدم المنفعة

---

[1] راجع المبسوط (١) وظاهر سياق الكلام كون عبارة المبسوط موافقة لما ذكره المصنف، وليس كذلك، إذ صريح المبسوط وجوب تمزيق التوراة والإنجيل فيحرم حفظهما، وقوله: " ما من كاغذ إلا وله قيمة " أراد بذلك أنه من غنائم المسلمين فلا يجوز إحراقه من أصله.

---

١ – المبسوط ٢ / ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحللة المقصودة فيه [١] مضافا إلى آيتي لهو الحديث وقول الزور، أما وجوب إتلافها فلا دليل عليه.

---

[١] أقول: مجرد بطلان مطالب الكتاب لا يوجب خروجه عن المالية عرفا ولا شرعا، إذ ربما ينتفع بها في التعليم والتربية كقصص كليلة ودمنة ونحو ذلك من كتب الأمثال والأشعار الأدبية، أو لتفريج الهموم وإيجاد النشاط الروحي ولا سيما في الصبيان والبسطاء، فهذه كلها منافع وفوائد عقلائية توجب الرغبة فيها و بذل المال بإزائها. وآية لهو الحديث أيضا لا تشملها، إذ المذموم فيها هو الاشتراء بداعي الإضلال، والمفروض في المقام عدم ترتب الضلال وعدم قصده. والمنهى عنه في آية قول الزور هو التقول بالقول الباطل وترتيب الأثر عليه فلا يشمل قراءة القصص الكاذبة لغرض عقلائي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول والفروع و الحديث والتفسير وأصول الفقه وما دونها من العلوم فإن المناط في وجوب الإتلاف جريان الأدلة المتقدمة فإن الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب إلا القليل مما ألف في خصوص إثبات الجبر ونحوه و إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم وشبه ذلك.

ومما ذكرنا أيضا يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض و الاحتجاج على أهلها أو الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقية أو غير ذلك. [١]

ولقد أحسن جامع المقاصد حيث قال: " إن فوائد الحفظ كثيرة. " [٢]

ومما ذكرنا أيضا يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجبا للضلال فإن الواجب رفعه ولو بمحو جميع الكتاب إلا أن يزاحم مصلحة وجوده لمفسدة وجود الضلال.

---

[١] من المصالح العقلائية المشروعة التي تكون أقوى بالنسبة إلى المفسدة المظنونة أو مساوية لها، دون المصالح الموهومة أو النادرة الغير المعتنى بها عرفا، وقد صرح المصنف بذلك فيما سبق.

[٢] في جامع المقاصد في ذيل قول المصنف: " وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة. " قال: " أي نقض مسائل الضلال أو الحجة على مسائل الحق من كتب الضلال، وظاهره حصر جواز الحفظ والنسخ في الأمرين والحق أن فوائد الحفظ كثيرة... " (١)

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٢٦، أوائل كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان باطلا في نفسه كان خارجا عن المالية فلو قوبل بجزء من العوض المبذول يبطل المعاوضة بالنسبة إليه. [١]
ثم الحفظ المحرم يراد به الأعم من الحفظ بظهر القلب والنسخ و المذاكرة وجميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلة.

أقول: وفي هذه الأعصار التي تكثرت وسائل الطبع والنشر ربما لا يكون إتلاف نسخة أو نسخ من كتاب ضلال موجبا لمحوه ومحو آثاره بل ربما يصير ذلك موجبا لتوجه الناس إليه وكثرة الرغبات فيه - والإنسان حريص على ما منع - وبالعكس يكون حفظه ونشره بما فيه من الأباطيل والخرافات والأحكام الواهية موجبا لوضوح بطلانه وضلاله، فيكون نشره وتكثيره من أسهل الطرق لرفع إضراره فلا يكون الحفظ حينئذ حراما كما لا يخفى.
[١] أقول: تبعيض المعاملة والثمن بالنسبة إلى أجزاء شيء واحد نظير الكتاب مثلا مشكل. وإنما يحكم بالتبعيض في المعاملة الواقعة على شيئين كالشاة و الخنزير مثلا أو ما يشبه ذلك ويتكثر عرفا. وعلى هذا فإن فرض ترتب المفسدة على بعض الكتاب كانت النتيجة تابعة للأخس فيحكم على الكل بحرمة حفظه و بيعه، وإن فرض عدم ترتب المفسدة ولكن كان بعضه باطلا في نفسه وبعضه غير باطل صدق على الكتاب بلحاظ بعضه الحق المفيد أنه مال مشتمل على الفائدة فتصح المعاملة عليه فتدبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم حلق اللحية

كان من المناسب أن يتعرض المصنف " قده " في المقام لمسألة حلق اللحية، فإنها من المسائل المبتلى بها في عصرنا، وربما يكتسب به أيضا، فإن قيل بحرمته كان الاكتساب به من المكاسب المحرمة.

والعجب أن أكثر الفقهاء ولا سيما المتقدمين من أصحابنا أهملوا المسألة ولم يتعرضوا لها، وعلى فرض كون المنع فيها واضحا عندهم بلحاظ استقرار سيرة المتشرعة في تلك الأعصار على عدم الحلق كان المترقب منهم أيضا التعرض لها كما كانوا يتعرضون لكثير من الأحكام الواضحة.

وكيف كان فالمناسب أن نتعرض لها هنا فنقول:

قال في مجمع البحرين: " اللحي - كفلس -: عظم الحنك، واللحيان - بفتح اللام -: العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما، ويقال لملتقاهما: الذقن... واللحية - كسدرة -: الشعر النازل على الذقن وجمعها: لحي - كسدر - وقد تضم اللام فيهما كحلية وحلى. " (١)

أقول: ربما ينسبق من تفسيره للحيين عدم انحصار مفهوم اللحية في خصوص

---

١ - مجمع البحرين ١ / ٣٧٣ ([١] ط. أخرى / ٧٥).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشعر النازل عن الذقن، بل يعم ما ينبت على الطرفين أيضا، ولعل العرف أيضا يساعد على ذلك فيطلق اللفظ على المجموع، ويشبه أن يكون وزن فعلة – بكسر العين – هنا استعمل لبيان هيئة اللحيين بحسب الظاهر. وفي لسان العرب عن ابن سيدة: " اللحية اسم يجمع، من الشعر ما نبت على الخدين والذقن. " (١)
وعلى هذا فلو فرض المنع من حلق اللحية حسب ما يأتي من الأدلة، يشكل حلق ما على الطرفين أيضا على ما شاع بين المثقفين في عصرنا، ويكون مرتبة من حلق اللحية. هذا.
واللحية في الرجال مما ميزهم الله – تعالى – بها عن النساء وزينهم بها و جعلها جمالا لهم:
ففي البحار عن العلل – في حديث –: " إن جبرئيل (عليه السلام) خاطب آدم (عليه السلام) فقال:
" إني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك. " قال: أما حياك الله فأعرفه، فما بياك؟ قال: أضحكك. قال: فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال: يا رب زدني جمالا، فأصبح وله لحية سوداء كالحمم، فضرب بيده إليها فقال: يا رب ما هذه؟ فقال: هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة. " (٢)
أقول: في معنى قوله: " حياك " أقوال: منها أنه من الحياة، يعني أبقاك الله، ومنها أنه من التحية، يعني سلام عليك. وفي معنى بياك أيضا أقوال: منها أنه اتباع لحياك، ومنها أنه بمعنى أضحكك كما في الحديث، ومنها أن أصله بواك أي

١ – لسان العرب ١٥ / ٢٣٤.
٢ – بحار الأنوار ١١ / ١٧٢، كتاب النبوة، باب ارتكاب ترك الأولى ومعناه، الحديث ١٨. والأقوال في معنى الكلمتين نقلها في البحار عن الجوهري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسكنك منزلا في الجنة، إلى غير ذلك من الأقوال فيهما. والحمم - كصرد -: الفحم.
والمستفاد من الحديث مطلوبية وجود اللحية في الرجال ومرجوحية حلقها وإزالتها بالكلية، نعم دلالته على الحرمة غير واضحة بل ممنوعة.
نقل الكلمات في مسألة حلق اللحية
وكيف كان ففي مصباح الفقاهة: " المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة والسنة هو حرمة حلق اللحية. " (١)
أقول: لا يخفى ما في هذا التعبير، لما مرت الإشارة إليه من عدم تعرض الأكثر ولا سيما القدماء منا لأصل المسألة فلا مجال لدعوى الشهرة أو الإجماع فيها، اللهم إلا أن يريد بهما استقرار السيرة العملية بين المتشرعة على إبقاء اللحية و استنكارهم لحلقها بناء على ثبوت استمرارها إلى عصر المعصومين (عليهم السلام)، نعم تعرض للمسألة المتأخرون من أصحابنا فلنتعرض لبعض الكلمات:
١ - قال العلامة في التذكرة: " الفصل الثالث في أمور تتعلق بالفطرة... و قال (صلى الله عليه وآله وسلم): " حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. " ونظر إلى رجل
طويل اللحية فقال: " ما كان على هذا لو هيأ من لحيته؟ " فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين لحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه قال: هكذا فافعلوا. " (٢)
٢ - وقال ابن سعيد في جامع الشرائع: " ويكره القزع، وقال (عليه السلام): " أعفوا اللحى
وحفوا الشوارب. " وينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة، ويكره

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٧، حرمة حلق اللحية.
٢ - التذكرة ١ / ٧٠، كتاب الطهارة، الباب السابع، الفصل الثالث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نتف الشيب. " (١)
أقول: القزع – بفتحتين – والواحدة قزعة: أخذ بعض الشعر وترك بعضه.
ودلالة العبارتين على إفتائهما بالحرمة غير واضحة، وسيأتي البحث في الأخبار المنقولة.
٣ – وفي كتاب " المنية في حكم الشارب واللحية " للمرحوم آية الله الطبسي نقلا عن كتاب الاعتقادات للشيخ البهائي – رحمهما الله تعالى – أنه قال: " إن حلق اللحية كبقية المآثم الكبيرة من قبيل القمار والسحر والرشوة، ولم يخدش واحد من العلماء الأعلام في حرمته. " (٢)
٤ – وفيه أيضا عن السيد الداماد في رسالة شارع النجاة: " إن حلق اللحية حرام بالإجماع. " (٣)
أقول: قد مر منا المناقشة في دعوى الإجماع مع عدم تعرض الأكثر للمسألة.
٥ – وفي الجزء الرابع من الوافي بعد نقل أخبار الباب قال: " وقد أفتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية، وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن إبليس اللعين: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). " (٤)
٦ – وفي المفتاح الخامس والستين والأربعمأة من مفاتيح الشرائع في عد المعاصي قال: " وحلق اللحية، لأنه خلاف السنة التي هي إعفاؤها، ولمسخ طائفة

١ – الجامع الشرائع / ٣٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة وسنن الحمام.
٢ – المنية في حكم الشارب واللحية / ٥٥، الأمر الخامس.
٣ – المنية في حكم الشارب واللحية / ٥٥. هذا. ولكن ليس في عبارة الرسالة – ص ١٠٣ – المطبوعة في مجموعة من رسائل السيد " رض " دعوى الإجماع، فراجع.
٤ – الوافي ١ / ٩٩ من الجزء الرابع ([١] ط. أخرى ٦ / ٦٥٨)، كتاب الطهارة والتزين، أبواب قضاء التفث والتزين، باب جز اللحية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسببه. " (١)
٧ - وفي الحدائق: " الظاهر - كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت - تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه لا يقع إلا على
ارتكاب أمر محرم بالغ في التحريم، وأما الاستدلال بآية (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) ففيه أنه قد ورد عنهم (عليهم السلام): أن المراد دين الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك وإن كان ظاهر اللفظ يساعده. " (٢)
أقول: ربما استظهر من تعبيره بالظاهر دعواه الإجماع في المسألة، ولا يخفى ما في ذلك.
٨ - والمجلسي الأول " ره " في روضة المتقين في ذيل ما يأتي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: " إن أقواما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا. " قال: " ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى وهذا الخبر ومن أنه زي اليهود وجزه زي المجوس، الحرمة، ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد " ره " فإنه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، والمسموع من المشايخ أيضا حرمته، ويؤيده أنه لم ينقل تجويزه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ولو كان جائزا لفعلوه مرة لبيان الجواز كما
في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد... " (٣)
٩ - وقال المجلسي الثاني " ره " في مرآة العقول في ذيل هذا الخبر: " واستدل به

١ - مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠، كتاب مفاتيح النذور والعهود، الباب الثاني في أصناف المعاصي...
٢ - الحدائق الناضرة ٥ / ٥٦١، في خاتمة كتاب الطهارة. والآية من سورة النساء، رقمها ١١٩.
٣ - روضة المتقين ١ / ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة... وما جاء في التنظيف والزينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب، ويرد عليه أنه إنما يدل على حرمتهما أو أحدهما في شرع من قبلنا لا في شرعنا.
فإن قيل: ذكره (عليه السلام) ذلك في مقام الذم يدل على حرمتهما في هذه الشريعة أيضا.
قلنا: ليس الإمام (عليه السلام) في مقام ذم هذين الفعلين، بل في مقام ذم بيع المسوخ بهذا السبب، كما أن مسوخ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبت وذكرهم هنا لا يدل على تحريمه، نعم يدل بعض الأخبار على التحريم، وفي سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محل إيراده. " (١)
١٠ - وفي آداب الحمام من كشف الغطاء: " ويحرم حلقها ويستحب توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها. " (٢)
١١ - وفي حج الجواهر في ذيل قول المصنف في مناسك منى: " وليس على النساء حلق. " قال: " بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف أجده فيه أيضا بل عن المختلف الإجماع عليه وهو الحجة بعد المرتضوي: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن
تحلق المرأة رأسها " إي في الإحلال لا مطلقا، فإن الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء على إرادة الإطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال. " (٣)

١ - مرآة العقول ٤ / ٧٩، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة.
٢ - كشف الغطاء / ١٩٠، في آداب الحمام، في الموضع الثاني من أحكام التوابع.
٣ - الجواهر ١٩ / ٢٣٦، كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: ظاهره كون حرمة حلق اللحية للرجال مشتهرة بين الأصحاب بحيث يجبر بها ضعف رواياتها لو فرض ضعفها.

١٢ - وفي كتاب الحظر والإباحة من الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعية: " أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصا إذا ترتب عليه تشويه للخلقة أو تعريض به أو نحو ذلك... "

وعن الحنفية: " يحرم حلق لحية الرجل، ويسن أن لا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة تقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين، ونتف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب... "

وعن المالكية: " يحرم حلق اللحية ويسن حلق الشارب... "

وعن الحنابلة: " يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها فلا يكره قصه كما لا يكره تركه. وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، و يكره نتف الشيب، ويسن المبالغة في قص الشارب... " (١)

أقول: ظاهر مقابلة كلام الشافعية لما عن غيرهم إرادة الشافعية الكراهة المصطلحة وإن استعمل لفظ الكراهة في الكتاب والسنة كثيرا في الحرمة أيضا.

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٤٤، كتاب الحظر والإباحة، حكم إزالة الشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما استدل بها على الحرمة والمناقشات فيها
إذا وقفت على ما عثرنا عليه عاجلا من كلماتهم في المقام فلنتعرض لما استدلوا بها على الحرمة وهي أمور:
الأمر الأول: الإجماع المدعى في بعض الكلمات.
وفيه: ما مر من عدم تعرض الأكثر للمسألة ولا سيما القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة، فكيف يدعى فيها الإجماع؟! ولو سلم فلا يكون دليلا مع احتمال استناد المفتين إلى ما يأتي من الآيات والروايات كما يشاهد استدلالهم بها في كلماتهم.
الأمر الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين: (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) الآية. (١)
بتقريب أن حلق اللحية تغيير لخلق الله وظاهر الآية حرمته مطلقا فيجب الأخذ به إلا فيما خرج بالدليل.
وفيه: أن ظهور الآية في الحرمة إجمالا مما لا ريب فيه ولكن لا مجال للقول بحرمة مطلق التغيير في خلق الله تعالى، إذ من الواضح جواز حلق الرأس والعانة والإبطين وقص الأظفار والتصرف في مخلوقاته تعالى بإجراء الأنهار وحفر الآبار وكسر الأحجار وقطع الأشجار ونحو ذلك فيجب حمل الآية على ما لا يشمل هذا

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القبيل من التغييرات. وعلى هذا فشمولها لمثل حلق اللحية غير واضح. و حملها على الإطلاق وتخصيصها فيما ثبت جوازه بدليل آخر مشكل، إذ مضافا إلى كون سياقها آبيا عن التخصيص يلزم من ذلك تخصيص الأكثر المستهجن. و المفسرون من الفريقين ذكروا في الآية أقوالا واحتمالات ولم نعثر على من يفسرها بحلق اللحية:

قال الشيخ في التبيان: " اختلفوا في معناه فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس إنه الإخصاء وكرهوا الإخصاء في البهائم، وبه قال سفيان وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: فليغيرن دين الله، وبه قال إبراهيم ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال مجاهد: كذب العبد يعني عكرمة في قوله: إنه الإخصاء وإنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)، وهو قول قتادة والحسن والسدي والضحاك وابن زيد. و قال قوم هو الوشم، روي ذلك عن الحسن والضحاك وإبراهيم أيضا وعبد الله، و قال عبد الله: لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله، و قال الزجاج: خلق الله تعالى الأنعام ليأكلوها فحرموها على أنفسهم، وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون. وأقوى الأقوال قول من قال: فليغيرن خلق الله بمعنى دين الله، بدلالة قوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)، ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون لأنه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله. " (١)

أقول: المتفلجات بمعنى الواشرات، والوشر: تحديد الأسنان وترقيقها، وقد مر

---

١ - التبيان ١ / ٤٧١ ([١] ط. أخرى ٣ / ٣٣٤).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مسألة تدليس الماشطة أنه لا مجال للقول بحرمة الوشم والوشر و نحوهما إلا لغرض التدليس أو تهييج الرجال الأجانب، فراجع. (١)
وفي تفسير الميزان: " ولآمرنهم بتغيير خلق الله، وينطبق على مثل الإخصاء وأنواع المثلة واللواط والسحق، وليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، قال تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله). " (٢)
وفي الدر المنثور (٣) ذكر روايات كثيرة عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية، وفي الأكثر تفسيرها بالإخصاء أو إخصاء البهائم، وفي بعضها تفسيرها بتغيير دين الله.
وكيف كان فلم نعثر في كلمات المفسرين على تفسيرها بحلق اللحية. هذا.
ولكن صاحب المنية مصر على جواز الاستدلال بالآية للمقام ورد احتمال كون المراد بخلق الله فيها دين الله والأمر المعنوي. قال ما ملخصه: " وتوهم كون المراد من التغيير في الآية الأمر المعنوي مدفوع بقرينة صدر الآية وذيلها: أما الصدر فقوله: " فليبتكن " فإنه ظاهر في الأمور الخارجية التي هي موارد لأمر الشيطان، وذلك أن الإبل عندما تلد خمسة بطون عملوا ذلك الفعل فيها وحرموها على أنفسهم. وأما قرينة الذيل فكلمة: " خلق "، فإنها ظاهرة في التغيير الحسى التكويني لا المعنوي التشريعي على معنى تغيير خصوص أحكام الدين. ولو سلم فهذا أيضا من الدين فيتم الاستدلال بالآية على حرمته. " (٤)

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٤٧٢.
٢ - الميزان ٥ / ٨٥ ([١] ط. أخرى ٥ / ٨٧). والآية من سورة الروم (٣٠)، رقمها ٣٠.
٣ - الدر المنثور ٢ / ٢٢٣.
٤ - المنية في حكم الشارب واللحية / ٣٤، الأمر الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: يرد عليه أولا: أن مجموع فقرات الآية ترجع إلى أمور معنوية: من إضلالهم، وتقوية أمنياتهم الدنيوية في قبال التوجه إلى الآخرة، وقطعهم آذان الأنعام وتحريمها بذلك افتراء على الله تعالى، وتغيير فطرة التوحيد فيهم إلى الشرك.

وثانيا: أن الخلق أعم من الخلق المادي والمعنوي كما يشهد بذلك قوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله).

وثالثا: أن ما ذكره أخيرا من قوله: " ولو سلم فهذا أيضا من الدين " مصادرة على المطلوب، إذ نفس حلق اللحية ليس من الدين بل حرمته على فرض ثبوتها وهي أول الكلام.

الأمر الثالث: قوله تعالى في سورة النحل: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين). (١)

بتقريب أنه تعالى أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع ملة إبراهيم حنيفا، ويجب على أمته

أيضا التأسي به، وقد فسرت الحنفية بعشر خصال ومنها إعفاء اللحى:

ففي تفسير علي بن إبراهيم في ذيل هذه الآية: " وهي الحنفية العشرة التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام): خمسة في البدن وخمسة في الرأس، فأما التي في البدن فالغسل من الجنابة، والطهور بالماء، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر من البدن، والختان. و أما التي في الرأس فطم الشعر، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، والسواك، و الخلال. فهذه لم تنسخ إلى يوم القيامة. " (٢)

---

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٣.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم القمي / ٣٦٧ ([١] ط. أخرى ١ / ٣٩١).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذكر نحو ذلك في ذيل قوله تعالى في سورة البقرة: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) الآية. (١)
والظاهر منه في الموضعين كون هذا التفسير من كلام نفسه، إلا أن يقال: هو " ره " أجل من أن يفسر القرآن برأيه. فلا محالة اقتبس ذلك من المعصومين (عليهم السلام).
ويظهر من نقل مجمع البيان عنه أنه روى ذلك عن الصادق (عليه السلام):
ففي الوسائل عن مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال: " إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى له ثوابا (له لما صدق وعمل بما أمره الله): (إني جاعلك للناس إماما) ثم أنزل عليه الحنيفية وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس و خمسة منها في البدن، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال. وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان و تقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام) فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: (اتبع ملة إبراهيم حنيفا) " (٢) وراجع مجمع البيان أيضا. (٣) أقول: ليس فيما عندي من تفسير علي بن إبراهيم ذكر الصادق (عليه السلام) ونسبته إليه ولعله كان مذكورا في نسخة الطبرسي " ره ". وعلى فرض ثبوت ذلك فالرواية

١ - تفسير علي بن إبراهيم القمي / ٥٠ ([١] ط. أخرى ١ / ٥٩). والآية رقمها ١٢٤.
٢ - الوسائل ١ / ٤٢٣، كتاب الطهارة، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.
٣ - مجمع البيان ١ / ٢٠٠، ذيل آية: وإذ ابتلى إبراهيم ربه...

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرسلة فيشكل الاعتماد عليها.
وقوله: " الحنيفية الظاهرة " لعله إشارة إلى إرادة الحنيفية القلبية أيضا وهي تطهير القلب من الشرك وغرس شجرة التوحيد فيه، ويشهد بذلك قوله: (حنيفا و لم يك من المشركين) (١) وقوله: (حنيفا وما كان من المشركين) (٢) فراجع.
والرواية مروية بطرق العامة أيضا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتفاوت ما: ففي الوضوء
من سنن البيهقي بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " عشر من الفطرة:
قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء -. " قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم في الصحيح. (٣)
أقول: في النهاية: " فيه: " من الفطرة غسل البراجم " هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة بالضم. " (٤)
وربما يناقش في الاستدلال بالرواية بأن اشتمالها على الأمور المندوبة مع وحدة السياق يقتضي حملها على الندب إلا فيما ثبت بالدليل وجوبه كغسل الجنابة والختان.
ويجاب عن ذلك بأن ظاهر الأمر الوجوب فيجب حمله على ذلك إلا فيما ثبت خلافه، لا نقول: إن الصيغة وضعت للوجوب بحيث يكون إرادة الندب منها

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٠.
٢ - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٣.
٣ - سنن البيهقي ١ / ٥٢، كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة و... رواه المسلم في صحيحه ١ / ٢٢٣.
٤ - النهاية لابن الأثير ١ / ١١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجازا، بل نقول: إنها وضعت للبعث، والعقل يحكم بلزوم إتيان العبد لما أمر به المولى واستحقاقه للذم والعقاب على فرض المخالفة إلا فيما ثبت الترخيص فيها، فالوجوب حكم العقل وموضوعه أمر المولى ما لم يرخص في خلافه. و التفكيك في فقرات الرواية بحمل البعض على الوجوب والبعض الآخر على الاستحباب ليس بعزيز في أخبارنا. هذا.

ويأتي البحث في معنى إعفاء اللحى عند ذكر أخبار الباب، فانتظر.

الأمر الرابع: ما ورد في أخبار مستفيضة من طرق الفريقين من الأمر بإعفاء اللحى، وظاهر الأمر الوجوب:

١ - ما في الوسائل عن الصدوق " ره " في الفقيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

" حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. " (١)

والرواية مرسلة، ولكن يظهر من تعبير الصدوق " ره " اعتماده عليها، حيث أسندها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صريحا.

ويحتمل كونها عين الرواية التالية المروية عن المعاني وإن كان المذكور في إحداهما اليهود وفي الأخرى المجوس فيكون أحدهما مصحفا عن الآخر، وقد شاع من الصدوق أن يرسل في الفقيه ما أسنده في سائر كتبه.

قال في الوافي في بيان الرواية: " الحف: الإحفاء وهو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه. وإحفاء الشارب: المبالغة في جزه. والإعفاء: الترك، وإعفاء اللحى أن يوفر شعرها، من عفى الشيء: إذا كثر وزاد. قوله (عليه السلام): " وأعفوا عن اللحى " أي لا

تستأصلوها بل اتركوا منها ووفروا. وقوله (عليه السلام): " ولا تتشبهوا باليهود " أي

---

١ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١; عن الفقيه ١ / ١٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تطيلوها جدا وذلك لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها. " (١)
أقول: في الفقيه والوسائل: " أعفوا اللحى " وفي الوافي: " أعفوا عن اللحى " و
الظاهر أن الصحيح هو الأول.
٢ - ما في الوسائل أيضا عن معاني الأخبار بسنده عن علي بن غراب، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم): " حفوا
الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس. " (٢)
وفي السند رجال لم يثبت وثاقتهم ومنهم علي بن غراب.
٣ - وفي الوسائل أيضا عن الفقيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن
المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي
الفطرة. " (٣)
٤ - وفي البيهقي بسنده عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " أعفوا
اللحى و
أحفوا الشوارب. " (٤)
٥ - وفيه أيضا بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "
خالفوا
المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب. " (٥)
٦ - وفيه أيضا بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "
جزوا الشوارب
وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس. " (٦)

---

١ - الوافي ١ / ٩٩ من الجزء الرابع ([١] ط. أخرى ٦ / ٦٥٧)، أبواب قضاء التفث و
التزين، باب جز اللحية....
٢ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الحديث ٢.
٤ - سنن البيهقي ١ / ١٤٩، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب.
٥ - سنن البيهقي ١ / ١٥٠.
٦ - سنن البيهقي ١ / ١٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمشركين في رواية ابن عمر أيضا المجوس لأنهم كانوا يقولون باليزدان والأهرمن.
٧ - وفي الكامل لابن الأثير: أن رجلين قدما على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من قبل
كسرى وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: " ويلكما من أمركما بهذا؟ " قالا: ربنا - يعنيان الملك -، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " لكن ربي أمرني أن أعفي
لحيتي وأقص شاربي. " (١)
ورواه في المستدرك (٢) أيضا عن الكازروني في المنتقى.
أقول: يمكن أن يناقش في الاستدلال بهذه الروايات:
أولا: بضعفها سندا، إلا أن يقال بأن استفاضة نقل هذا المضمون عن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بطرق الفريقين، وإسناد الصدوق " ره " ما نقله إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صريحا مما يوجبان الوثوق والاطمينان بصدوره إجمالا عن
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
وثانيا: بأن إعفاء اللحية - كما مر عن الوافي - بمعنى تركها وتوفيرها، وهذا ليس بواجب قطعا، وإنما الواجب - على القول به - أصل إبقاء اللحية بحيث يصدق عرفا أنه ذو لحية، وعلى هذا فيحمل الأمر بالإعفاء على الندب كما يحمل الأمر بحف الشوارب عليه، وكما يحمل النهي عن التشبه باليهود على الكراهة، حيث إنهم كانوا يطيلونها، فيكون مفاد الروايات استحباب توفيرها ولكن لا بحد تتجاوز القبضة، ويشهد لذلك وحدة السياق أيضا، فتأمل. هذا.
ولكن لأحد أن يقول: حيث إن توفير الشعر مستلزم لإبقائه وعدم حلقه، فلعل

١ - الكامل في التاريخ ٢ / ٢١٤، في أحداث سنة ست من الهجرة.
٢ - مستدرك الوسائل ١ / ٥٩ ([١] ط. أخرى ١ / ٤٠٧)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، ذيل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقصود المتكلم من الأمر بالتوفير الأمر بإبقائه في أظهر مصاديقه وأفضلها، فينحل الأمر إلى واجب ومستحب: أصل الإبقاء وتوفيره.
وبعبارة أخرى: قصد المتكلم بيان اللازم والملزوم معا بعبارة واحدة، ولعله إلى ذلك أشار صاحب الوافي حيث قال: " فذكر الإعفاء عقيب الاحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على أن المراد بالإعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وإبقاء بحيث لا تتجاوز القبضة فتستحق النار. " (١)
اللهم إلا أن يقال: إن مجرد احتمال قصد الأمرين معا لا يصير حجة يستدل بها.
وثالثا: بأنه من المحتمل أن تكون الروايات ناظرة إلى النهي عما شاع عملا بين المجوس من فتل الشوارب وحلق اللحى كما يشهد بذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في
رواية علي بن غراب: " ولا تشبهوا بالمجوس " وفي رواية أبي هريرة: " وخالفوا المجوس ". وعلى هذا فالمأمور به - في الحقيقة - مخالفة المجوس، والمحرم هو التشبه بهم في زيهم وقيافتهم فلا تدل الروايات على حرمة حلقهما معا. بل يمكن أن يقال: إنه إذا فرض كون الحرمة بلحاظ صدق عنوان التشبه بالمجوس كانت - بحسب الحقيقة - حكما ثانويا دائرا مدار صدق هذا العنوان فإذا زال هذا العنوان الثانوي - كما في أعصارنا - لم يكن محرما، فتدبر.
الأمر الخامس: ما عن الكافي بسنده عن حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري

١ - الوافي ١ / ٩٩ من الجزء الرابع ([١] ط. أخرى ٦ / ٦٥٨)، أبواب قضاء التفث و التزين، باب جز اللحية....

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمارماهي والزمار ويقول لهم: " يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان. " فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال: فقال له: " أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا. " (١)

قال المجلسي " ره " في مرآة العقول في ذيل الرواية: " حبابة - بفتح الحاء و تخفيف الباء - ومنهم من يشده ولعله تصحيف. والوالبية نسبة إلى والبة: موضع بالبادية من اليمن. وفي النهاية: الشرطة: أول الطائفة من الجيش تشهد الواقعة. و الخميس: الجيش سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة و الميسرة والقلب. وقيل: لأنه تخمس فيه الغنائم. انتهى. والدرة - بكسر الدال و تشديد الراء -: السوط، والسبابة - بالتخفيف -: رأس السوط، والجري - بكسر الجيم وتشديد الراء والياء -: نوع من السمك لا فلوس له، وكذا المارماهي - بفتح الراء - وكذا الزمار - بكسر الزاء وتشديد الميم -. " (٢) انتهى ما حكيناه عن مرآة العقول.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أنه (عليه السلام) فرع على حلقهم اللحى وفتلهم الشوارب مسخهم، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تترتب إلا على ارتكاب أمر محرم، فيكون حلق اللحية حراما.

ويرد على هذا الاستدلال أولا: ضعف الرواية واشتمال سندها على مجاهيل.

وقول الكليني في ديباجة الكافي: " بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهما السلام) والسنن

---

١ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤; عن الكافي ١ / ٣٤٦.

٢ - مرآة العقول ٤ / ٧٨، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخامسا: أن حرمة حلق اللحية في الأديان السالفة لا تقتضي حرمته في شرعنا أيضا. فإن قلت: ذكره (عليه السلام) ذلك في مقام الذم يدل على حرمتهما في هذه الشريعة أيضا، قلت: ليس الإمام (عليه السلام) في مقام ذم هذين الفعلين بل في مقام ذم بيع المسوخ بهذا السبب، كما أن مسوخ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبت وذكرهم لا يدل على تحريمه علينا. وقد تعرض لهذا السؤال والجواب المجلسي " ره " في مرآة العقول في ذيل هذا الحديث، فراجع. (١) وقد نقلنا كلامه في أوائل المسألة.

الأمر السادس: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: " أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا. "

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله.

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره: " فلا يأخذ. " (٢)

قال في الوسائل بعد نقله: " هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي إن شاء الله. "

أقول: ليس في السرائر المطبوع كلمة " يصلح " بل فيه بطبعيه: " هل له ". وكيف كان فسند ابن إدريس إلى البزنطي غير واضح لنا، ولكن لصاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر سند صحيح، وعلى هذا فالرواية صحيحة، ولذا اعتمد

---

١ - مرآة العقول ٤ / ٧٩.

٢ - الوسائل ١ / ٤١٩، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥; عن السرائر / ٤٧٧ ([١] ط. أخرى ٣ / ٥٧٤); وعن قرب الإسناد / ١٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها في مصباح الفقاهة (١) وحكم بأنها العمدة في الدلالة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالنتف ونحوه. هذا.

ولكن الاستدلال بالرواية على حرمة الحلق مبني على كون المراد من الأخذ من لحيته أو من مقدمها هو الحلق وهو غير واضح، بل الظاهر منه تقصيرها و إصلاحها، وحمل الأخذ من العارض على الإصلاح ومن مقدمها على الحلق مخالف للظاهر جدا.

وظاهر الرواية عدم جواز الأخذ من مقدمها مطلقا ولا يلتزم بذلك أحد و لا سيما فيما إذا جاوزت عن القبضة كما أشار إلى ذلك صاحب الوسائل.

فالأولى حملها على الندب ويراد بها ما مر في أخبار مستفيضة من الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها، غاية الأمر أنه فصل هنا بين العارضين وبين المقدم لكون ذلك أجمل وأزين.

ويشهد لذلك ما رواه سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه و يبطن لحيته. (٢) ومن الواضح أنه (عليه السلام) لم يكن يحلق عارضيه بالكلية.

وفي رواية محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) والحجام يأخذ من لحيته فقال: " دورها. " (٣)

وفي رواية درست عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل طويل اللحية فقال (عليه السلام): " ما كان على هذا لو هيأ من لحيته؟ " فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه قال: " هكذا فافعلوا. " (٤)

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٦١، حرمة حلق اللحية.

٢ - الوسائل ١ / ٤١٩، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١ / ٤١٩، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١ / ٤١٩، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يظهر من كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الأولى والراجح هو اللحية بين اللحيتين يعني بين
القصيرة والطويلة وإن كان يصدق على الجميع عنوان اللحية.
وبما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستدلال برواية البزنطي على جواز ما شاع في عصرنا من حلق العارضين وإبقاء ما على الذقن. لما مر من عدم كون المراد من الأخذ منها حلقها بالكلية. وقد مر في صدر المسألة أن اللحية اسم لمجموع ما تنبت على الطرفين وعلى الذقن.
الأمر السابع: ما رواه في الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعليه لعنة الله. " (١) ورواه عنه
في المستدرك. (٢)
بتقريب أن المثلة وهو قطع الأعضاء حرام قطعا كما يشهد بذلك لعنه من قبل الله تعالى، ومقتضى الرواية كون حلق اللحية بحكمها.
أقول: يرد على ذلك أولا: أنه لم يظهر لنا حجية الكتاب حتى يعتمد عليه في إثبات حكم شرعي.
ومحصل الكلام أن كتاب الجعفريات - ويقال له: الأشعثيات أيضا لكون الراوي له محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - جاء به بعض السادة الأجلة من الهند إلى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) في السنة ١٢٧٩ ه. ق على ما هو المذكور في

١ - الجعفريات / ١٥٧، باب السنة في حلق الشعر....
٢ - مستدرك الوسائل ١ / ٥٩ ([١] ط. أخرى ١ / ٤٠٦)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام...، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول المطبوع منه. (١)
وابن الأشعث المذكور روى رواياته عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام).
وفي تنقيح المقال في إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليه السلام) ما ملخصه: " قال النجاشي في حقه: سكن مصر وولده بها. وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) و
مثله في الفهرست بتفاوت يسير. وبالجملة فلا ينبغي الشبهة في كون الرجل صحيح العقيدة فإن لم نعد رواياته في الصحاح فلا أقل من كونها من أعلى الحسان. " (٢)
ولكن قال في ولده موسى بن إسماعيل ما ملخصه: " يستفاد مما ذكره الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله كونه من علماء الإمامية، لكن في كفاية هذا المقدار في إدراجه في الحسان تأملا. " (٣)
وعلى هذا فلم يثبت كون موسى بن إسماعيل موثوقا به، مضافا إلى أن الكتاب – على ما مر – جيء به أخيرا من الهند ولم يعلم كونه مسندا مقروا على المشايخ في جميع الطبقات، فيشكل الوثوق بكون ذلك عين الكتاب الذي رواه موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) بلا تصحيف أو تحريف فيه، وبالجملة يشكل الحكم بصحة الرواية سندا.
وثانيا: على فرض صحتها سندا لا مجال للاستدلال بها في المقام، إذ المثلة – على ما يظهر من أهل اللغة وموارد استعماله – عبارة عن قطع أعضاء الغير تنكيلا و

١ – الجعفريات / ٢.
٢ – تنقيح المقال ١ / ١٤٥.
٣ – تنقيح المقال ٣ / ٢٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقوبة له، فيكون مفاد الرواية أن حلق لحية الغير أيضا جبرا عليه وبدون اختياره نحو عقوبة وتنكيل له، فلا تشمل حلق الرجل لحية نفسه أو لحية غيره برضاه.

قال ابن الأثير في النهاية: " فيه: أنه نهى عن المثلة، يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم: المثلة. فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة، ومنه الحديث: " نهى أن يمثل بالدواب " أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية. " (١)

وأجاب في مصباح الفقاهة عن الاستدلال بهذه الرواية بما ملخصه: " أولا: أنها مجهولة السند. وثانيا: أن المثلة هو التنكيل بالغير بقصد هتكه وإهانته، وثالثا: بأن اللعن كما يجتمع مع الحرمة فكذلك يجتمع مع الكراهة أيضا. ويدل على هذا ورود اللعن على فعل المكروه في موارد عديدة، ومن تلك الموارد ما في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)، قال: يا علي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده. " (٢)

الأمر الثامن: أن في حلق اللحية تشبها بالمجوس وسائر الكفار ومشاكلة لهم، ويظهر من بعض الأخبار حرمة مشاكلة أعداء الله والسلوك في مسالكهم:

١ - فعن التهذيب بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوافلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: " أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي

١ - النهاية ٤ / ٢٩٤.

٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٩، حرمة حلق اللحية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. " (١)
والسند مما لا بأس به، إذ قد أفتى الأصحاب في الأبواب المختلفة بما رواه النوفلي عن السكوني وإن كان لعلماء الرجال فيهما كلاما، فراجع. واسم السكوني إسماعيل بن مسلم وكنية أبيه أبو زياد، وله روايات كثيرة عن الصادق (عليه السلام).
٢ - وعن الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: " إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين، لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. "
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني.
ورواه في عيون الأخبار، عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا تلبسوا " وذكر مثله. (٢)
أقول: الظاهر حمل النهي في هذه الروايات على الحرمة - كما هي ظاهره - ولا محالة يراد بها صورة رفض المسلم هوية نفسه واستقلاله وجعل نفسه تابعا محضا لأعداء الله بحيث يعد من مواليهم، وذلك بأن يكون لهم لباس أو زي أو شكل أو طعام أو عمل خاص يعد من خصائصهم ومن شعاراتهم الخاصة فأراد قوم من المسلمين التشبه بهم في ذلك والتبعية المحضة لهم بنحو يوجب تقوية جبهة الكفر في قبال الإسلام.

١ - الوسائل ١١ / ١١١، الباب ٦٤ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.
٢ - الوسائل ٣ / ٢٧٩، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مجرد الاتصاف بوصف من أوصافهم أو اتخاذ زي من أزيائهم من دون أن يقصد التشبه بهم أو متابعتهم فلا مجال للقول بحرمته ولا سيما إذا صار الوصف أو الزي أو اللباس الخاص عاما شائعا بين جميع الأمم ولا يرى من خصائص الكفار وشعاراتهم الخاصة.

ويشهد لذلك ما في نهج البلاغة: وسئل (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. " فقال (عليه السلام): " إنما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك والدين قل فأما الآن و قد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار. " (١) ورواه عنه في أبواب آداب الحمام من الوسائل. (٢)

فصدق التشبه يختلف بحسب اختلاف الأزمنة.

الأمر التاسع: إطلاق ما دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، مثل ما عن الكافي بسند فيه ضعف عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث -: " لعن الله المحلل والمحلل له... والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. الحديث. " (٣)

بتقريب أن حلق اللحية من أظهر مصاديق تشبه الرجال بالنساء، واللعن على فعل دليل على حرمته.

وقد مر في أول المسألة أن اللحية في الرجال مما ميزهم الله تعالى بها عن النساء وجعلها زينة وجمالا لهم.

---

١ - نهج البلاغة فيض / ١٠٩٤; عبده ٣ / ١٥٤; صالح / ٤٧١، الحكمة ١٧.

٢ - الوسائل ١ / ٤٠٣، الباب ٤٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١٢ / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومر عن البحار حديث تزيين آدم باللحية، فراجع.
وفيه أيضا نقلا عن توحيد المفضل عن الصادق (عليه السلام) في خلقة الإنسان قال: " فإذا أدرك وكان ذكرا طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامة الذكر وعز الرجل الذي يخرج به من حد الصبا وشبه النساء. وإن كانت أنثى يبقى وجهها نقيا من الشعر لتبقى لها البهجة والنضارة... ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء، فلا ترى له جلالة ولا وقارا؟ الحديث. " (١)
فيظهر من الحديث أن اللحية توجب عز الرجل وجلاله ووقاره، وأن حلقها بنحو تشبه قيافته قيافة النساء أمر مرجوح.
أقول: أما حديث تشبه الرجال بالنساء فقد مر البحث فيه في مسألة تزين كل من الرجل والمرأة بما يختص بالآخر. (٢) وقال الشيخ هناك: " إن الظاهر من التشبه تأنث الذكر وتذكر الأنثى. " قال: " ويؤيده المحكي عن العلل أن عليا (عليه السلام) رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: اخرج من مسجد
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لعن الله... (٣) وفي رواية
يعقوب بن جعفر – الواردة في المساحقة –: أن فيهن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله
المتشبهات بالرجال من النساء... " (٤) إلى آخر ما مر في متن المكاسب، (٥) حيث يظهر من جميع ذلك عدم إرادة الإطلاق في حديث التشبه، فراجع.

---

١ – بحار الأنوار ٣ / ٦٢ و ٦٣، كتاب التوحيد، الباب ٤.
٢ – دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٠٢.
٣ – الوسائل ١٢ / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٤ – الوسائل ١٤ / ٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥.
٥ – مكاسب الشيخ الأنصاري / ٢٢; ودراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٠٤ وما بعدها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كاشف قطعي عن محبوبيتها ومبغوضية خلافها عند الله ورسوله. " (١) انتهى.
أقول: ربما يناقش في السيرة المذكورة بعدم إحراز انتهائها إلى عصر المعصومين (عليهم السلام) حتى يستدل بتقريرهم لها فلعلها حدثت في الأعصار المتأخرة بلحاظ فتاوى المتأخرين بالحرمة وشيوع آرائهم بين المتشرعة ولعل اهتمام الجميع لحفظ الهيئة كان من جهة استحبابها المؤكد، والاستمرار العملي لا يدل على وجوب العمل. ومما يؤيد ذلك عدم تعرض القدماء من أصحابنا للمسألة فيما بأيدينا من كتبهم كما مر بيان ذلك في مقام الجواب عن الإجماع المدعى فيها. هذا.
فهذه إلى هنا عشرة أمور أقيمت على حرمة حلق اللحية، وقد تعرضنا للمناقشات فيها، والأصل الأولي يقتضي الجواز. ولكن بعد اللتيا والتي يشكل الجرأة على الإفتاء بالجواز، ولا سيما بلحاظ ما مر من استفاضة الأمر بإعفاء اللحى والاطمينان بصدور هذا المضمون عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتعبيره عن ذلك بأنها
الفطرة، وما مر من النهي عن الأخذ من مقدمها، واستقرار سيرة المتشرعة على إبقاء اللحية وارتكاز الحرمة والمذمومية في أذهانهم، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.
ولكن لا يخفى أن حرمته – على القول بها – تكون كسائر الحرمات التي تسقط عند الاضطرار أو الإكراه أو المزاحمة بما هو مساو أو أهم، فتدبر.
ولا يخفى أيضا أن المستفاد مما مر من الأخبار ومن سيرة المتشرعة – على فرض تسليم ذلك – هو وجوب إبقاء اللحية بحيث يصدق على الشخص أنه ذو لحية. فلا فرق في المنع بين حلقها أو نتفها أو جزها أو غير ذلك مما يوجب إزالة الشعر.

---

١ – المنية في حكم الشارب واللحية / ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تذنيبان:
التذنيب الأول: حكم ما زاد عن القبضة من اللحية
يستفاد من بعض الأخبار المنع عن تجاوز اللحية عن القبضة، وقد عنون المسألة في الوسائل هكذا: " باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية. " (١)
١ - رواية معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار. " (٢)
٢ - رواية محمد بن أبي حمزة، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ما زاد على القبضة ففي النار. " يعني اللحية. (٣)
٣ - رواية يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل. " (٤)
قال في الوافي: " قيل: المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه فيأخذه بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا، لا القبض مما تحت الذقن. " (٥)

١ - الوسائل ١ / ٤٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام.
٢ - الوسائل ١ / ٤٢٠، الحديث ٢.
٣ - الوسائل ١ / ٤٢٠، الحديث ١.
٤ - الوسائل ١ / ٤٢٠، الحديث ٣.
٥ - الوافي ١ / ٩٩ من الجزء الرابع ([١] ط. أخرى ٦ / ٦٥٦)، كتاب الطهارة والتزين، أبواب قضاء التفث والتزين، باب جز اللحية....

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: لا ندري من هو القائل بهذا القول وما هو الدليل عليه (١) وإن كان ما ذكره أقرب إلى الاعتبار.

٤ – وقد مر في هذا المجال أيضا رواية درست عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: مر بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل طويل اللحية فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " ما كان على هذا لو هيأ من لحيته؟ "

فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه قال:

" هكذا فافعلوا. " (٢)

٥ – رواية الحسن الزيات، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) قد خفف لحيته. (٣)

أقول: عمل أبي جعفر (عليه السلام) لا يدل على وجوب ما عمله ولا على استحبابه و لكن يدل على جواز التخفيف بأخذ بعض اللحية.

٦ – وفي الجعفريات بسنده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: " خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه. " (٤)

٧ – وعن الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان

يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. (٥)

٨ – وعن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة. (٦)

---

١ – الظاهر أن القائل به هو السيد الداماد " ره ". قاله في شارع النجاة / ١٠٧ واستدل له بكلمات أهل اللغة في معنى اللحية واللحى.

٢ – الوسائل ١ / ٤١٩، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٣ – الوسائل ١ / ٤١٩، الحديث ٢.

٤ – الجعفريات / ١٥٧، باب السنة في حلق الشعر....

٥ – " الرسائل الأربعة عشرة " من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي – رسالة حرمة حلق اللحية لآية الله البلاغي " ره "، ص ١٥٧.

٦ – الرسائل الأربعة عشرة – رسالة حرمة حلق اللحية ص ١٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٩ – وعن أبي هريرة أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة. (١)
١٠ – وفي رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفى كنيته. " (٢)
أقول: فبلحاظ هذه الأخبار المستفيضة يكون أصل جواز التخفيف والأخذ لما زاد على القبضة بل استحباب ذلك مما لا إشكال فيه وبها يقيد إطلاق أخبار الإعفاء، ولكن الظاهر مما دل على كون الزائد في النار هو حرمة ابقائه ولم نر من يفتي بذلك. ولعل النظر في هذه الروايات إلى من كان يريد بذلك التشبه باليهود أو رئاء الناس وتغريرهم بلحيته كما قد يرى في أعصارنا من بعض من يتكلف لإدخال نفسه في عداد أهل الفضل بهذه الوسيلة.
التذنيب الثاني: حكم الشارب
لا يخفى أن من السنن المؤكدة الأخذ من الشارب وإحفائه، وقد ورد بذلك أخبار مستفيضة بل متواترة معنى أو إجمالا بحيث يعلم بصدور بعضها لا محالة، فإعفاؤها ناسبا ذلك إلى الشرع المبين أو بعض المعصومين (عليهم السلام) تشريع محرم أو افتراء بين:
١ – ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قص الشارب

١ – الرسائل الأربعة عشرة – رسالة حرمة حلق اللحية ص ١٥٧.
٢ – الوسائل ١ / ٤٢١، الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمن السنة؟ قال: " نعم. " (١)
٢ - وروى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من السنة
أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار. " (٢)
أقول: في النهاية: " وفي حديث عمر بن عبد العزيز: " يقص الشارب حتى يبدو الإطار. " يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار له. " (٣)
٣ - وروى السكوني أيضا، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا يطولن أحدكم
شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. " (٤)
٤ - وعن العلل بسنده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته
فإن الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها. " (٥)
وقد مر أن السكوني إسماعيل بن مسلم، فالروايتان ترجعان إلى رواية واحدة والأولى قطعة من الثانية.
٥ - وعن الكافي بسنده عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب. " (٦)
قال في مجمع البحرين: " وفي الحديث: أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب،

---

١ - الوسائل ١ / ٤٢١، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١ / ٤٢١، الحديث ٢.
٣ - النهاية لابن الأثير ١ / ٥٤.
٤ - الوسائل ١ / ٤٢١، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.
٥ - الوسائل ١ / ٤٢٢، الحديث ٦.
٦ - الوسائل ١ / ٤٢٢، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو منبت الشعر. " (١)
٦ - وعن مكارم الأخلاق عن الصادق (عليه السلام) قال: " كان شريعة إبراهيم التوحيد و الإخلاص... وزاده في الحنيفية: الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة. الحديث. " (٢)
٧ - وفيه أيضا عنه (عليه السلام) قال: " قال الله عز وجل لإبراهيم (عليه السلام): " تطهر " فأخذ شاربه، ثم قال: " تطهر " فنتف من إبطيه، ثم قال: " تطهر " فقلم أظفاره، ثم قال: " تطهر " فحلق عانته، ثم قال: " تطهر " فاختتن. " (٣)
٨ - وعن الخصال بسند معتبر عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق. الحديث. " (٤)
٩ - وعن قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي من أنفه و ليتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله. " (٥)
١٠ - وقد مر عن الصدوق في الفقيه أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. " (٦)
وإسناده الكلام إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صريحا يدل على ثبوت الرواية عنده، وقد

١ - مجمع البحرين / ١٢٣ ([١] ط. أخرى ٢ / ١٢١).
٢ - الوسائل ١ / ٤٢٢، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٧.
٣ - الوسائل ١ / ٤٢٢، الحديث ٨ من الباب.
٤ - الوسائل ١ / ٣٥٠، الباب ١ من أبواب السواك، الحديث ٢٣.
٥ - الوسائل ١ / ٤٢٤، الباب ٦٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.
٦ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الباب ٦٧ منها. الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مر منا أن كثرة نقل هذا المضمون عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يوجب الوثوق بصدوره عنه.

وفي الوافي في بيان الرواية قال: " الحف: الإحفاء، وهو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه، وإحفاء الشارب: المبالغة في جزه. " (١)

١١ - ومر في رواية على بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس. " (٢)

١٢ - ومر عن الفقيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم، وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة. " (٣)

١٣ - ومر فيما رواه في مجمع البيان عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في بيان حنيفية إبراهيم (عليه السلام) قوله: " فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى. الحديث. " (٤)

١٤ - ومر في رواية حبابة الوالبية عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فقام إليه فرات ابن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال: فقال له: " أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا. " (٥)

١٥ - وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " أعفوا اللحى

---

١ - الوافي ١ / ٩٩ من الجزء الرابع ([١] ط. أخرى ٦ / ٦٥٧)، أبواب قضاء التفث و التزين، باب جز اللحية....

٢ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الحديث ٢ من الباب.

٤ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ١ / ٤٢٣، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحفوا الشوارب. " (١)
١٦ - وفيه أيضا بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " خالفوا
المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب. " (٢)
١٧ - وفيه أيضا بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " جزوا
الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس. " (٣)
أقول: قد مر منا احتمال أن يكون المراد بالمشركين في رواية ابن عمر أيضا المجوس لقولهم باليزدان والأهرمن. ولم يعهد من مشركي مكة حلق اللحية و إعفاء الشارب.
١٨ - وفيه أيضا بسنده عن عائشة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " عشر من
الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية. الحديث. " (٤)
١٩ - وفي سنن النسائي بسنده عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
يقول: " من لم يأخذ شاربه فليس منا. " (٥)
٢٠ - ومر عن الكامل: أن رجلين قدما على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من قبل كسرى و
قد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: " ويلكما من أمركما بهذا؟ " قالا: ربنا - يعنيان الملك -، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " لكن ربي أمرني أن أعفي لحيتي و
أقص شاربي. " (٦)

---

١ - سنن البيهقي ١ / ١٤٩، كتاب الطهارة، باب السنة في أخذ من الأظفار والشارب....
٢ - سنن البيهقي ١ / ١٥٠.
٣ - سنن البيهقي ١ / ١٥٠.
٤ - سنن البيهقي ١ / ٥٢، كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة....
٥ - سنن النسائي ٨ / ١٢٩، كتاب الزينة - إحفاء الشارب.
٦ - الكامل في التاريخ ٢ / ٢١٤، في أحداث سنة ست من الهجرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواه في المستدرك (١) أيضا عن الكازروني في المنتقى.
٢١ - وفي رسالة حرمة حلق اللحية للمرحوم آية الله البلاغي - طاب ثراه -
عن الطبراني عن الحكيم بن عمر (الحكم بن عمير) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):
" قصوا
الشوارب مع الشفاه. " (٢)
٢٢ - وفيه عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان شاربي وفاء
فقصه على سواك. وفي رواية فوضع (صلى الله عليه وآله وسلم) السواك تحت الشارب وقص عليه. (٣)
٢٣ - وفيه أيضا: أخرج البزاز عن عائشة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر رجلا وشاربه
طويل فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " ايتوني بمقص وسواك " فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما
جاوزه. (٤)
٢٤ - وفيه أيضا عن أحمد عن أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): " أعفوا اللحى وجزوا
الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى. " (٥)
٢٥ - وفيه أيضا عن البيهقي عن أبي أمامة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): " وفروا غثانينكم وقصوا
سبالكم. " (٦)
٢٦ - وفيه أيضا عن أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي أمامة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم):
" قصوا

١ - مستدرك الوسائل ١ / ٥٩ ([١] ط. أخرى ١ / ٤٠٧)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، ذيل الحديث ٢.
٢ - " الرسائل الأربعة عشرة " - رسالة حرمة حلق اللحية لآية الله البلاغي، ص ١٤٠.
٣ - الرسائل الأربعة عشرة - رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٠.
٤ - الرسائل الأربعة عشرة - رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٠.
٥ - الرسائل الأربعة عشرة - رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٢.
٦ - الرسائل الأربعة عشرة - رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبالكم ووفروا غثانينكم وخالفوا أهل الكتاب. " ثم قال: " والسبال جمع سبلة – بفتح الباء – وهي الشارب، والغثنون: اللحية، ولعل المراد من مخالفة أهل الكتاب مخالفة اليهود في إرسال لحاهم بلا إصلاح، ومخالفة النصارى في حلق لحاهم أو جزها من أصولها، فيكون المراد من التوفير مصداقه الذي يخالف الأمرين. " (١)

أقول: وقد روي هذا المضمون بألفاظ أخر أيضا في كتب الحديث من الفريقين بحيث يحصل العلم بصدوره عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إجمالا وإن اختلف الألفاظ في ذلك، و

حيث إن المسألة كانت مبتلى بها دائما فلعله (صلى الله عليه وآله وسلم) كرر ذكرها بألفاظ مختلفة.

وإنما أطلنا الكلام في المقام لما نراه في عصرنا من التزام بعض طوائف الصوفية عملا – مع ادعائهم بالتزام الشرع – بإعفاء الشارب، وينسبون ذلك إلى المعصوم (عليه السلام) وهذا من أظهر مصاديق التشريع المحرم أو الافتراء.

وقد تم البحث في مسألة حلق اللحية وملحقاتها في ٣ صفر ١٤١٨ ه. ق، الموافق (١٩ / ٣ / ١٣٧٦ ه. ش)

والحمد لله رب العالمين.

---

١ – الرسائل الأربعة عشرة – رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة الثامنة: الرشوة حرام، وفي جامع المقاصد والمسالك: أن على تحريمها إجماع المسلمين. [١]

المسألة الثامنة: الرشوة

[١] أقول: يتعرض المصنف في هذه المسألة لحكم أجور القضاة وارتزاقهم من بيت المال وحكم الهدايا للقضاة أيضا، وهل تختص الرشوة بباب القضاء والحكم أو تشمل مطلق ما يعطى لحمل الغير على ما يريده المعطي؟ وهل تختص ببذل الأموال أو تعم الأعمال بل والأقوال أيضا كمدح القاضي والثناء عليه وكذا المعاملة المحاباتية معه وإعارته الأموال الثمينة والوقف عليه ونحو ذلك مما يعود نفعه إليه؟ كل ذلك مما ينبغي البحث فيه.

نقل بعض كلمات الأعلام في حرمة الرشوة

١ - قال المحقق في الشرائع: " الرشا حرام سواء حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل. " (١)

أقول: لم يرد بذلك تعميم معنى الرشوة، وإنما أراد بيان أن حرمتها - بأي

---

١ - الشرائع ١ / ٢٦٦، كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معنى فسرت – لا تختص بما إذا أثرت في روح القاضي وعمله، بل تحرم عليه وإن لم تؤثر فيه بل حكم بالحق وبضرر المعطي أيضا. وحيث إن البحث في المكاسب المحرمة فالغرض بيان حرمتها للآخذ، وأكثر الأخبار أيضا ناظرة إلى ذلك. وأما حرمة إعطائها فمضافا إلى كونه إعانة للإثم يدل عليها الآية الشريفة كما يأتي بيانها وما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من لعن الراشي والمرتشي.

٢ – وفي المسالك ذيل عبارة الشرائع بقوله: " الرشا – بضم أوله وكسره مقصورا – جمع رشوة – بهما – وهو أخذ الحاكم مالا لأجل الحكم، وعلى تحريمه إجماع المسلمين. وعن الباقر (عليه السلام): " أنه الكفر بالله – تعالى – ورسوله " وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لإعانته على الإثم والعدوان إلا أن يتوقف عليه تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة. " (١)

أقول: ظاهر تفسيره للرشا عمومه لما يعطى للحاكم أجرا لحكمه ولو بالحق مع أن الظاهر – كما يأتي – اختصاصه بما يعطى للحكم بنفع المعطي، وعلى فرض كون كلمة الرشا جمعا كما قال فإرجاع الضمير المفرد المذكر إليه يحتاج إلى تأويل.

٣ – وفي الجواهر ذيل عبارة الشرائع بقوله: " إجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضة أو متواترة. " (٢)

٤ – وقال العلامة في القواعد: " ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل. " (٣)

٥ – وذيله في جامع المقاصد بقوله: " أجمع أهل الإسلام على تحريم الرشا في

---

١ – المسالك ٣ / ١٣٦، فيما يكتسب به.

٢ – الجواهر ٢٢ / ١٤٥.

٣ – قواعد الأحكام للعلامة ١ / ١٢١، كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم سواء حكم بحق أو باطل للباذل أو عليه. " (١)
٦ – وفي قضاء المستند: " الثالثة: يحرم على القاضي أخذ الرشوة – مثلثة الراء – إجماعا من المسلمين. " (٢)
أقول: حيث إن حرمة الرشوة مما يدل عليها الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة كما يأتي فمن المحتمل بل الظاهر كون مدرك الفتاوى الكتاب والسنة و ليس الإجماع دليلا مستقلا في المسألة بعد هذا الاحتمال ولا يثبت به تلقيهم المسألة يدا بيد عن المعصومين (عليهم السلام) مع قطع النظر عن الآية والأخبار الواردة. هذا.
ما هو معنى الرشوة؟
وأخبار المسألة لم تتعرض لمعنى الرشوة ومفهومها فلنتعرض لبعض كلمات أهل اللغة وغيرهم في هذا المجال:
١ – قال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " مجموع محتملات معنى الرشوة خمسة: مطلق الجعل المندرج فيه أجرة الأجراء، والجعل على القضاء وتصدي فصل الخصومة، والجعل على الحكم بالواقع لنفسه كان أو لغيره، والجعل على الحكم لنفسه حقا كان أو باطلا، والجعل على الحكم بالباطل. والأول مما ينبغي القطع ببطلانه... والمتيقن من بين بقية المعاني إن لم يكن هو الظاهر هو الأخير. " (٣)

١ – جامع المقاصد ٤ / ٣٥، أوائل كتاب المتاجر.
٢ – مستند الشيعة ٢ / ٥٢٦.
٣ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: الفرق بين المعاني الخمسة بالعموم والخصوص إلا في الثالث والأخير أخصها. والمعنى الأول يعم باب القضاء وغيره، وهو بإطلاقه غير مراد قطعا، و الثاني والثالث يرتبطان بباب أجور القضاة وهي غير الرشوة فيبقى للرشوة الرابع والخامس وكل منهما محتمل، ويحتمل إلغاء خصوصية القضاء أيضا.

٢ - وفي القاموس: " الرشوة - مثلثة -: الجعل ج رشى... والرشاء ككساء: الحبل كالرشاء بالكسر. " (١)

أقول: الظاهر أن تفسيرها بالجعل من باب التعريف بالأعم نظير قولنا: " سعدانة نبت " ويحتمل أن يكون اللام للعهد إشارة إلى الجعل المخصوص المعهود في باب القضاء، ويشهد بذلك ما في الصحاح.

٣ - وفي الصحاح: " الرشاء: الحبل والجمع أرشية، والرشوة معروفة، والرشوة بالضم مثله والجمع رشا ورشا. " (٢)

٤ - وفي المصباح المنير: " الرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد... والرشاء: الحبل والجمع أرشية مثل كساء و أكسية. " (٣)

أقول: قوله: " أو يحمله على ما يريد " يحتمل أن يراد به حمل المعطي غير الحاكم على ما يريده فتشمل العبارة غير باب الحكم أيضا ويحتمل أن يراد به حمل الغير الحاكم على ما يريده المعطي فتختص بباب الحكم.

٥ - وقال ابن الأثير في النهاية: رشا - س - فيه: " لعن الله الراشي والمرتشي

---

١ - قاموس اللغة / ٨٧٨.
٢ - صحاح اللغة ٦ / ٢٣٥٧.
٣ - المصباح المنير ١ / ٣١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرائش. " الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. و المرتشي: الآخذ. والرائش: الذي يسعى بينهما يزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. " (١)

أقول: ما استثناه أخيرا ليس خارجا من الرشوة موضوعا وإنما يخرج منها حكما في ناحية المعطي فقط كما هو واضح. وقد خص الرشوة المحرمة بما يعين على الباطل مع أن الظاهر شمولها لكل ما يعطى في قبال الحكم بنفع المعطي وإن فرض كون ادعائه حقا.

٦ - وفي مجمع البحرين: " والرشوة - بالكسر -: ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره فيحكم له أو يحمله على ما يريد والجمع رشى مثل سدرة وسدر، والضم لغة، وأصلها من الرشاء: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء وجمعه أرشية ككساء و أكسية... والرشوة قل ما تستعمل إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل. " (٢)

٧ - وفي المنجد: " الرشوة والرشوة والرشوة رشى ورشي: ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل... الرشاء جمع أرشية: الحبل عموما أو حبل

---

١ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٢٦.

٢ - مجمع البحرين ١ / ١٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدلو. " (١)
٨ – وفي قضاء المستند – بعد الحكم بحرمة الرشوة – قال: " لا كلام في أن الرشوة للقاضي هي المال المأخوذ من أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر أو إهدائه أو إرشاده في الجملة. إنما الكلام في أن الحكم أو الإرشاد المأخوذين في ماهيته هل هو مطلق شامل للحق أو الباطل أو يختص بالحكم بالباطل؟ مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والدي العلامة في " المعتمد " و المتفاهم في العرف هو الأول وهو الظاهر من القاموس والكنز ومجمع البحرين، و يدل عليه استعمالها فيما أعطى للحق في الصحيح عن رجل يرشو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: " لا بأس " فإن الأصل في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة. " (٢)
أقول: ما اختاره في المستند في معنى الرشوة يقرب لما مر عن المصباح المنير بناء على تعميم عبارته لغير باب الحكم فيراد بالرشوة ما يعطى للغير – الحاكم أو غيره – ليحمله على ما يريده وينفعه حقا كان أو باطلا وتعم باب القضاء وغيره مثل ما يعطى لسائر الولاة لاستمالتهم إلى ما يريده. والمراد بالمنزل في الصحيحة إما أحد الأمكنة المشتركة أو المنزل الشخصي المغصوب من المعطي فيعطي الرشوة لرفع يده.
٩ – وفي مصباح الفقاهة ما ملخصه: " والمتحصل من كلمات الفقهاء ومن أهل العرف واللغة: أن الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لإحقاق حق أو تمشية باطل، أو للتملق، أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أو في عمل لا يقابل بالأجرة و الجعل عند العرف والعقلاء بل يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد

١ – المنجد / ٢٦٢.
٢ – مستند الشيعة ٢ / ٥٢٦، والرواية في الوسائل ١٢ / ٢٠٧، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه الكتاب. [١]

بينهم كإحقاق الحق وإبطال الباطل وترك الظلم أو دفعه وتسليم الأوقاف - من المدارس والمساجد والمعابد ونحوها - إلى غيره كأن يرشو الرجل على أن يتحول عن منزله فيسكنه غيره، إلى غير ذلك من الموارد التي لم يتعارف أخذ الأجرة عليها. " (١)

أقول: أراد بما ذكره أخيرا كون إطلاقها على ما لم يتعارف على نحو الحقيقة كما في مثال الأوقاف المشتركة وعدم صحة إطلاقها على الجعل والأجرة فيما تعارف، ولا يخفى أنه لو صح ما ذكره في معنى الرشوة من التعميم فالظاهر أن المتيقن حرمتها هو خصوص ما يعطى لإحقاق الحق أو تمشية الباطل سواء أعطى للقاضي أو لغيره من العمال كما يشهد بذلك الصحيح الذي ذكره في المستند حيث نفى فيه البأس عما أخذ للتحول من المنزل ليسكنه غيره، ولأجل ذلك قيدت في أكثر أخبار الباب بما في الحكم فإنه الذي يغلب فيه إبطال الحق أو تمشية الباطل، وسيأتي لذلك مزيد توضيح.

أدلة حرمة الرشوة:

[١] أقول: يستدل لحرمة الرشوة بأمور:

الأول: أن الحكم بالباطل محرم قطعا فما يقع بإزائه أعني الرشوة يكون حراما لا محالة، إذ لا مالية شرعا لما يتمحض في الحرمة من الذوات والأعمال، ويشهد لذلك ما مر في أول المكاسب من الأخبار العامة كخبر تحف العقول وغيره فراجع.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة فالرشوة في باب القضاء عبارة عما يدفع بإزاء الحكم بالباطل أو بنفع المعطي حقا كان أو باطلا وهما محرمان فيحرم ما يقع بإزائهما تكليفا و وضعا، وتطلق أيضا على ما يعطى لإحقاق الحق ودفع الباطل، وكيف كان فهي غير أجرة القضاء كما يأتي.

الثاني: الإجماع المدعى في كلماتهم كما مر.

ويرد على ذلك احتمال كون مدرك المفتين ما يأتي من الكتاب والسنة فلا يكون دليلا مستقلا كاشفا عن تلقي الحكم يدا بيد عن المعصومين (عليهم السلام).

الثالث: قوله - تعالى - في سورة البقرة: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.) (١)

أقول: الأكل في الآية ونظائرها كناية عن مطلق الاستمتاعات والتصرفات، و إنما خص بالذكر، لأنه أول حاجة طبيعية توجه إليها البشر وأهمها عنده.

قال في مجمع البيان في تفسير الآية ما ملخصه: " قيل فيه أقوال: أحدها: أنه الودائع وما لا يقوم عليه بينة، وثانيها: أنه مال اليتيم في يد الأوصياء، وثالثها: أنه ما يؤخذ بشهادة الزور، والأولى أن يحمل على الجميع. " (٢)

أقول: ما ذكره صحيح فتشمل الآية كل مورد تعطى الرشوة للحاكم لاستمالته و استخراج رأيه بنفع المعطي. وموردها وإن كان خصوص الأموال و

---

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

٢ - مجمع البيان ٢ / ٢٨٢ (ط. أخرى ١ / ٢٨٢).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يمكن إلغاء الخصوصية عرفا فتشمل إعطاء الرشوة بإزاء الحكم بالباطل أو بنفع المعطي ولو في غير المنازعات المالية. هذا.
وقد مر منا مرارا أن الباء في قوله: " بالباطل " للسببية لا للمقابلة فيراد النهي عن أخذ مال الغير بالأسباب الباطلة. ويشهد لذلك استثناء التجارة عن تراض التي هي من الأسباب الناقلة في نظير الآية في سورة النساء (١) وقوله: (تدلوا بها إلى الحكام) يحتمل أن يكون معطوفا على " تأكلوا " ومدخولا لحرف النهي فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام حيث إن الإرشاء أحد من الأسباب الباطلة لأكل مال الغير، كما يحتمل أن يكون معطوفا على " الباطل " عطفا تفسيريا و مدخولا للباء فيصرف الجملة الأولى عن إطلاقها، وكيف كان فالمدلول المطابقي للآية حرمة الإرشاء ويستلزم حرمة الرشوة قهرا، فتدبر.
قال في تفسير الميزان: " الإدلاء هو إرسال الدلو في البئر لنزح الماء، كنى به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي وهو كناية لطيفة تشير إلى استبطان حكمهم المطلوب بالرشوة الممثل لحال الماء الذي في البئر بالنسبة إلى من يريده. " (٢)
أقول: ويشهد لما ذكره ما مر من بعض أهل اللغة من كون الرشاء بمعنى الحبل و استظهار أخذ كلمة الرشوة من الرشاء فالمقصود إعطاء الرشوة للحاكم، ليستخرج بها رأيه كما يستخرج الماء من البئر بالدلو والرشاء.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.
٢ - الميزان ٢ / ٥٢، في ذيل الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسنة، وفي المستفيضة: إنها كفر بالله العظيم أو شرك. [١]
ففي رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ رشوة فهو مشرك. [٢]
وعن الخصال - في الصحيح - عن عمار بن مروان قال: " كل شيء غل من الإمام فهو سحت والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة. وأما الرشا في الأحكام - يا عمار - فهو الكفر بالله العظيم. " [٣]

وبذلك يدفع ما احتمله بعض من إرادة إعطاء جميع المال المتنازع فيه للحاكم ليرد بعضه إلى المعطي.
[١] الأمر الرابع: السنة المستفيضة بل المتواترة إجمالا من طرق الفريقين. ومعنى التواتر الإجمالي ورود روايات كثيرة دالة على حكم بحيث يقطع إجمالا بصدور بعضها ولو واحدة منها.
[٢] راجع الوسائل، (١) وسندها ضعيف، والغلول: الخيانة والانحراف عن الصواب. والوالي معنى عام يشمل القاضي أيضا فإن القضاء أيضا من شؤون الولاة.
[٣] راجع الوسائل وفيه: " فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله " (٢) والمروى عنه أبو عبد الله (عليه السلام).

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى نحو هذه الرواية عن الكافي والتهذيب أيضا عن عمار بن مروان عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) ولكن ليس فيها أجور القضاة ويحتمل اتحاد الروايتين و تصحيف المروى عنه في إحديهما.

وكيف كان فالسند صحيح، وعمار بن مروان وأخوه عمرو ثقتان. والدلالة واضحة.

معنى السحت لغة

قال الخليل في العين: " السحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير. " (٢)

وفي معجم مقاييس اللغة: " المال السحت: كل حرام يلزم أكله العار، وسمي سحتا لأنه لا بقاء له... " (٣)

وفي المفردات: " السحت: القشر الذي يستأصل، قال - تعالى -: (فيسحتكم بعذاب) وقرئ: " فتسحتكم " يقال: سحته وأسحته، ومنه السحت المحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروته. قال تعالى: (أكالون للسحت) أي ما يسحت دينهم. " (٤)

وفي النهاية: " يقال: مال فلان سحت أي لا شيء على من استهلكه، ودمه سحت أي لا شيء على من سفكه، واشتقاقه من السحت وهو الإهلاك و الاستيصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه. " (٥)

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الحديث ١.
٢ - العين ٣ / ١٣٢.
٣ - معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٤٣.
٤ - المفردات / ٢٣١ (ط. أخرى / ٤٠٠).
٥ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلها رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام). [١]

أقول: وقد يطلق السحت على بعض المكروهات الملازمة للعار عرفا مثل كسب الحجام مثلا. وكيف كان فاللفظ ظاهر في حرام خاص يتنفر عنه طباع الكرام، ويذهب بالدين والمروة ولا بركة ولا بقاء له نوعا، ومن أظهر مصاديقه الرشوة.

[١] راجع الوسائل (١) هذا. والأخبار في حرمة الرشوة - مضافا إلى ما ذكرها المصنف - من طرق الفريقين كثيرة نتعرض لبعضها:

بعض ما لم يذكره المصنف من أخبار الباب

١ - رواية يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السحت فقال: " الرشا في الحكم. " (٢)

٢ - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن. " (٣)

وفي تقييد الرشوة في أكثر أخبار الباب بما في الحكم نحو إشعار بخصوصية لما في الحكم فلا يحرم غيره أو لا تشتد حرمته.

٣ - وعن الفقيه قال: قال (عليه السلام): " أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت، وثمن

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢; و ١٨ / ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١٢ / ٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٢ / ٦٢، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. " (١)
أقول: وإسناد الصدوق الرواية بنحو الجزم إلى الإمام (عليه السلام) دليل على ثبوتها عنده وصحتها لديه لما ثبت من حرمة القول بغير علم.
٤ - وفي حديث وصايا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: " يا على من السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم، وأجر
الكاهن. " (٢)
٥ - وعن مجمع البيان قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " أن السحت هو الرشوة في
الحكم وهو المروى عن على (عليه السلام). " (٣)
٦ - وفي سنن البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
الراشي والمرتشي. " (٤)
أقول: والراوي عبد الله بن عمرو بن العاص رجل كثير الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
كان أصغر من أبيه بإحدى عشرة سنة.
٧ - وفي الدر المنثور في تفسير قوله تعالى - في شأن اليهود - " أكالون للسحت " في سورة المائدة عن أحمد والبيهقي عن ثوبان قال: " لعن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الراشي والمرتشي والرائش " يعني الذي يمشي بينهما. (٥)
٨ - وفيه أيضا عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " رشوة الحكام حرام و

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الحديث ٨.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الحديث ٩.
٣ - الوسائل ١٢ / ٦٤، الحديث ١٥.
٤ - سنن البيهقي ١٠ / ١٣٩، كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة...
٥ - الدر المنثور ٢ / ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هي السحت الذي ذكر الله – تعالى – في كتابه. " (١)
٩ – وفيه أيضا عن على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه سئل عن السحت فقال: " الرشا " فقيل له: في الحكم؟ قال: " ذلك الكفر. " (٢)
١٠ – وفيه أيضا عن على (عليه السلام) قال: " أبواب السحت ثمانية: رأس السحت رشوة الحاكم وكسب البغي وعسب الفحل وثمن الميتة وثمن الخمر وثمن الكلب وكسب الحجام وأجر الكاهن. " (٣)
١١ – وفيه أيضا عن ابن مسعود قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمته أو يرد عليه حقا فأهدى له هدية فقبلها فذلك السحت، فقيل: يا أبا عبد الرحمان إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم فقال عبد الله: ذلك الكفر: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). (٤)
١٢ – وفيه أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر ثم قرأ: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.) (٥)
أقول: يظهر من هذا القبيل من الروايات حرمة كل رشوة وأن حرمتها في الحكم أشد من غيره بحيث تساوق الكفر.
إلى غير ذلك من أخبار الفريقين في هذا المجال، والظاهر تواترها إجمالا كما

١ – الدر المنثور ٢ / ٢٨٤.
٢ – الدر المنثور ٢ / ٢٨٤.
٣ – الدر المنثور ٢ / ٢٨٤.
٤ – الدر المنثور ٢ / ٢٨٣.
٥ – الدر المنثور ٢ / ٢٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية يوسف بن جابر: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة. " [١]
وظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه، فتكون ظاهرة في حرمة أخذ الرشوة للحكم بالحق أو للنظر في أمر المترافعين ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير أجرة. [٢]

مر بمعنى العلم الإجمالي بصدور بعضها لا محالة.
[١] راجع الوسائل (١) والسند ضعيف بمجاهيل منهم يوسف بن جابر.
هل تشمل الرشوة الأجر والجعل على الحكم والقضاء؟
[٢] أقول: احتياج الناس إلى الشخص لفقهه لا ينحصر فيما ذكره المصنف من حكمه أو نظره في أمر المترافعين بل ربما يحتاجون إليه لتدريس الفقه أو تعليم المسائل الفقهية أو التصدي للأمور الحسبية مثلا ونحو ذلك من شؤون الفقيه في عصر الغيبة، فلو أخذ بإطلاق ذلك وجعل قرينة على عموم معنى الرشوة صار مقتضى ذلك صدق الرشوة على الجعل للتدريس أو تعليم المسائل ونحوهما أيضا، ولا نظن أن يلتزم المصنف بذلك.
فالظاهر عدم دلالة الرواية على تعميم معنى الرشوة، وإنما تدل على أن الاحتياج إلى الشخص لفقهه ربما يصير موجبا لطمعه وطلبه الرشوة كما إذا احتاجوا إليه للقضاء مثلا وانحصر القاضي فيه فطلب من أحدهم الرشوة ليحكم بنفعه.

---

١ - الوسائل ١٨ / ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا المعنى هو ظاهر تفسير الرشوة في القاموس بالجعل [١]
وإليه نظر المحقق الثاني حيث فسر في حاشية الإرشاد: الرشوة بما يبذله المتحاكمان. [٢]
وذكر في جامع المقاصد (١): أن الجعل من المتحاكمين رشوة. وهو صريح الحلي أيضا في مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقا وإعطائها إلا إذا كان على إجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطي. [٣]

وإلى ذلك أشار المحقق الإيرواني أيضا في الحاشية حيث قال: " الرواية لا تفيد أزيد من حرمة أخذ الرشوة، وقد عرفت أن المتيقن من مدلول الرشوة هو المال المبذول في قبال الحكم بالباطل. " (٢)
[١] قد مر أن عبارة القاموس من قبيل التعريف بالأعم، وهذا أمر شائع بين أهل اللغة كقولهم: " سعدانة نبت " أو اللام فيه للإشارة إلى الجعل الخاص المعهود، و ذلك لبداهة عدم كون كل جعل ولو في قبال الأعمال العادية المحللة رشوة.
[٢] حاشية الإرشاد مخطوطة، وفي ذيل المكاسب المطبوع أخيرا هكذا: " ما يبذله أحد المتخاصمين " (٣)
[٣] أقول: ليس صريح الحلي ولا ظاهره: أن كل جعل من المتحاكمين للحاكم ولو كان بعنوان أصل القضاء رشوة فراجع كلامه:
قال في السرائر: " والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم على

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٣٧، كتاب المتاجر.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٦.
٣ - المكاسب ١ / ٢٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا. ولكن عن مجمع البحرين: قلما تستعمل الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل.
وعن المصباح: هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. [١]
وعن النهاية: أنها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي: الذي يعطي ما يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: هو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

كل واحد منهم الرشوة لما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لعن الله الراشي و
المرتشي في الحكم " وهو حرام على المرتشي بكل حال، وأما الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، وإن كان على إجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه لذلك، لأنه يستنقذ ماله فيحل ذلك له ويحرم على الحاكم أخذه. " (١)
أقول: الظاهر من عبارته الأخيرة إعطاء الرشوة بداعي حكم الحاكم بالحق و دفعه عن الحكم بالباطل فلا نظر له إلى حكم الجعل على أصل القضاء.
[١] قوله: " أو يحمله على ما يريد " بنحو اللف والنشر المرتب وفيه احتمالان:
الأول: أن يراد حمل المعطي غير الحاكم على ما يريده فتشمل عبارته غير باب الحكم أيضا.
الثاني: أن يراد حمل الغير الحاكم على ما يريده المعطي فتختص بباب الحكم.
ومحصل الكلام في المقام: أن الرشوة ليست عبارة عن مطلق الجعل، ولا مطلق الجعل للقاضي أو القضاء. بل المتيقن منها الجعل في قبال إبطال حق أو

---

١ - السرائر ٢ / ١٦٦، كتاب القضايا والأحكام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمشية باطل، أو إحقاق حق يتوقف عليها فيحرم على المرتشي فقط. وبعبارة أخرى: نظام الحكم والبرامج الاجتماعية والإدارية كلها أسست وشرعت على أساس حفظ الحقوق وتأمين العدالة الاجتماعية فيجب على المسؤولين من القضاة وغيرهم رعاية ذلك فكلما أعطي بداعي تحريفها عن مسيرها الحق و سوء الاستفادة منها أو دفع سوء الاستفادة منها يسمى رشوة من غير فرق بين باب القضاء وغيره.

وعلى هذا فتشمل ما يعطى بداعي إحقاق الحق إذا توقف على ذلك كما يظهر من عبارة السرائر وحينئذ فتحرم على الآخذ دون المعطي بعد توقف استنقاذ حقه على ذلك فتدبر.

وحيث إن غالب سوء الاستفادة وأبرزها كان في نظام الحكم والقضاء ذكر في أخبار الباب: " الرشوة في الحكم ".

وأما إطلاقها على ما يعطى للتحول من مكان ليسكنه غيره كما وقع في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: " لا بأس به "، (١) فأولا: وقع هذا التعبير في كلام الراوي لا في كلام الإمام، وثانيا: الاستعمال أعم من الحقيقة فلعله وقع مجازا لتبيين حزازة العمل وكونه شبيها بالرشوة، وثالثا: الإمام (عليه السلام) حكم بحليته فليس من قبيل الرشوة المحرمة بل ينصرف عنه ما مر من أدلة حرمة الرشوة المقيدة بالحكم.

فاعتماد صاحبي المستند ومصباح الفقاهة على هذه الصحيحة لتعميم معنى

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٠٧، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما يدل على عدم عموم الرشا لمطلق الجعل على الحكم ما تقدم في رواية عمار بن مروان من جعل الرشا في الحكم مقابلا لأجور القضاة خصوصا بكلمة: " أما "
نعم لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل، بل يعم ما يبذل لحصول غرضه، وهو الحكم له حقا كان أو باطلا وهو ظاهر ما تقدم عن المصباح و النهاية. ويمكن حمل رواية يوسف بن جابر على سؤال الرشوة للحكم للراشي حقا أو باطلا، أو يقال: إن المراد الجعل فاطلق عليه الرشوة تأكيدا للحرمة.

الرشوة لا يخلو من إشكال فراجع كلامهما في أوائل البحث.
وفي صحيحة عمار بن مروان جعل أجور القضاة قسيما للرشوة فهما متفاوتان. ويحتمل أن يكون مورد صحيحة محمد بن مسلم صورة غصب منزل الشخص فيعطي صاحبه المال للغاصب لرفع غصبه وعلى هذا فتسميته بالرشوة من باب الحقيقة ويكون جوازها للمعطي لا للآخذ فتدبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر حرمة أخذ الحاكم للجعل من المتحاكمين مع تعين الحكومة عليه كما يدل عليه قوله (عليه السلام): " احتاج الناس إليه لفقهه. " والمشهور المنع مطلقا. [١]

حرمة أخذ الأجرة من المتحاكمين

[١] أقول: بعد ما فرغ المصنف من بيان حكم الرشوة للقاضي شرع في بيان حكم الأجرة للقضاة. والضمير في قوله: " منه " يرجع إلى ما احتمله أخيرا في رواية يوسف بن جابر من إرادة الجعل من لفظ الرشوة ولا أدري أن مجرد احتمال ضعيف مخالف للظاهر في رواية ضعيفة، كيف يظهر منه الحكم بالحرمة في مسألة مهمة؟

وكيف كان فالجعل إما أن يؤخذ من المتحاكمين أو من الإمام وبيت المال، و في كل منهما إما أن يتعين عليه القضاء لعدم وجود غيره أو لا يتعين، وفي كل منها إما أن يكون للقاضي كفاية مالية فلا يحتاج إلى الجعل وإما أن يحتاج.

وفي المسألة أقوال: جواز الأخذ مطلقا، وعدمه كذلك، والتفصيل بين صورة احتياجه وعدم احتياجه. والتفصيل بين صورة عدم التعين عليه وبين غيرها، و التفصيل بين ما إذا احتاج ولم يتعين وبين غيره.

ويمكن أن يفصل أيضا بين الأخذ من بيت المال أو من نفس المتحاكمين فيحكم بالجواز في الشق الأول من هذه التفاصيل. والمصنف تعرض لهذه المسألة ومسألة ارتزاق القاضي من بيت المال فيما ألفة في القضاء فراجع. (١)

وحيث إن المسألة مبتلى بها فالأولى التعرض لبعض كلمات الأصحاب فيها لزيادة البصيرة:

---

١ - كتاب القضاء للشيخ الأنصاري / ٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – قال الشيخ في قضاء الخلاف (المسألة ٣١): " لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن. وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلنا وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على ذلك. دليلنا عموم الأخبار الواردة في أنه يحرم على القاضي أخذ الرشا والهدايا، وهذا داخل في ذلك، و أيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضا إجماع الفرقة على ذلك فإنهم لا يختلفون في أن ذلك حرام. " (١)

أقول: محط كلامه صورة أخذ الجعل من المتحاكمين وعلى ذلك إدعى إجماع الفرقة فلا ينافي القول بالجواز في غيرها ويظهر منه تعميم الرشوة المحرمة للجعل والأجرة أيضا. وقد منعنا ذلك. ولعله أراد بالإجماع الذي ادعاه الإجماع على حرمة الرشوة.

٢ – وقال في مكاسب النهاية: " ولا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه، فأما من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف على ما قدمناه، والتنزه عن أخذ الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل. " (٢)

٣ – وفي مكاسب المقنعة: " ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس، والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى. " (٣)

أقول: إطلاق كلامه يقتضي جواز الأخذ من الإمام ومن المتحاكمين، ولعل

---

١ – الخلاف ٦ / ٢٣٣ ([١] ط. أخرى ٣ / ٣١٩).
٢ – النهاية لشيخ الطوسي / ٣٦٧.
٣ – المقنعة / ٥٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ الطوسي " ره " حيث ادعى في الخلاف إجماع الفرقة على عدم جواز الأخذ من المتحاكمين حمل كلام أستاذة في المقنعة على جواز الأخذ من خصوص الإمام.

٤ – وفي مكاسب المراسم: " فأما المكروه فهو الكسب بالنوح على أهل الدين بالحق وكسب الحجام والأجر على القضاء بين الناس. " (١)

٥ – وفي المهذب لابن البراج في عداد المكاسب المكروهة قال: " وكسب الحجام والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل. " (٢)

أقول: قوله: " من قبل الإمام العادل " يحتمل رجوعه إلى الأجر، ويحتمل رجوعه إلى التنفيذ.

٦ – وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي في عداد المكاسب المحرمة: " أجر تنفيذ الأحكام " (٣)

٧ – وفي مكاسب السرائر في عداد المكاسب المحرمة قال: " والارتشاء على الأحكام والقضاء بين الناس وأخذ الأجرة على ذلك، ولا بأس بأخذ الرزق على القضاء من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الأجرة على كراهة فيه. " (٤)

٨ – وفي قضاء الشرائع – بعد التعرض لرزقه من بيت المال – قال: " أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف. والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول

---

١ – المراسم / ١٦٩.
٢ – المهذب لابن البراج ١ / ٣٤٦، كتاب المكاسب.
٣ – الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ٢٨٣.
٤ – السرائر ٢ / ٢١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل في جامع المقاصد دعوى النص والإجماع. [١]

الضرورة قيل: يجوز، والأولى المنع، ولو اختل أحد الشرطين لم يجز. " (١) و يأتي في هذا المجال كلام العلامة في المختلف أيضا عند تعرض المصنف له.
ثم لا يخفى أن مقتضى عمومات أدلة العقود والإجارة والجعالة الصحة و جواز جعل الأجر والجعل وأخذهما سواء كان من قبل الإمام العادل أو من قبل المتحاكمين، لأن القضاء عمل مشروع، وعمل المسلم محترم، سواء كان الاستيجار للقضاء بنحو الإطلاق أو للقضاء في واقعة خاصة.
وليس القضاء أمرا عباديا متوقفا على قصد القربة حتى يقال بمنافاة الجعل لقصد القربة، وعلى هذا فالقول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل متقن. ويحتمل جدا حمل عبارة أكثر المانعين على صورة الأخذ من المتحاكمين بتوهم أنه من مصاديق الرشوة أو لكونه في معرض طمع الرشوة واستدعائها بعد ما شاهد القاضي إقدامهما على إعطاء المال.
[١] قال العلامة في القواعد: " وتحرم الأجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال. " (٢) وعلق على ذلك في جامع المقاصد بقوله: "... وأما القضاء فللنص والإجماع، ولا فرق بين أخذ الأجرة من المتحاكمين أو من السلطان أو أهل البلد، عادلا كان أو جائرا، سواء كان المأخوذ بالإجارة أو الجعالة أو الصلح. وأطلق بعض الأصحاب جواز الأخذ، والمصنف

---

١ - الشرائع / ٨٦٢.
٢ - قواعد الأحكام ١ / ١٢١، كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المختلف قال: إن تعين القضاء عليه إما بتعيين الإمام (عليه السلام) أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل وكان متمكنا لم يجز الأجر عليه، وإن لم يتعين أو كان محتاجا فالأقرب الكراهة. " (١)

أقول: دعواه الإجماع على حرمة الأخذ سواء كان من المتحاكمين أو من السلطان – مع تصريحه بإطلاق بعض الأصحاب جواز الأخذ ومع ما عرفت من الفتوى بالجواز في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب – عجيب. ولعل منشأ دعواه ذلك دعوى الشيخ له في الخلاف، وقد عرفت أن محط البحث في الخلاف هو الأخذ من المتحاكمين لا الإمام، ومر احتمال أن يكون معقد إجماعه حرمة الرشوة.

أدلة حرمة الأجر والجعل على القضاء:

وكيف كان فقد استدل على حرمة أخذ القاضي للأجر بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى في كلماتهم.

وفيه ما عرفت من وجود الخلاف في المسألة، ولو سلم فهو مدركي، لاحتمال كونه على أساس ما يأتي من الأدلة.

الثاني: كونه من الرشوة إن أخذ من المتحاكمين، وقد مر التصريح بذلك في الخلاف وهو الظاهر من المستند ومصباح الفقاهة أيضا. ومر من المصنف أيضا استفادة هذا المعنى من رواية يوسف بن جابر بحمل قوله: " احتاج الناس إليه

١ – جامع المقاصد ٤ / ٣٦، كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله لحمل الاحتياج في الرواية على الاحتياج إلى نوعه. [١]
ولإطلاق ما تقدم في رواية عمار بن مروان: من جعل أجور القضاة من السحت، بناء على أن الأجر في العرف يشمل الجعل وإن كان بينهما فرق عند المتشرعة. [٢]

لفقهه " على إطلاقه أو كون المراد من لفظ الرشوة فيها هو الجعل أطلقت عليه للمبالغة في تحريمه.
وفيه: منع كون الجعل من الرشوة لما عرفت من كونها بمعنى تحريف نظام الحكم أو سائر الأنظمة الإدارية والاجتماعية عن مسيرها الحق وسوء الاستفادة منها بوسيلة المال، وما ذكره المصنف في رواية يوسف بن جابر قد مر الجواب عنه. وقد جعلت الرشوة في صحيحة عمار بن مروان قسيما لأجور القضاة فيتفاوتان.
[١] حمل الاحتياج في رواية يوسف بن جابر على الاحتياج إلى نوعه لا إلى شخصه غير بعيد ولكن استناد المشهور وجامع المقاصد لإطلاق المنع إلى هذه الرواية غير واضح بل ممنوع، إذ المذكور فيها هي الرشوة وقد منعنا إرادة الجعل منها.
[٢] الثالث من أدلة الحرمة: صحيحة عمار بن مروان حيث عد فيها من السحت أجور القضاة، والمذكور فيها وإن كان لفظ الأجور، والأجر والجعل متفاوتان في لسان المتشرعة لاصطلاح الأول في باب الإجارات والثاني في باب الجعالات و لكن الظاهر اتحاد حكمهما في محط البحث وعدم القول بالفصل بينهما.
وفيه: احتمال كون المراد بأجور القضاة فيها أجور قضاة الجور، لأنها الغالبة و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يستدل على المنع بصحيحة ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين فريقين [قريتين. خ] يأخذ على القضاء الرزق من السلطان؟ قال (عليه السلام): " ذلك السحت. " [١]

وفيه: أن ظاهر الرواية كون القاضي منصوبا من قبل السلطان الظاهر - بل الصريح - في سلطان الجور، إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتا قطعا. ولا شك أن هذا المنصوب غير قابل للقضاء فما يأخذه سحت من هذا الوجه.

المبتلى بها في أعصار أئمتنا (عليهم السلام) بل من المحتمل رجوع الضمير في قوله: " و منها " إلى ما قبله أعني: " ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة " فإن القضاة قسم من الولاة.

[١] أقول: هذا رابع أدلة الحرمة في المقام: راجع الوسائل (١) والمذكور في الصحيحة الرزق لا الأجر، والمصنف حمله على الرزق المأخوذ من سلطان الجور، لعدم كون الرزق المأخوذ من العادل سحتا قطعا. وفي مرآة العقول حمله على الأجرة قال: " وحمل على الأجرة، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال. " (٢)

أقول: كلام المصنف أقرب إلى القبول، إذ حمل الرزق على الأجرة خلاف الظاهر، وقد مر أن القضاة في تلك الأعصار كانوا منصوبين من قبل سلاطين الجور ومن عمالهم، وعلى هذا فالصحيحة لا ترتبط بالمقام.

---

١ - الوسائل ١٨ / ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٢ - مرآة العقول ٢٤ / ٢٧٠، كتاب القضاء، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فرض كونه قابلا للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزة السلطان محرما قطعا فيجب إخراجه عن العموم. إلا أن يقال: إن المراد الرزق من غير بيت المال [١]
وجعله على القضاء بمعنى المقابلة قرينة على إرادة العوض. وكيف كان فالأولى في الاستدلال على المنع ما ذكرناه.

---

[١] أقول: المذكور في الصحيحة أخذ الرزق من السلطان، والغالب فيما بأيدي السلاطين كونه من بيت المال والأموال العامة.
الخامس من الأدلة على الحرمة: كون القضاء أمرا واجبا إما كفاية أو عينا مع التعين، ولا يجوز أخذ الأجرة على ما وجب من قبل الله.
وسيأتي التعرض لذلك في كلام المصنف عند نقل كلام العلامة ويأتي الجواب عنه.
فهذه خمسة أدلة أقيمت على حرمة الأجرة للقاضي.
وقد تحصل مما بيناه عدم وجود دليل معتبر على حرمة أخذ الأجرة على أصل القضاء إذا لم تكن بنحو الرشوة وقصد سوء الاستفادة من قبل القاضي وكان القاضي واجدا لشرائط القضاء عندنا.
نعم يمكن القول بحرمته إذا وجب عينا وسيأتي البحث فيه.
وأما ما في مصباح الفقاهة من: " أن الأمور التي يكون وضعها على المجانية فإن أخذ الأجرة عليها يعد رشوة في نظر العرف، ومن هذا القبيل القضاوة و الإفتاء. " (١) فالظاهر أنه ادعاء بلا دليل.
ونظير ذلك ما في الجواهر حيث قال: " والتحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقا عينيا كان عليه أو كفائيا، أو مستحبا مع الحاجة وعدمها، من المتحاكمين أو

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلافا لظاهر المقنعة والمحكى عن القاضي من الجواز [١] ولعله للأصل [٢] وظاهر رواية حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " من استأكل بعلمه افتقر. " قلت: إن في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام؟ فقال (عليه السلام): " ليس أولئك بمستأكلين. إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا الخبر. " [٣]

أحدهما أو أجنبي أو أهل البلد أو بيت المال أو غير ذلك سواء كان ذا كفاية أو لا، لأنه من مناصب السلطان الذي أمر الله – تعالى – بأن يقول: (قل لا أسألكم عليه أجرا) وأوجب التأسي به. " (١)

أقول: " الظاهر أن مورد الآية منصب الرسالة وهي غير منصب الولاية و القضاء، إذ هي من مختصاته (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس موردا للتأسي.

[١] قد مر كلام المقنعة والمهذب فراجع. (٢)

[٢] أقول: الأصل في الأفعال وإن كان هو الحلية، ولكن الأصل في المعاملات هو الفساد، لاستصحاب عدم ترتب الأثر إلا أن يراد بالأصل عمومات أدلة العقود.

[٣] رواها في الوسائل عن معاني الأخبار، والخبر بتمامه مذكور في المتن فراجع المعاني. (٣)

---

١ – الجواهر ٢٢ / ١٢٢، كتاب التجارة.

٢ – المقنعة / ٥٨٨; والمهذب لابن البراج ١ / ٣٤٦.

٣ – الوسائل ١٨ / ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢; وراجع معاني الأخبار / ١٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واللام في قوله: " ليبطل به الحقوق " إما للغاية أو للعاقبة، وعلى الأول فيدل على حرمة أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل. وعلى الثاني فيدل على حرمة الانتصاب للفتوى من غير علم طمعا في الدنيا.
وعلى كل تقدير فظاهرها حصر الإستيكال المذموم فيما كان لأجل الحكم بالباطل، أو مع عدم معرفة الحق، فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق ودعوى كون الحصر إضافيا بالنسبة إلى الفرد الذي ذكره السائل فلا يدل إلا على عدم الذم على هذا الفرد دون كل من كان غير المحصور فيه، خلاف الظاهر. [١]
وفصل في المختلف فجوز أخذ الجعل والأجرة مع حاجة القاضي و عدم تعين القضاء عليه، ومنعه مع غناه أو عدم الغنى عنه. [٢]

وعلى هذا فكلمة: " الخبر " في العبارة زائدة، وفي السند ضعف فيشكل الاعتماد عليه.
[١] الظاهر أن مورد الرواية أهل العلم الناشرون لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) و أحكام الشريعة الإسلامية. فالصدر ناظر إلى من يحدث ويفتي عن علم، والذيل ناظر إلى من يفتي بغير علم ولا هدى من الله – تعالى – ولا نظر فيها إلى من يحكم ويقضي بين الناس في خصوماتهم حقا كان أو باطلا، لأن منصب القضاء غير أمر الإرشاد وتبليغ الأحكام. فالاستدلال بالرواية لجواز أخذ الأجرة على القضاء مشكل فتدبر.
[٢] في متاجر المختلف بعد نقل كلمات الأصحاب في المسألة قال: " و الأقرب أن نقول: إن تعين القضاء عليه إما بتعيين الإمام (عليه السلام) أو بفقد غيره أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمة الأجرة على الواجبات العينية، وحاجته لا تسوغ أخذ الأجرة عليها، وإنما يجب على القاضي وغيره رفع حاجته من وجوه أخر.
وأما اعتبار الحاجة فلظهور اختصاص أدلة المنع بصورة الاستغناء، كما يظهر بالتأمل في روايتي يوسف وعمار المتقدمتين. [١] ولا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه الكفائي، كما هو أحد الأقوال في المسألة الآتية في محلها إن شاء الله تعالى.

بكونه الأفضل وكان متمكنا لم يجز الأجر عليه، وإن لم يتعين أو كان محتاجا فالأقرب الكراهة. لنا الأصل الإباحة على التقدير الثاني، ولأنه فعل لا يجب عليه فجاز أخذ الأجر عليه، أما مع التعيين فلأنه يؤدي واجبا فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة. " (١)
أقول: ظاهر عبارته كون القضاء من العبادات الواجبة، ومن الواضح عدم صحة ذلك، لعدم توقف صحته على قصد القربة.
ثم إن مقتضى ما ذكره من التعليل: أنه يشترط في جواز أخذ الأجرة أمران: عدم التعين ووجود الحاجة معا، وهو الذي فهمه المصنف أيضا من كلامه، وعلى هذا ففي عبارة المختلف اشتباه، صحيحها تبديل الواو في قوله: " وكان متمكنا " ب " أو " وتبديل " أو " في قوله: " أو كان محتاجا " بالواو فتدبر.
[١] أقول: ما ذكر من أدلة المنع مطلقة لم يفصل فيها بين صورة الاستغناء و غيرها، ولم يظهر لنا بالتأمل في الروايتين وجه اختصاصهما بصورة الغنى، و توهم

---

١ - المختلف ٥ / ٤٨، الفصل الأول في وجوه الاكتساب، المسألة ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمة التكسب بالواجبات

١ – قال المحقق في الشرائع: " الخامس: ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم. " (١)

٢ – وذيله في المسالك بقوله: " هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى. " (٢)

٣ – وفي مجمع البرهان: " الظاهر أنه لا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على فعل واجب على الأجير سواء كان عينيا أم كفائيا، فكأن الإجماع دليله. " (٣)

أقول: أنت ترى أن محل البحث في كلماتهم أخذ الأجرة على الوجب – بما هو واجب – وإن كان كفائيا بل الأمثلة المذكورة تكون من الواجبات الكفائية، وقد اشتهر التمثيل بهذه الأمثلة في كلمات القدماء أيضا.

٤ – قال المفيد في مكاسب المقنعة: " والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم و دفنهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله – تعالى – على أهل الإسلام. " (٤)

أقول: الظاهر أن كون الوجوب بنحو الكفاية لا دخل له في حرمة التكسب، و على هذا فمقتضى تعليله حرمة التكسب بكل ما أوجبه الله – تعالى – ولكنه " ره " قال – بعد سطرين –: " ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع

١ – الشرائع / ٢٦٤، كتاب التجارة.
٢ – المسالك ٣ / ١٣٠، فيما يكتسب به.
٣ – مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٩. كتاب المتاجر.
٤ – المقنعة / ٥٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك أفضل وأقرب إلى الله – تعالى –. " (١)، مع وضوح أن القضاء واجب أيضا ولو كفاية ففي كلامه نحو تهافت إلا أن يريد استثناء القضاء مما قبله أو يريد بالأجر الرزق من بيت المال.

وهل التعليل المذكور أمر انتهى إليه اجتهاده على طبق القواعد أو أنه حكم كلى تلقاه عن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد؟

٥ – ونظير كلام المفيد ما ذكر تلميذه في النهاية قال: " وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام. " (٢) ثم قال: – بعد صفحتين – " ولا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه... " (٣)

٦ – وفي المراسم أيضا عد من المكاسب المحرمة: " أجر تغسيل الأموات و دفنهم وحملهم. " ومن المكروهة: " الأجر على القضاء بين الناس. " (٤)

٧ – وفي المهذب لابن البراج ذكر في عداد المكاسب المحرمة: " وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم. " ثم ذكر في عداد المكروهة منها: " والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل. " (٥)

أقول: عد تغسيل الموتى وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم من المكاسب المحرمة بمعنى عدم جواز أخذ الأجرة عليها قد اشتهر بين القدماء من أصحابنا و المتأخرين منهم وأفتوا بها بعبارات مشابهة ولم يصل إلينا من ناحية الأئمة (عليهم السلام)

---

١ – المقنعة / ٥٨٨.
٢ – النهاية لشيخ الطوسي / ٣٦٥، كتاب المكاسب.
٣ – النهاية / ٣٦٧.
٤ – المراسم / ١٦٩ و ١٧٠.
٥ – المهذب ١ / ٣٤٥ و ٣٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل معتبر على ذلك فيمكن أن يقال: إن هذه الشهرة كاشفة عن تلقيهم ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) بعد ما نعلم إجمالا بأنهم أهل حديث ونص ولم يكونوا يفتون بالاعتبارات والاستحسانات الظنية.

ولكن لا دليل على تسرية هذا الحكم إلى كل ما وجب من قبل الله - تعالى - و التعليل الذي مر من المقنعة والنهاية يحتمل أن يكون تعليلا استحسانيا من قبلهما، لتقريب الحكم إلى الذهن لا حكما كليا تلقياه عنهم (عليهم السلام).

ويحتمل أن يكونا ناظرين إلى ما رد ما حكي عن السيد المرتضى من عدم وجوب تجهيز الميت إلا على أوليائه. (١)

ولعل وجوب هذه الأمور ليس بنحو التكليف المحض بل تكون من الحقوق التي اعتبرها الشارع وشرعها لأموات المسلمين بعد ما انقطعت أيديهم من الدنيا لئلا تهتك جنائزهم، ومن الواضح أنه لا يجوز أخذ الأجرة لإعطاء حق الغير. و لعل المفيد والشيخ أيضا أراد بكلمة: " الفرض " في كلامهما معنى الحق، وبذلك يرتفع التهافت الذي أشرنا إليه.

وبالجملة فلا مجال لأن ينسب إلى القدماء من أصحابنا الإجماع أو الشهرة على عدم جواز الأجرة في قبال كل ما وجب من قبل الله - تعالى - بسبب إفتائهم بعدم جواز أخذها في قبال الواجبات المرتبطة بالموتى.

ما استدل به على حرمة اخذ الأجرة على الواجبات

إذا عرفت ما ذكرنا فلنتعرض إجمالا لما يستدل به لعدم جواز أخذ الأجرة على

---

١ - المكاسب للشيخ الأنصاري / ٦١; مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٠، أقسام التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب ونحيل التفصيل إلى محله فانتظر:
الأول: الإجماع المدعى في بعض الكلمات. (١)
وفيه ما مر آنفا من أن المسلم إفتاء الأصحاب بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات المرتبطة بتجهيز الموتى، ولم يثبت الإجماع بالنسبة إلى كل واجب.
الثاني: أنه يشترط في الإجارة أن تكون للعمل المستأجر عليه منفعة عائدة إلى المستأجر وإلا كان أخذ الأجرة في قباله أكلا للمال بالباطل، نظير بيع المتاع بثمن لا قيمة له.
وفيه – مضافا إلى ما مر مرارا من أن الظاهر كون الباء في قوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) للسببية لا للمقابلة فيراد النهي عن أكل مال الغير بالأسباب الباطلة من القمار والرشا ونحوهما – أنا نفرض واجبا يعود نفعه إلى المستأجر كالقضاء العائد نفعه إلى المتحاكمين، وكالاتيان بالواجبات الكفائية الموجب لسقوط التكليف بها عن المستأجر.
وبعبارة أخرى: محل البحث هو أن مجرد وجوب الشيء من قبل الله – تعالى – هل يكون مانعا من أخذ الأجرة عليه أم لا؟ وهذا بعد فرض تحقق سائر الشرائط المعتبرة في العمل المستأجر عليه.
الثالث: أن أخذ الأجرة مناف للإخلاص المعتبر في الواجبات العبادية.
وفيه أولا: انتقاض ذلك طردا وعكسا بالمندوبات العبادية والواجبات التوصلية.
وثانيا: أن مقتضى القاعدة في كل عمل مشروع له منفعة محللة مقصودة جواز

١ – المكاسب / ٦١; مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٩; رياض المسائل ١ / ٥٠٥، كتاب التجارة، السادس من أنواع المكاسب المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخذ الأجرة عليه وإن كان داخلا في أحد العناوين الواجبة. ثم إن صلح ذلك الفعل المأتي به لامتثال الإيجاب المذكور وإسقاط أمره سقط الوجوب أيضا، وإن لم يصلح استحق الأجرة وبقي الواجب في ذمته إن بقي وقته وإلا عوقب على تركه، مثلا إذا استأجر أحدا ليصلي صلاته في حضور أولاد المستأجر ليتعلموا كيفية الصلاة وآدابها فهذه منفعة محللة مقصودة، فإن صلحت هذه الصلاة لإسقاط الأمر المتعلق بها فهي وإلا وجب عليه إعادة صلاته امتثالا للأمر المتعلق بها.

الربع: ما عن كشف الغطاء في شرحه على القواعد، وهو أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي، لأن المملوك لا يملك ثانيا. (١)

توضيح ذلك: أن العمل إنما يقابل بالمال إذا كان مما يملكه الموجر، فإذا فرض كونه واجبا لله – تعالى – ولم يكن للمكلف تركه صار العمل مملوكا له – تعالى – فلا يصلح لأن يملك ثانيا للغير، ألا ترى أنه إذا آجر نفسه لعمل خاص لزيد مثلا لم يصح أن يوجر نفسه ثانيا من شخص آخر لعين ذلك العمل الخاص.

وفيه: أن اعتبار الوجوب وطلب الفعل مغاير لاعتبار الملكية والاستحقاق، و ليس الوجوب من قبل الآمر تملكا منه للعمل حتى ينافي تملك الآخر له، ولذلك ترى العرف والعقلاء لا يرون تنافيا في كون عمل واحد متعلقا للطلب من قبل شخصين أو أشخاص في آن واحد، مع بداهة وجود التنافي قطعا في اجتماع مالكين مستقلين في آن واحد بالنسبة إلى تمام ملك واحد.

الخامس: ما يأتي من المصنف في محله بالنسبة إلى الواجب العيني قال: " فإن كان العمل واجبا عينيا تعينيا لم يجز أخذ الأجرة لأن أخذ الأجرة عليه مع كونه

---

١ – المكاسب للشيخ الأنصاري / ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترما، لأن استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه لأنه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع. " (١)

وفيه: أن الوجوب الشرعي لا يخرج العمل عن كونه اختياريا للمكلف ولا يصيره ضروري الحصول نظير الأعمال الاضطرارية الصادرة من غير إرادة و اختيار كالتنفس وحركة القلب وأعمال غدد البدن وجهازاته فلا يكون جعل المال بإزائه جعلا للمال بإزاء الباطل، لإمكان أن تصير الأجرة داعية للمكلف نحو العمل بحيث لولا الأجرة لتركه أو احتمال تركه.

السادس: ما في منية الطالب قال ما ملخصه: " يعتبر أن يكون العمل ملكا للمؤجر بأن لا يكون مسلوب الاختيار بايجاب أو تحريم شرعي، لأنه إن كان واجبا عليه فلا يقدر على تركه، وإن كان محرما فلا يقدر على فعله ويعتبر في صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت اختياره. " (٢)

وفيه: أن بطلان الاستيجار للعمل المحرم ليس لكونه غير مملوك للأجير و عدم كونه تحت اختياره، لمنع ذلك بحسب الوجدان، بل لكون صحة العقد عند الشارع بمعنى تنفيذه له وإيجابه الوفاء به وهذا لا يجتمع مع تحريمه للعمل.

وأما في الواجب فلا يلزم محذور لما مر من أن طلب الفعل من المكلف مغاير لعنوان تملك الآمر له، وأن وجوبه على المكلف لا يستلزم خروجه عن تحت اختياره ولا يصيره ضروري الحصول خارجا فتدبر.

وبالجملة فلم نجد دليلا يعتمد عليه في حرمة أخذ الأجرة على الواجب بنحو

---

١ - المكاسب / ٦٣، في جواز أخذ الأجرة على الواجبات وعدمه.

٢ - منية الطالب ١ / ١٥ ([١] ط. مؤسسة النشر الإسلامي ١ / ٤٥).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الارتزاق من بيت المال فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقا إذا رأى الإمام المصلحة فيه [١]

ارتزاق القاضي من بيت المال

[١] أقول: الفرق بين الأجرة والجعل وبين الارتزاق أن في الأجرة والجعل يقدر العمل والعوض والمدة في ضمن عقد الإجارة أو الجعالة، وأما الارتزاق من بيت المال فمنوط بنظر الحاكم من غير أن يقدر بقدر خاص وعقد بينهما. ولنذكر بعض كلمات الأصحاب في المقام لزيادة البصيرة:

١ - قال الشيخ في مكاسب النهاية: " ومتى ما تولى شيئا من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا، وإن كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم، لأن له حظا في بيت المال. " (١)

أقول: أراد هو لا محالة صورة جواز قبول العمل والولاية من قبلهم، وكون القاضي واجدا لشرائط القضاء. وإطلاق كلامه يشمل صورة عدم احتياج القاضي أيضا.

٢ - وللشيخ " ره " في آداب القضاء من المبسوط كلام تعرض فيه لضابطة موارد أخذ الأجرة وموارد أخذ الرزق وموارد عدم جواز أخذهما يعجبني ذكره و إن كان لا يخلو بعضه من المناقشة قال: " وأما ما يجوز أن يستأجر عليه وما لا يجوز فقد ذكرناه في غير موضع: وجملته أن كل عمل جاز أن يفعله الغير عن

---

١ - النهاية لشيخ الطوسي / ٣٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير تبرعا جاز أن يفعله بعقد إجارة كالخياطة والبناء، وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير جاز أخذ الرزق عليه دون الأجرة كالقضاء والخلافة والإمامة والإقامة والأذان والجهاد.
وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وأجاز أصحابنا ذلك، وأجاز قوم أخذ الأجرة على القضاء، وهو فاسد عندنا. وكل ما لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه إلى الغير لم يجز أخذ الأجرة عليه ولا أخذ الرزق كالصلوات المفروضات والتطوع، وكذلك الصيام. فإذا ثبت أنه يأخذ الرزق فإنه يأخذه من بيت المال، لأنه معد للمصالح، وهذا منها. " (١)
أقول: وجه حصره صحة الإجارة على صورة النيابة عن الغير وحكمه بعدم الصحة فيما يفعله عن نفسه ويعود نفعه إلى الغير غير واضح إلا أن يريد أنه حينئذ أكل للمال بلا عوض وكأن الأجير جمع بين المعوض والعوض.
والظاهر أن قوله: " وقالوا " أراد بذلك أن أهل السنة قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد وقوله: " وأجاز أصحابنا ذلك " إشارة إلى إفتائهم بالجواز لرواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) أن عليا سئل عن إجعال الغزو فقال: (عليه السلام)
" لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل. " (٢) هذا.
ولكن مورد الرواية الغزو نيابة عن الغير لا عن نفسه كما هو واضح.
وقوله: " وهو فاسد عندنا " يشعر بإجماعنا على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، وهذا ينافي ما مر من الجواز عن المقنعة والنهاية والمهذب إلا أن يريد الأجرة من قبل المتحاكمين لا الإمام فيوافق ما مر منه في الخلاف ويحمل كلمات

١ - المبسوط ٨ / ١٦٠.
٢ - الوسائل ١١ / ٢٢، كتاب الجهاد، الباب ٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجوزين على الأخذ من الإمام.
٣ – وفي آداب القضاء من المبسوط أيضا ما ملخصه: " وأما من يحل له أخذ الرزق عليه ومن لا يحل فجملته أن القاضي إما أن يكون ممن تعين عليه القضاء أو لم يتعين عليه، فإن كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعين عليه فإما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق، وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز، وجواز أخذ الرزق للقضاء إجماع، ولأن بيت المال للمصالح وهذا منها. فأما إن تعين عليه القضاء، فإما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضا قد تعين عليه، وإن لم يكن له كفاية حل ذلك له؛ لأن عليه فرض النفقة على عياله وفرضا آخر وهو القضاء. وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين، والجمع بين الفرضين أولى من إسقاط أحدهما، هذا عندنا وعندهم. " (١)
أقول: على فرض عدم جواز أخذ الأجرة في قبال الواجب العيني فإسراء حكمه إلى أخذ الرزق مشكل، إذ ليس الرزق في قبال العمل وإنما هو أمر يعطيه الحاكم بلحاظ ما يراه صلاحا، اللهم إلا أن يمنع وجود المصلحة في الإعطاء لمن لا يحتاج.
ثم على فرض عدم الجواز بلحاظ تعين الواجب فحاجته لا تحلل الحرام، اللهم إلا أن يكون ملاك الجواز أقوى وأهم أو مساويا لملاك الحرمة.
٤ – وفي قضاء الشرائع: " الخامسة: إذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فإن كانت له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز، لأنه من المصالح. وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق،

١ – المبسوط ٨ / ٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما سيجيئ من الأخبار الواردة في مصارف الأراضي الخراجية. [١]
ويدل عليه ما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر من قوله:

وإن كان له كفاية قيل: لا يجوز له أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضا. " (١)
أقول: نسبة الحكم الأخير إلى القول يشعر بمناقشته فيه، لما مر من الفرق بين الأجرة المبتنية على المعاوضة وبين الرزق المنوط بنظر الحاكم، ولو كان وجوب العمل عينا مانعا من أخذ الرزق فإطلاق دليله يقتضي عدم الفرق بين صورة الحاجة وغيرها.
[١] كقوله (عليه السلام) في مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا – التي تقرب من الصحيحة كما لا يخفى – عن العبد الصالح (عليه السلام): " والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال... فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر... ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه. ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة. " (٢)
ومن الواضح أن القضاء وتأمين معيشة القاضي الصالح ورفع حاجاته و تشويقه من أهم المصالح العامة، والمصلحة لا تدور مدار الحاجة ولو سلم فللحاجة مراتب تختلف بحسب شرائط المحيط وأسباب التعيش في كل عصر و شؤون القاضي وعائلته.

---

١ – الشرائع / ٨٦٢.
٢ – أصول الكافي ١ / ٥٤١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" وافسح له – أي للقاضي – في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس. " [١]
ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل أو من الجائر لما سيجيئ

---

[١] قال (عليه السلام) – بعد ذكر الأوصاف والشرائط لمن ينتخب للقضاء –: " ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. " (١)
فحيث إن انسجام النظام وسلامة الملك يتوقف على سلامة أمر القضاء، ولا يحصل ذلك إلا باستقلال القاضي وقوته في الاقتصاد والسياسة أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مالكا برعاية ذلك حتى لا يطمع الخواص فضلا عن الأجانب في
إجبار القاضي وإخضاعه أو استمالته وإطماعه.
وقد تعرضنا لسند عهده (عليه السلام) إلى مالك إجمالا في آخر المجلد الرابع من الدراسات في ولاية الفقيه نقلا عن النجاشي وفهرست الشيخ فراجع (٢) هذا مضافا إلى أن نفس مضامين العهد الشريف ومحتوياته أقوى شاهد على صدوره إجمالا عن منبع العلم الإلهي ومعدنه. فما في مصباح الفقاهة (٣) من نقله مرسلا ممنوع إلا أن يريد أن السيد الرضي نقله مرسلا.

---

١ – نهج البلاغة، فيض ٥ / ١٠١٠; عبده ٣ / ١٠٥; صالح / ٤٣٥; الكتاب ٥٣.
٢ – دراسات في ولاية الفقيه ٤ / ٣٠٤.
٣ – مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حلية بيت المال لأهله ولو خرج من يد الجائر. [١]
وأما ما تقدم في صحيحة ابن سنان من المنع من أخذ الرزق من السلطان فقد عرفت الحال فيه. [٢]
وأما الهدية وهي ما يبذله على وجه الهبة ليورث المودة الموجبة للحكم له حقا كان أو باطلا وإن لم يقصد المبذول له الحكم إلا بالحق إذا عرف - ولو من القرائن - أن الأول قصد الحكم له على كل تقدير.

---

[١] لا يخفى أن القضاة على أقسام:
الأول: أن يكون القاضي جامعا لشرائط القضاء المعتبرة من قبل الشارع و منصوبا من قبل الإمام العادل.
الثاني: أن يكون جامعا للشرائط ولكنه منصوب من قبل الجائر، وإنما قبل ذلك رعاية لمصلحة الشيعة ومصالح الإسلام.
الثالث: أن يكون جامعا للشرائط غير العدالة منصوبا من قبل الجائر، وإنما قبله حبا للجاه والمقام.
الرابع: أن لا يكون جامعا للشرائط سواء لم يكن منصوبا أو يكون منصوبا من قبل الجائر.
فالقسمان الأولان يجوز قضائهما وكذا إرتزاقهما من بيت المال وإن فرض أخذه من يد الجائر، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من تنفيذ ذلك. وأما الأخيران فأخذهما منه
بعنوان منصب القضاء حرام بلا إشكال.
[٢] من كون المراد فيها القاضي الذي ليس أهلا للقضاء، لعدم كونه واجدا لشرائطه أو لكونه منصوبا من قبل الجائر كما كان هو الغالب والمبتلى به في تلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيكون الفرق بينها وبين الرشوة أن الرشوة تبذل لأجل الحكم، والهدية تبذل لإيراث الحب المحرك له على الحكم على وفق مطلبه، [١]

الأعصار. وفسر بعضهم الرزق في الصحيحة بالأجرة وقد مر أنه خلاف الظاهر.
[١] قال المحقق الإيرواني " ره " في الحاشية: " بل الهدية تبذل لأجل إلجاء المهدى إليه إلى الحكم إلجائا عرفيا من باب (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) من غير التفات إلى الحب ولا غرض في الحب، بل في العادة لا يورث مثل هذه الهدايا التي هي لأغراض شخصية حبا. " (١)
ثم لا يخفى أن الهدية إما أن تهدى قبل الحكم وإما أن تهدى بعده، وفي كل منهما إما أن تعطى قربة إلى الله – تعالى – وإما أن تعطى لأجل الرابطة الشخصية بينهما، أو لأجل قضاء بعض حاجات المهدي، أو لأجل تصدي أمر القضاء، أو لأجل الحكم بالحق، أو لأجل الحكم بالباطل، أو لأجل الحكم بنفع المعطي حقا كان أو باطلا.
وربما يقال: إن القاعدة الأولية تقتضي الصحة في الجميع، للفرق بينها وبين الرشوة موضوعا بلحاظ أن الرشوة ترجع إلى المعاملة والمقابلة بين المال وبين الحكم، وهذا بخلاف الهدية فإنها من باب الهبة وهي عقد صحيح، والأمور المذكورة كلها من قبيل الداعي لها، والداعي لا يصير قيدا في العقد حتى يبطل لأجله فالحكم بعدم صحة الهبة وحرمة المال يحتاج إلى دليل.

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر حرمتها، لأنها رشوة أو بحكمها بتنقيح المناط. [١]
وعليه يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): " وإن أخذ - يعني الوالي - هدية كان غلولا. "
وما ورد من: " أن هدايا العمال غلول " وفي آخر: " سحت "

أدلة حرمة الهدية للقاضي:
[١] قد استدل على الحرمة بوجوه:
الأول: أدلة حرمة الرشوة بتوهم شمولها للهدية حسب إطلاق بعض التفاسير لها مثل قوله في المصباح المنير: " الرشوة - بالكسر -: ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد "، (١) لشمول ذلك ما إذا كان بنحو الداعي أيضا.
وفيه أولا: عدم جريان ذلك في بعض الأقسام التي مرت ولا سيما ما يهدى بعد الحكم ولا سيما إذا أهداها له قربة إلى الله - تعالى - تشويقا له على دقته في الحكم ورعايته الحق والعدالة في جميع المراحل.
وثانيا: أن الظاهر من الرشوة خصوص صورة المصانعة والمقابلة. وفي رواية الأصبغ بن نباتة ذكر الهدية قسيما للرشوة فهما أمران متغايران.
الثاني: ثبوت مناط الرشوة وإن افترقتا موضوعا، لوضوح أن مناط حرمة الرشوة استمالة القاضي وإخضاعه بسبب المال بحيث ينحرف بذلك عن العدالة و

---

١ - المصباح المنير ١ / ٣١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن عيون الأخبار عن مولانا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير قوله - تعالى -: (أكالون للسحت) قال: " هو الرجل يقضي لأخيه حاجته ثم يقبل هديته. "

وللرواية توجيهات تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها من التحريم، وعلى بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه لئلا يقع في الرشوة يوما.

الحكم بالحق.

وأجاب المحقق الإيرواني " ره " عن ذلك بعدم القطع بالمناط وإلا حرم طرح الألفة مع القاضي لأجل هذا الداعي. (١)

أقول: الظاهر ثبوت الاطمينان بالمناط المذكور بالنسبة إلى بعض أقسام الهدايا، والألفة مع القاضي أيضا إذا كانت لغرض استمالته إلى طرف الباطل و الجور مما يطمئن النفس بحرمتها.

الثالث: أن أكلها أكل للمال بالباطل، إذ وقع بداعي أمر محرم وهو الحكم بالباطل فيشملها قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.) (٢)

وفيه أولا: عدم جريان ذلك في بعض الأقسام التي مرت.

وثانيا: عدم كون الإهداء بنحو المقابلة بل بنحو الداعي كما مر.

وثالثا: ما مر مرارا من أن الباء في قوله: " بالباطل " للسببية لا للمقابلة فيراد بها النهي عن أكل مال الغير بالأسباب الباطلة من السرقة والرشوة والقمار ونحوها، و لا نظر فيها إلى وجود العوض وعدمه. هذا.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٦.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يمكن تتميم هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: (وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم.) (١) يشمل ما يهدى بداعي الحكم بالباطل أيضا واللام كما تستعمل للغاية تستعمل للعاقبة أيضا فتأمل.

الرابع: الأخبار المستفيضة الواردة في المقام وقد تعرض المصنف لبعضها:

الأول: ما مر في رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: " وإن أخذ هدية كان غلولا وإن أخذ الرشوة فهو مشرك. " (٢) والغلول من غل يغل غلولا - من باب نصر -: إذا خان، فيراد أن أخذ الهدية خيانة بمقام الولاية.

وأجاب في مصباح الفقاهة عن الرواية بما ملخصه: " أولا: أن الرواية ضعيفة السند وثانيا: أنها واردة في هدايا الولاة دون القضاة، وبما أن الهدية إلى الولاة جائزة فلا بد من حمل الرواية على بعض الوجوه الممكنة:

الأول: أن تحمل على الكراهة.

الثاني: أن تحمل على ظاهرها ولكن يقيد الإعطاء بكونه لدفع الظلم أو إنقاذ الحق أو لأجل أن يظلم غيره فإنها في هذه الصور محرمة على الوالي، وفي الصورة الأخيرة على المعطي أيضا.

الثالث: أن تحمل على كون ولايتهم من قبل السلطان مشروطة بعدم أخذ شيء من الرعية. " (٣)

أقول: لا يخفى أن القضاة أيضا من الولاة، والقضاء من أهم الولايات، والحمل على الكراهة خلاف الظاهر. والظاهر أن تحمل على الموارد الغالبة من

---

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

٢ - الوسائل ١٢ / ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

٣ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون الإهداء إلى الولاة ولا سيما القضاة لأغراض فاسدة بحيث يوجد فيها مناط الرشوة، ويعرف ذلك بمناسبة الحكم والموضوع.

الثاني من الأخبار: ما رواه جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " هدية الأمراء غلول. " (١)

وفي آداب القضاء من المبسوط قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " هدية العمال غلول " وفي بعضها: " هدية العمال سحت " (٢)

وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

" هدايا الأمراء غلول " (٣)

وفي الدر المنثور في تفسير قوله - تعالى - في سورة المائدة: (أكالون للسحت) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " هدايا الأمراء سحت " (٤)

أقول: الظاهر رجوع هذه الروايات إلى رواية واحدة أو روايتين، وليس فيها ما يعتمد على سنده.

اللهم إلا أن يحصل بسبب استفاضة النقل الوثوق بصدور بعضها لا محالة، و لفظ السحت وإن اطلق في بعض الأخبار على بعض المكروهات أيضا نظير كسب الحجام مثلا ولكن ظاهره الحرمة فيحمل عليها إلا أن يثبت خلافها. هذا.

وظاهر تعليق الحكم على وصف دخالته فيه فيراد صورة كون الإهداء للشخص بما أنه أمير أو عامل فلا يشمل إهداء الشخص لرحمه أو لرفيقه المعاشر له

---

١ - الوسائل ١٨ / ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٦.

٢ - المبسوط ٨ / ١٥١.

٣ - سنن البيهقي ١٠ / ١٣٨، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية.

٤ - الدر المنثور ٢ / ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان من العمال إذا لم يكن الإهداء بلحاظ عمله وإمارته. والقضاة أيضا من العمال كما مر.
والغالب في الإهداء إلى هذه الطبقات كونه لأغراض فاسدة مظنونة أو متوقعة منهم فتكون بحكم الرشوة وتنصرف الروايات عن صورة كون الإهداء بقصد القربة تشويقا للقاضي العادل النافع للمجتمع أو لكونه من أقاربه أو جيرانه مثلا.
وربما احتمل أن يكون إضافة الهدايا إلى العمال أو الأمراء من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله فيراد بها الهدايا الواصلة من قبل عمال السلاطين إلى الرعية، فتكون الروايات ناظرة إلى جوائز السلطان وعماله، وحيث إنها مما أذن الأئمة (عليهم السلام) في أخذها فلا محالة تحمل الروايات على صورة العلم بكون الهدايا من الأموال المحرمة. هذا.
ولكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر جدا. مضافا إلى أن مشابهة متن هذه الروايات لما في رواية الأصبغ قرينة على إرادة أخذ العمال للهدية فتدبر.
الثالث من الأخبار: ما رواه في العيون بأسانيده عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله - تعالى -: (أكالون للسحت) قال: " هو الرجل يقضي
لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته. " (١)
وحيث إن ظاهر الرواية مما لا يمكن الالتزام به، إذ لو قضى أحد حاجة أخيه المسلم قربة إلى الله - تعالى - أو لاقتضاء الأخوة والرفاقة ذلك وبعد ذلك أهدى له أخوه هدية لم يكن وجه لحرمة قبولها، أشار المصنف إلى لزوم التوجيه في الرواية.
فلا بد أن تحمل الحاجة على حاجة لا يجوز أخذ الأجرة بإزاء قضائها ككونه

١ - الوسائل ١٢ / ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاضيا أو عاملا منصوبا من قبل الإمام بشرط أن يعمل مجانا، أو تحمل على الرشوة على الحكم إذا وعدها إجمالا قبل الحكم وإن لم يعين مقدارها ثم أعطاها بعده فقبلها كما هو المتعارف بين أهل الارتشاء، أو تحمل لفظة " ثم " على الترتيب الذكري، أو تحمل الرواية على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدية لئلا يقع يوما في الرشوة فإنه إذا ذاق حلاوة المال المجان أمكن أن يوسوسه نفسه الأمارة في المستقبل إلى مطالبة الرشوة وقبولها.

ولفظ السحت وإن كان ظاهرا في الحرمة إلا أنه ليس صريحا فيها، لما مر من أنه بمعنى المال الذي يلزم صاحبه العار، ولذا أطلق في بعض الأخبار على كسب الحجام ونحوه مما يقطع بعدم حرمته.

وكيف كان فمع تمشي هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال بالخبر على الحرمة في المقام، مضافا إلى ضعف سندها.

الرابع من الأخبار: ما رواه في المستدرك عن دعائم الإسلام فيما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز: " إياك وقبول التحف من الخصوم. " (١)

الخامس: ما رواه أبو داود في السنن بسنده عن بريدة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. " (٢)

السادس: ما رواه أبو داود أيضا بسنده عن أبي أمامة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب

---

١ - مستدرك الوسائل ٣ / ١٩٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٢ - سنن أبي داود ٢ / ١٢١، كتاب الخراج والإمارة وألفي، باب في أرزاق العمال، الرقم ٢٩٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الربا. " (١)
السابع: ما رواه الترمذي بسنده عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال: " أتدري لم بعثت إليك؟ قال: لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فأمض لعملك. " (٢)
أقول: يجاب عن هذه الأخبار - مضافا إلى ضعفها سندا - بأن محط أكثرها أن يرزق العامل من قبل الإمام ويشترط عليه عدم أخذ شيء من الناس فيكون أخذه خيانة بالنسبة إلى منصبه ومستعمله.
الثامن: قصة إهداء الأشعث بن قيس إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).
ففي نهج البلاغة: " وأعجب من ذلك طارق طرقنا، بملفوفة في وعائها و معجونة شنئتها كأنما عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت. فقال: لا ذا ولا ذاك ولكنها هدية، فقلت: هبلتك الهبول أعن دين الله أتيتني لتخدعني أمختبط أم ذو جنة أم تهجر؟ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن عصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت الحديث. " (٣)
أقول: الظاهر من كلامه (عليه السلام): أن الأشعث أراد بهديته هذه حكم الإمام (عليه السلام) باطلا
بنفعه، وفي مثل ذلك يجري ملاك الرشوة قطعا.
التاسع: ما ورد في زجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عمال الصدقة عن قبول الهدية بناء على

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٦١، كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة، الرقم ٣٥٤١.
٢ - سنن الترمذي ٢ / ٣٩٦، الباب ٨ من أبواب الأحكام، الرقم ١٣٣٥.
٣ - نهج البلاغة، فيض ٤ / ٧١٣; عبده ٢ / ٢٤٤; صالح / ٣٤٧; الخطبة ٢٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إسرائه إلى مطلق العمال بإلغاء الخصوصية.
ففي آداب القضاء من المبسوط: " روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلا من الأسد يقال له: " أبو البنية " وفي بعضها: " أبو الأبنية " على
الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى. فقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر فقال:
" ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تنعر. " ثم رفع يده حتى رأينا عقرة إبطيه ثم قال: " اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. " (١)
وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلا من الأسد يقال له: " ابن اللتبية " على الصدقة فلما قدم قال:
" هذا لكم وهذا لي أهدي لي. قال: فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر فحمد الله و
أثنى عليه وقال: " ما بال العامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر. " ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: " اللهم هل بلغت؟ " مرتين. وروي فيه هذه الرواية بطرق مختلفة فراجع. (٢)
أقول: في النهاية: " يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم أي صاحت. " والنعير أيضا بمعنى الصوت (٣) وعفرة الإبط بالضم والفاء: بياضه، والظاهر أن

١ - المبسوط ٨ / ١٥١.
٢ - صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث ٢٦.
٣ - النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٩٧ و ٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقرة في المبسوط غلط، والرغاء بالضم: صوت الإبل، والخوار: صوت البقر.
وفي أسد الغابة ذكر ابن اللتبية كما في مسلم وأشار إلى الحديث أيضا (١)
والظاهر أن المبسوط أخذ الحديث من صحيح مسلم أو غيره من كتب العامة، وفي نقله وقع التصحيف كما ترى.
ويظهر من الحديث أنه لا يجوز للعمال والمسؤولين سوء الاستفادة من شؤونهم السياسية وموقعيتهم الاجتماعية. هذا.
وأجاب في مصباح الفقاهة عن الاستدلال بالحديث: أولا بأن الرواية ضعيفة السند، لكونها منقولة من طرق العامة. وثانيا: أنها وردت في عمال الصدقة فلا ترتبط بما نحن فيه. (٢)
أقول: إلغاء الخصوصية في أمثال المقام قوى جدا، للاطمينان بعدم الخصوصية.

١ - أسد الغابة ٥ / ٣٢٩، ابن اللتبية، و ٣ / ٢٥٠ في عبد الله بن اللتبية.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل تحرم الرشوة في غير الحكم بناء على صدقها - كما يظهر مما تقدم عن المصباح والنهاية - [١]
كأن يبذل له مالا على أن يصلح أمره عند الأمير؟ فإن كان أمره منحصرا في المحرم، أو مشتركا بينه وبين المحلل لكن بذل على إصلاحه حراما أو حلالا. [٢] فالظاهر حرمته. لا لأجل

هل تحرم الرشوة في غير الحكم؟
[١] عبارة المصباح كانت هكذا: " الرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. " (١) والجملة الأخيرة يحتمل أن يراد بها حمل المعطي غير الحاكم على ما يريده، ويحتمل أن يراد حمل الغير الحاكم على ما يريده المعطي. فعلى الأول تشمل العبارة غير باب الحكم أيضا، وعلى الثاني تختص بباب الحكم كما لا يخفى.
وعبارة النهاية كانت هكذا: " الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. " فعبارته تشمل غير باب الحكم أيضا.
وقد مر منا: أن نظام الحكم والبرامج الاجتماعية والإدارية كلها أسست و شرعت على أساس حفظ الحقوق وتأمين العدالة الاجتماعية، وعلى القضاة و العمال رعاية ذلك فكلما يعطى بداعي تحريفها عن مسيرها الحق وسوء الاستفادة منها أو دفع سوء استفادة المسؤولين ودفع ظلمهم يسمى رشوة من غير فرق بين القضاء وغيره فتدبر.
[٢] يعني إصلاح أمره بنفعه سواء كان حراما أو حلالا. هذا.

---

١ - المصباح المنير ١ / ٣١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرشوة، لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشا في الحكم، بل لأنه أكل للمال بالباطل. فتكون الحرمة هنا لأجل

والمصنف قسم الرشوة لغير الحكم على ثلاثة أقسام، إذ الراشي إما أن يطلب بها إصلاح أمره الحلال وبوجه حلال أو إصلاح أمره الحرام، أو إصلاح أمره بنفعه كيفما اتفق ولو حراما وبطريق حرام.

ولا يخفى أن الأول مما لا إشكال في جوازه تكليفا ووضعا، إذ عمل المسلم محترم فيجوز الاستيجار له وإعطاء العوض في مقابله ويشمله قوله: (أوفوا بالعقود)، بل يشكل إطلاق لفظ الرشوة حينئذ، لما عرفت من أن الظاهر من اللفظ هو ما يعطى لتحريف نظام الحكم أو غيره من الأنظمة عن مسيره الحق، أو لإحقاق الحق ودفع الظلم عن نفسه.

وإطلاقها على ما يعطى في قبال تفويض الغير حقه في المنزل المشترك – كما يأتي في كلام المصنف – لعله من جهة عدم توقع أخذ العوض في مثله غالبا فأطلق مجازا.

وأما الثاني أعني ما يعطى في قبال الأمر الحرام فلا إشكال في حرمته تكليفا و وضعا وكذا الثالث أيضا، إذ التصريح بكون العمل واقعا بنفع المستأجر سواء وقع حلالا أو وقع حراما وبطريق حرام يخرج العمل عن كونه حلالا شرعا. وليس الجامع بين الحلال والحرام بحلال، نعم لو وقع العقد بنحو الإطلاق انصرف قهرا إلى المصاديق المحللة فتدبر.

والمصنف أيضا ساق القسمين على مساق واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستدل للحرمة فيهما بوجوه.
الأول: أنه لا مالية شرعا لما يكون حراما من الذوات والأعمال، وقد مر في أول المكاسب ما يدل من الأدلة العامة على أن الله – تعالى – إذا حرم شيئا حرم ثمنه فراجع.
الثاني: إطلاق أدلة حرمة الرشوة وقد مرت، وظاهرها الحرمة تكليفا ووضعا.
ولكن المصنف يناقش كما ترى في شمولها للمقام بتقريب أن مورد أكثر الروايات هو الرشا في الحكم، وأن المطلقات منها أيضا تنصرف إلى ذلك.
ولكن يمكن أن يجاب بأن تقييد الرشا في أكثر الأخبار بالحكم يدل بنفسه على أن مفهوم الرشا أعم ويساعده العرف أيضا. والظاهر أن التقييد به في بعض الأخبار ليس لخصوصية فيه، بل من جهة الغلبة المتحققة في تلك الأعصار حيث إن المبتلى بها من الرشوة كان ما يعطى للقضاة، وهو المصرح به في الكتاب العزيز أيضا حيث قال: (وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.) (١)
ولكن ينسبق إلى الذهن من ذلك أن كل مال يوجب إعطائه أكل مال الغير أو تضييع بعض حقوقه فهو بحكم الرشوة ملاكا وحكما.
وبالجملة لا خصوصية لمال الغير ولا لحكم القاضي، بل يسري الحكم إلى جميع الحقوق وإلى غير الحكم أيضا، وإنما وقع الحكم مطرحا في الكتاب و السنة لكثرة الابتلاء به في جميع الأعصار، والقيد الوارد مورد الغالب لا مفهوم له فيبقى المطلقات على إطلاقها بل يمكن إلغاء الخصوصية في المقيدات منها أيضا.

١ – سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفساد. [١]

الثالث: ما ذكره المصنف من كونه أكلا للمال بالباطل وهذا إشارة منه إلى الآية الشريفة.
ولكن يرد عليه: ما مر مرارا من أن الظاهر كون الباء في قوله: " بالباطل " للسببية لا للمقابلة التي تدخل على العوض في المعاوضات، فليست الآية ناظرة إلى وجود العوض وعدمه فضلا عن كونه حقا أو باطلا.
[١] أقول: التقييد به " هنا " في المقام يحتمل فيه وجهان:
الأول: أن يكون في قبال الرشوة في باب الحكم بأن يقال: إن الظاهر من التأكيدات الواردة في الرشوة في الحكم - كإطلاق الشرك والكفر عليها - كونها محرمة تكليفا ووضعا. وهذا بخلاف المقام فإن حرمتها ليست إلا لفساد المعاملة وضعا وكون المال مال الغير.
الثاني: أن يكون في قبال ما مر في باب الهدية حيث قلنا: إنها من أقسام الهبة، و مقتضى القاعدة صحتها في جميع الشقوق، والداعي وإن كان حراما لا يقيد مفاد العقد، وعلى هذا فتحمل النواهي الواردة فيها على التكليف المحض، وهذا بخلاف المقام، إذ على فرض الاستناد إلى الآية فمقتضاها حرمة الأكل والتصرف، ومقتضاها فساد المعاملة وعدم الانتقال إلى الشخص. هذا.
ولكن الظاهر أن نظر المصنف إلى الوجه الأول لا الثاني، لما يأتي في أثناء كلامه من رجوع الهدية إلى هبة مجانية فاسدة، ولعله من جهة حمل النهي عنها في أخبار الباب على الإرشاد إلى الفساد على ما هو المعروف بينهم من حمل النواهي المتعلقة بالعبادات أو المعاملات على الإرشاد إليه، ولكن يمكن لأحد منع الإطلاق في ذلك كما في النهي عن البيع وقت النداء فتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يحرم القبض في نفسه. [١]
وإنما يحرم التصرف، لأنه باق على ملك الغير.
نعم يمكن أن يستدل على حرمته بفحوى إطلاق ما تقدم في هدية الولاة والعمال. [٢]

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من مجيء العامل يوم القيامة بما أخذه هدية حاملا إياه على عنقه كما مر في خبر الساعدي كون ما أخذه غصبا في يده وعدم كونه ملكا له، وقد حكم في الروايات بكون الهدية للعامل غلولا وفي الكتاب العزيز: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فيكون الإشكال في المأخوذ لا في نفس الأخذ فقط فتدبر.

[١] في حاشية المحقق الشيرازي: " لعله من غلط النساخ، والظاهر: فلا يحرم العقد في نفسه لا القبض. فإن القبض أيضا من التصرف الذي حكم بحرمته فالمقصود أن العقد ليس محرما في نفسه يعني في ذاته بل إنما يحرم من حيث الرشا " (١) هذا.

[٢] أقول: ناقش هذا في مصباح الفقاهة فقال ما ملخصه: " وفيه أولا أن الروايات المتقدمة في هدية الولاة والعمال ضعيفة السند، وثانيا: أن حرمة الهدية لهما إنما تقتضي حرمة الرشوة لهما ولا دلالة لها على حرمة الرشوة على غيرهما من الناس. " (٢)

أقول: ربما يطمئن النفس بأن حرمة الرشوة ليست إلا بلحاظ كونها موجبة لتضييع الحقوق وتحريف الأنظمة الاجتماعية التي يدور عليها رحى المجتمع عن

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الشيرازي / ٧٥.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة فلا حظر فيه، كما يدل عليه ما ورد في أن الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله ليسكنه؟ قال: " لا بأس. " [١]

والمراد: المنزل المشترك، كالمدرسة والمسجد والسوق ونحوها.

ومما يدل على التفصيل في الرشوة بين الحاجة المحرمة وغيرها رواية الصيرفي قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وسأله حفص الأعور فقال: إن عمال السلطان يشترون منا القرب والأداوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: " لا بأس بما تصلح به مالك " ثم سكت ساعة ثم قال: " إذا أنت رشوته يأخذ منك أقل من الشرط؟ " قلت: نعم، قال: " فسدت رشوتك. " [٢]

مسيرها الحق فيثبت الحكم أينما ثبت هذا الملاك.

[١] إشارة إلى صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: " لا بأس ". (١)

قال في الوسائل: " الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل وهما منه. "

أقول: ويحتمل أن يراد منزل الشخص الذي سكنه الغاصب عدوانا فيعطي صاحبه الرشوة إلى الغاصب ليتحول منه فيسكن صاحبه. وعلى هذا فيجوز إعطائها للمعطي دون الآخذ ويكون استعمال لفظ الرشوة فيه على نحو الحقيقة.

[٢] راجع الوسائل (٢) والراوي فيه حكيم بن حكم الصيرفي وهو مجهول.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٠٧، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١٢ / ٤٠٩، الباب ٣٧ من أحكام العقود، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التهذيب: " حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد لله (عليه السلام) الحديث " (١) وليس فيه لفظ العمال. وحكم بن حكيم ثقة والراوي عنه محمد بن أبي حمزة وهو أيضا ثقة روى عنه إسماعيل بن أبي السمال أو أبي السماك وقالوا في حقه: إنه واقفي ثقة وعلى هذا فالسند لا بأس به. والقرب جمع قربة: سقاء يجعل فيه الماء أو اللبن، والإداوة: إناء صغير من جلد يجعل فيه الماء والجمع الأداوي. وظاهر صدر الرواية جواز إعطاء الرشوة لدفع الظلم في مرحلة قبض الأمتعة المشتراة، وإن حرم أخذها على المرتشي. ولما كان يحتمل كون إعطائها لقبض الأقل من الشرط في المعاملة أيضا أراد الإمام (عليه السلام) بسؤاله وجوابه دفع توهم الجواز حينئذ.

١ - تهذيب الأحكام ٧ / ٢٣٥، باب الزيادات من كتاب التجارات، الحديث ١٠٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما يعد من الرشوة – أو يلحق بها – المعاملة المشتملة على المحاباة كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم فإن لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها، أو قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له – بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئا عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد – فهي الرشوة، وإن قصد أصل المعاملة وحابى فيها لجلب قلب القاضي فهو كالهدية ملحقة بالرشوة. [١] وفي

حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي

[١] الظاهر أن الفرق بين الصور الثلاث: أن في الأولى لم يقصد المعاملة بل إعطاء الرشوة بإزاء الحكم بنفعه، والمعاملة صورية محضة. وفي الثانية قصد المعاملة و لكن جعل الحكم له بمنزلة الشرط في ضمن العقد، وفي الثالثة قصد المعاملة وكان الداعي له جلب محبة القاضي قلبا لعله ينجر إلى حكمه له فتكون من قبيل الهدية له.

ومقتضى القاعدة في الأولى الحرمة تكليفا ووضعا لأنها رشوة.

وفي الثانية كون الشرط فاسدا فإن قلنا بكون الشرط الفاسد مفسدا للمعاملة فسدت المعاملة أيضا. وإن قلنا بعدم إفساده لها وتقسيط المبيع بالنسبة إليه وإلى الثمن صار حكمها حكم بيع الشيء المملوك بمملوك وغير مملوك. وإن قلنا بعدم الإفساد وعدم التقسيط أيضا كانت المعاملة صحيحة بتمامها.

وفي الثالثة حكمها حكم ما مر في الهدية.

ولكن يظهر من المصنف الحكم بكون المعاملة في الأوليين رشوة ولازم ذلك بطلانها فيهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فساد المعاملة المحابي فيها وجه قوى. [١]

---

[١] بعد ما حكم المصنف بكون المعاملة في الصورتين الأوليين رشوة كان الظاهر رجوع هذه العبارة إلى الصورة الثالثة فقط.
قال المحقق الشيرازي " ره " في الحاشية ما ملخصه: " الظاهر أن المراد الفساد في الصورة الأخيرة، ولعل وجهه أن الرشا بالمعنى المصدري صادق على دفع المبيع الذي حابى في معاملته فيكون الدفع حراما وهو لا يجامع صحة المعاملة لأن صحتها ملازمة لوجوب دفعه المنافي لحرمة الدفع، إلا أن يمنع صدق الرشا على الدفع فإن الرشا إنما يحصل بنفس المعاملة. والرشوة هو الملك الحاصل له بالمعاملة، وحرمة المعاملة لأجل الاتحاد مع الرشا لا يوجب فسادها ويجب الدفع بعد ذلك لوجوب الوفاء بها على تقدير صحتها.
وأما الصورة الثانية فالظاهر أن صحتها وفسادها ينبئ على كون الشرط الفاسد مفسدا وعدمه لأن مناط فساد الشرط الفاسد المذكور في العقد جار فيه و هو تقييد رضا المشترط له بالشرط الغير السالم له، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على عدم الاعتناء بالشرط الغير المذكور في العقد. وأما الصورة الأولى فلا إشكال في فساد المعاملة فيها لما فرض من عدم القصد فيها إلى حقيقة المعاملة فهو رشوة محضة بصورة المعاملة. " (١)
أقول: ما ذكره من أن حرمة المعاملة لأجل الاتحاد مع الرشا لا يوجب فسادها لا يخلو من إشكال، لما مر في مسألة حرمة المعاملة لانطباق عنوان الإعانة على الإثم عليها (٢) من أن هذا إنما يصح في متعلقات الأحكام أعني أفعال المكلفين مع

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الشيرازي / ٧٥.
٢ - دراسات في المكاسب المحرمة ج ٢، أنظر العنوان: لو قلنا بحرمة البيع فهل يقع صحيحا أم لا؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي حكم البيع محاباة بيعه بثمن المثل مع فرض قلة المتاع وعزته بحيث لا يباع بثمن المثل فباعه به بشرط حكمه بنفعه أو وقع بهذا الداعي.
وفي حكم بذل العين بذل المنافع مجانا كسكنى الدار ونحوها لذلك.
قال في مصباح الفقاهة: " وأما ما يرجع إلى الأقوال كمدح القاضي والثناء عليه فلا يعد رشوة فضلا عن كونه محرما لذلك. نعم لو كان ذلك إعانة على الظلم كان حراما من هذه الجهة. " (١)
فائدة: قال في الجواهر: " لو توقف تحصيل الحق على بذله لقضاة حكام الجور جاز للراشي وحرم على المرتشي كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لقصور أدلة الحرمة عن تناول الفرض الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ضرورة أن للإنسان التوصل إلى حقه بذلك ونحوه مما هو محرم عليه في الاختيار، بل ذلك كالإكراه على الرشا الذي لا بأس به على الراشي معه عقلا ونقلا. " (٢)
وفي مصباح الفقاهة: " الظاهر من الأخبار المتقدمة أن منزلة الرشوة منزلة الرباء فكما أن الرباء حرام على كل من المعطي والآخذ والساعي بينهما، فكذلك الرشوة فإنها محرمة على الراشي والمرتشي والرائش أي الساعي بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لذاك.
نعم لا بأس بإعطائها إذا كان الراشي محقا في دعواه ولا يمكن له الوصول إلى حقه إلا بالرشوة كما استحسنه في المستند لمعارضة إطلاقات تحريمها مع أدلة نفي

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٣.
٢ - الجواهر ٢٢ / ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضرر فيرجع إلى الأصل لو لم يرجح الثاني، بل يتعين ترجيحه لحكومة أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام بعناوينها الأولية. " (١)
أقول: مفاد كلام المستند تعارض الدليلين فيرجع بعد ذلك إلى أصل الجواز، و مفاد كلام مصباح الفقاهة حكومة أدلة نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية، وما ذكره صحيح بناء على كون معنى نفي الضرر نفي الجعل للحكم الضروري، إذ معنى حكومة الدليل الثاني على الدليل الأول تعرضه لجهة من الدليل الأول لم يكن هو بنفسه متعرضا له، ومن ذلك حيثية الجعل فالأدلة الأول تعرضت لنفس الأحكام المجعولة لا لجعلها ورتبة الجعل قبل رتبة المجعول. وهذا نظير قوله - تعالى -: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) والتفصيل يطلب من محله. هذا.
ويستفاد الجواز في المقام من رواية الصيرفي السابقة أيضا حيث قال السائل: فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال (عليه السلام): " لا بأس بما تصلح به مالك " فراجع، (٣) بل يدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة أيضا على ما احتملناه من إرادة المنزل الذي سكنه الغاصب عدوانا فيرشوه صاحبه ليتحول منه.

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٤.
٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.
٣ - الوسائل ١٢ / ٤٠٩، الباب ٣٧ من أحكام العقود، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن كل ما حكم بحرمة أخذه وجب على الآخذ رده ورد بدله مع التلف إذا قصد مقابلته بالحكم كالجعل والأجرة حيث حكم بتحريمهما. و كذا الرشوة، لأنها حقيقة جعل على الباطل، ولذا فسره في القاموس بالجعل.

ولو لم يقصد بها المقابلة بل أعطى مجانا، ليكون داعيا على الحكم - و هو المسمى بالهدية - فالظاهر عدم ضمانه، لأن مرجعه إلى هبة مجانية فاسدة، إذ الداعي لا يعد عوضا، و " ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. " [١]

وظيفة من أخذ كل ما حكم بحرمة أخذه من الرشوة وغيرها

[١] بعد البناء على حرمة أخذ الرشوة والأجرة والهدية على القاضي أو غيره كان اللازم بيان وظيفة من أخذها. والكلام تارة في الجعل والأجرة والرشوة و أخرى في الهدية، وثالثة في المعاملة المحاباتية التي تكون بحكم الرشوة. و المصنف حكم بوجوب رد ما أخذه ورد بدله مع التلف إذا كان بنحو المقابلة و المعاوضة كما في الجعل والأجرة وكذا الرشوة، لأنها من قبيل الجعل أيضا، وقد ثبت في محله أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده. واستدلوا لذلك بالإجماع، و حديث على اليد، وقاعدة الإقدام حيث إن الآخذ أقدم على ضمان ما أخذ و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم كونه مجانا، وحكم في الهدية بعدم الضمان، لأن مرجعها إلى هبة مجانية فاسدة، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، حيث إنه لم يقدم على الضمان بل على الأخذ مجانا، هذا ما ذكره المصنف في المقام.

وفي قضاء المستند: " فرع: يجب على المرتشي ردها على الراشي وإن بذلها برضى نفسه مع بقاء عينها إجماعا، والوجه فيه ظاهر، ويجب عليه رد عوضها مع تلفها أيضا وإن لم يكن التلف بتفريطه وجوبا فوريا على المصرح به في كلام الأصحاب، بل نفي الخلاف بيننا عنه. وعن ظاهر المسالك وغيره إجماعنا عليه، وهو أيضا فيما إذا بذلها من غير رضى الباذل وطيب نفسه ظاهر، وأما لو بذلها بطيب نفسه سيما إذا حكم له بالحق فإن ثبت الإجماع على ثبوت غرامتها عليه و ضمانه إياها مطلقا وإلا فللتأمل فيه للأصل مجال واسع. " (١)

أقول: مقتضى إطلاق " على اليد " هو الضمان مطلقا، ورضى صاحب المال لا يقتضي جواز التصرف فيه، لأن رضاه كان بعنوان التمليك له رشوة بحيث يتصرف في ملك نفسه وقد حكم الشارع بفسادها ولم يرض المالك بتصرفه بعنوان آخر، نعم لو فرض رضاه بذلك بنحو الإطلاق وكيف ما كان حتى مع فساد الرشوة وعدم الانتقال إليه أمكن القول بجوازه وعدم ضمانه.

١ - مستند الشيعة ٢ / ٥٢٧، كتاب القضاء والشهادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكونها من السحت إنما يدل على حرمة الأخذ لا على الضمان. وعموم على اليد مختص بغير اليد المتفرعة على التسليط المجاني. [١] ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام.

البحث حول حديث " على اليد "

[١] أقول: إطلاق حديث " على اليد " يقتضي الضمان مطلقا، ولكن اتفق الأصحاب على خروج اليد الأمانية منه، وكذا التسليط المجاني من قبل المالك، و لكن يمكن أن يناقش ذلك بأن الرضى بالتصرف في التسليط المجاني كان في ضمن عقد الهبة فإذا فرض حكم الشارع بفساده ارتفع التسليط المذكور ولم يثبت تحققه حتى مع لحاظ فساد العقد.

ثم لا يخفى أن ضمان اليد مما يحكم به العقلاء في روابطهم الاقتصادية و استقرت عليه سيرتهم إلا في التسليط المجاني وكذا في اليد الأمانية مع عدم التعدي وعدم التفريط في حفظه.

وأما حديث: " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " أو " حتى تؤديه " المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يثبت من طرقنا بل من طرق العامة، وراويه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سمرة بن

جندب المعلوم حاله. واشتهار الاستدلال به من ناحية أصحابنا في الأبواب المختلفة يحتمل أن يكون في المسائل الخلافية ومن باب المماشاة معهم لا لإحرازهم صدوره أو وجود حجة لهم على ذلك.

والحديث رواه أبو داود في البيوع، باب التضمين في العارية؛ والترمذي أيضا في البيوع، باب أن العارية مؤداة؛ وابن ماجة في الصدقات، باب العارية؛ وأحمد في مسنده، فراجع (١). والرواية في كتبهم مسندة.

---

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥، الباب ٨٨، الرقم ٣٥٦١; وسنن الترمذي ٢ / ٣٦٨، الباب ٣٩، الرقم ١٢٦٦; وسنن ابن ماجة ٢ / ٨٠٢، الباب ٥ من كتاب الصدقات; ومسند أحمد، ٥ / ٨ و ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه. " (١)
أقول: لا يخفى أن نوح بن دراج، أخا جميل بن دراج كان من الشيعة – على ما قالوا – ولكنه كان يخفى أمره لكونه قاضيا من قبل الخلفاء. والظاهر أن عمل الأصحاب بأخبار هؤلاء المذكورين كان من جهة الوثوق بصدقهم وإن كانوا من أهل الخلاف.
ولكن سمرة – مضافا إلى فسقه وعداوته لعلي (عليه السلام) وأهل بيته – كان ممن يضع الحديث أيضا فقد روى ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الإسكافي ما ملخصه:
" إن معاوية بذل لسمرة بن جندب مأة ألف درهم على أن يروي أن قوله تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) (٢) نزل في علي (عليه السلام) وأن قوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) (٣) نزل في ابن الملجم الملعون فلم يقبل منه، فبذل مأتي ألف فلم يقبل، فبذل ثلاثة مأة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمأة ألف درهم فقبل. " (٤)
وقتل سمرة ثمانية آلاف رجل من الشيعة في البصرة حين إمارته عليها من قبل زياد في ستة أشهر.
وسمرة هذا هو الذي كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان يدخل

١ – العدة ١ / ٣٧٩، في التعادل والتراجيح.
٢ – سورة البقرة (٢)، الآية ٢٠٤.
٣ – سورة البقرة (٢)، الآية ٢٠٧.
٤ – شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ / ٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كلام بعض المعاصرين: أن احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقا غير بعيد معللا بتسليط المالك عليها مجانا. قال: ولأنها تشبه المعاوضة و " ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. " [١]

بلا استيذان فشكاه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستدعى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منه أن يستأذن
فأبى، فقال له: " خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا " فأبى حتى بلغ عشرة أعذاق فأبى فقال له: " خل عنه ولك عذق في الجنة " فأبى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):
" إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار " ثم أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلعت. (١)
وبالجملة فالاعتماد على رواية سمرة مشكل، وقد مر أن استدلال الأصحاب بها في كتبهم لعله كان من باب المماشاة ولا سيما في المسائل الخلافية مع العامة.
فما في العوائد من: " أن اشتهارها بين الأصحاب وتداولها في كتبهم وتلقيهم لها بالقبول واستدلالهم بها في موارد عديدة يجبر ضعفها " (٢) قابل للمناقشة.
وأما دلالتها على الضمان فالظاهر عدم الإشكال فيها، إذ ثبوت مال الغير على اليد تشريعا بنحو الإطلاق ظاهر في ضمانه وكونه على عهدته فيترتب جميع الآثار: منها وجوب حفظه، ومنها وجوب رده بنفسه أو ببدله ولا وجه للتخصيص ببعضها. والتحقيق موكول إلى محله فتدبر.
وكيف كان فالعمدة في ضمان اليد بناء العقلاء واستقرار سيرتهم على ذلك، و على ذلك يدور رحى الاجتماع في جميع الأمم.
[١] أقول: لم يظهر لنا المقصود من بعض معاصريه. نعم في الجواهر قال: " نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه. " (٣)

---

١ - تنقيح المقال ٢ / ٦٨.
٢ - العوائد / ١٠٩، العائدة ٣٣.
٣ - الجواهر ٢٢ / ١٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يخفى ما بين تعليليه من التنافي، لأن شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان، لأن المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذي دفعه، فيكون مع الفساد مضمونا بعوضه الواقعي وهو المثل أو القيمة. وليس في المعاوضات ما لا يضمن بالعوض بصحيحه

ولكن هذا غير ما حكاه المصنف.
واستشكل المصنف على معاصره بتنافي التعليلين في كلامه، إذ مقتضى التسليط المجاني عدم الضمان ومقتضى الشباهة بالمعاوضة هو الضمان. وليس في المعاوضات ما لا يضمن بالعوض. هذا مضافا إلى أن التسليط في الرشوة ليس مجانا بل بإزاء الحكم بنفع الراشي.
وفي حاشية الإيرواني في توجيه كلام المعاصر المذكور قال: " الظاهر أنه أراد بالمعاوضة العقد المشتمل على الإيجاب والقبول دون المعاوضة المشتملة على العوضين من الجانبين، فيسلم عن اعتراض المصنف، ويشهده أنه ذكر هذا الكلام توطئة لأجل أن يتمسك بقاعدة ما لا يضمن، فإن عنوان هذه القاعدة وموضوعه هو العقد دون المعاوضة، نعم مبنى كلامه على أن لا تكون الرشوة مختصة بما كان بإزاء الحكم بل كانت عامة لما كان بداعي الحكم فالرشوة في كلامه هي عين الهبة في كلام المصنف. " (١)
أقول: إرادة مطلق العقد بلفظ المعاوضة بعيد في الغاية، كما أن حمل لفظ الرشوة على خصوص ما لم يكن بإزاء الحكم أيضا بعيد.
ويحتمل أن يرجع كلام المعاصر المذكور إلى تعليل واحد، لعدم الضمان وهو أن المتحقق في الرشوة حقيقة هو التسليط المجاني، وليست هي معاوضة حتى

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى لا يضمن بفاسده.
نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة إلى غير العوض، كما أن العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر بالإجارة، فربما يدعى أنها غير مضمونة إذا قبض بالإجارة الفاسدة. لكن هذا كلام آخر [١] والكلام فعلا في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة.
والتحقيق أن كونها معاوضة أو شبيهة بها وجه لضمان العوض فيها، لا لعدم الضمان.]

يترتب الضمان بل هي شبيهة بالمعاوضة ولا يجري في مشابه الشيء حكم نفس الشيء.
[١] أقول: في هامش بعض نسخ المكاسب هكذا: " قد ثبت فساده بما ذكرناه في باب الغصب من أن المراد من: " ما لا يضمن بصحيحه " أن يكون عدم الضمان مستندا إلى نفس العقد الصحيح، لمكان الباء، وعدم ضمان العين المستأجرة ليس مستندا إلى الإجارة الصحيحة، بل إلى قاعدة الأمانة المالكية والشرعية، لكون التصرف في العين مقدمة لاستيفاء المنفعة مأذونا فيه شرعا، فلا يترتب عليه الضمان، بخلاف الإجارة الفاسدة فإن الإذن الشرعي فيها مفقود، والإذن المالكي غير مثمر، لكونه تبعيا، ولكونه لمصلحة القابض فتأمل. " هذا.
وقد تحصل مما ذكرنا أن فيما تحققت المقابلة والمعاوضة كالجعل والأجرة وكذا الرشوة الواقعة بإزاء الحكم يثبت الضمان. وفي مثل الهدية لا يكون ضمان.
بقي الكلام في المعاملة المحاباتية بالنسبة إلى ما نقص من القيمة فنقول: قد مر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن فيها ثلاث صور: ففي الأولى منها يثبت الضمان، لوقوع ما نقص بإزاء الحكم له، وفي الثالثة لا ضمان، لأنها بمنزلة الهدية. وأما الثانية ففي مصباح الفقاهة عدم الضمان فيها أيضا. ومحصل ما ذكره: " أن غاية الأمر أن المعاملة كانت مشروطة بالشرط الفاسد، وقد عرفت أن الشرط لا يقابل بجزء من الثمن وأن الفاسد منه لا يوجب فساد المعاملة وإنما يوجب الخيار فقط للمشروط له. " (١)

أقول: وأما على ما ذكره المصنف سابقا من عد ذلك أيضا من الرشوة فمقتضاه الضمان، إذ ظاهر أدلة حرمة الرشوة هو الحرمة والفساد معا، والمفروض عدم كونها مجانا، بل بإزاء الحكم له فيثبت الضمان فتأمل.

هذا كله بالنسبة إلى مقدار النقص، وأما بالنسبة إلى ما بإزاء الثمن فالضمان مما لا إشكال فيه، لكونه معاوضة وعدم كونه مجانا.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع في اختلاف الدافع والقابض
لو ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمة، وادعى القابض أنها هبة صحيحة لداعي القربة أو غيرها [١] احتمل تقديم
ثلاثة فروع في اختلاف الدافع والقابض

---

[١] لا يخفى أن لاختلاف الدافع والقابض صورا مختلفة، والمصنف تعرض لثلاث صور:
الأولى: أن يتفقا على عنوان واحد كالهبة مثلا واختلفا في كونه صحيحا أو فاسدا فادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمة، وادعى القابض أنها هبة صحيحة لازمة، مثل أن تكون بداعي القربة أو يكون القاضي رحما له. ولا يخفى اشتراك الأمرين في عدم الضمان مع التلف، لما مر من أن مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.
وإنما يظهر أثر اختلافهما في جواز استرجاع العين وعدمه. فما يظهر من المصنف هنا من تحقق الضمان على فرض الفساد إذا كانت الدعوى بعد التلف مخالف لما مر منه من عدم الضمان في الهبة المجانية الفاسدة. هذا.
ومعنى ضمان العين كونها في عهدة الضامن، ومقتضاها وجوب حفظها و ردها إلى صاحبها مع الإمكان ورد مثلها أو قيمتها مع الحيلولة أو التلف فهذه أحكام الضمان والعهدة عند العقلاء، واعتبار العهدة عندهم مغاير لاشتغال الذمة، إذ العين مع وجودها لا تنتقل إلى الذمة مع فرض تحقق الضمان بالنسبة إليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول، لأن الدافع أعرف بنيته [١] ولأصالة الضمان في اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف.
والأقوى تقديم الثاني، لأنه يدعي الصحة. [٢]

---

[١] قال المحقق الإيرواني: " إشارة إلى أن المدعي إذا ادعى ما لا يعلم إلا من قبله قدم قوله. وهو غير مرضى عند المصنف، وقد صرح في الخيارات بعدم نهوض الدليل على ذلك عموما وإنما ثبت في موارد خاصة كإخبار المرأة عن الحمل والحيض والطهر، وذلك لا يوجب قياس باقي الموارد عليه بعد عدم العلم بالمناط. بل لو صح ذلك لزم سماع مدعي الاجتهاد والأعلمية والعدالة، إلا أن يمنع كون ذلك مما لا يعرف إلا من قبله فإن كل ذلك يعرف بآثارها. " (١)
أقول: الظاهر أن الأخذ بقول المدعي فيما لا يعرف إلا من قبله أمر عقلائي استقر عليه سيرتهم، وإلغاء الخصوصية من الموارد المذكورة غير بعيد.
نعم الظاهر اختصاص ذلك عندهم بصورة عدم كون المدعي ممن يتهم بالكذب والخلاف في أقواله وأفعاله.
[٢] قد تقرر في محله أن من طرق تشخيص المنكر في المرافعات كون الشخص ممن يطابق قوله للأصل فيقدم قوله بعد حلفه مع فرض عدم البينة لصاحبه. هذا.
وفي مصباح الفقاهة: " وقد يقال هنا بالضمان، لعموم قاعدة اليد، لأن وضع القابض يده على مال الدافع محرز بالوجدان، وعدم كونه بالهبة الصحيحة الناقلة محرز بالأصل فيلتئم الموضوع منهما ويترتب عليه الحكم بالضمان. ولا يعارض ذلك الأصل بأصالة عدم الهبة الفاسدة، لأنها لا أثر لها. " (٢)

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٧.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ادعى الدافع أنها رشوة أو أجرة على المحرم، وادعى القابض كونها هبة صحيحة احتمل أنه كذلك، لأن الأمر يدور بين الهبة الصحيحة و الإجارة الفاسدة. ويحتمل العدم، إذ لا عقد مشترك هنا اختلفا في صحته و فساده، فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعيه القابض لا لصحته فيحلف على عدم وقوعه. [١]
وليس هذا من مورد التداعي كما لا يخفى. [٢]

أقول: المفروض في الصورة الأولى - كما عرفت - توافقهما على وقوع الهبة المجانية وإنما اختلفا في صحتها أو فسادها فلا وجه فيها للضمان، أما مع الصحة فواضح، وأما مع الفساد، فلما ثبت من أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. وبالجملة فعدم الضمان في المقام مما يقطع به وإنما يثمر النزاع - كما مر - بالنسبة إلى جواز استرجاع العين وعدمه مع وجودها.
[١] هذه هي الصورة الثانية من صور الاختلاف، والمصنف احتمل فيها تقديم قول من يدعي الصحة. ثم قال: " ويحتمل العدم، إذ لا عقد مشترك هنا. "
أقول: الظاهر أنه لا يشترط في جريان أصل الصحة وجود عقد مشترك بينهما، نعم لا يثبت بهذا الأصل كون الواقع هبة صحيحة حتى يترتب عليها عدم الضمان، وعلى هذا فمقتضى عموم " على اليد " بضميمة أصالة عدم التسليط المجاني هو الحكم بالضمان. إلا أن يقال - كما قيل -: إن شمول العام للمقام يتوقف على إحراز وقوع اليد على مال الغير. واستصحاب بقاء المال على ملك مالكه لا يثبت حال اليد الخارجية وأنها وقعت على مال الغير غير مجان حتى يحكم بالضمان.
[٢] في حاشية المحقق الإيرواني: " لعدم معارضة هذا الأصل بأصالة عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ادعى الدافع أنها رشوة، والقابض أنها هدية فاسدة لدفع الغرم عن نفسه - بناء على ما سبق من أن الهدية المحرمة لا توجب الضمان - [١] ففي تقديم الأول، لأصالة الضمان في اليد، أو الآخر، لأصالة عدم سبب الضمان ومنع أصالة الضمان؟ وجهان، أقواهما الأول [٢]

العقد الذي يدعيه الدافع، لأن الضمان لا يترتب على وجود ذلك العقد كي يرتفع بعدمه، بل يترتب على اليد. نعم خرج من عموم " على اليد " يد كانت بتسليط المالك مجانا، والأصل عدم هذا التسليط، لكن تقدم ما في هذا الأصل فراجع. " (١)

أقول: أراد بذلك أن أصالة عدم التسليط المجاني لا تثبت حال اليد الخارجية و أنها وقعت على مال الغير غير مجان فالتمسك فيه بعموم " على اليد " تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص فيشكل الحكم بالضمان فتأمل.

[١] هذه هي الصورة الثالثة من صور الاختلاف في المقام اتفقا فيها على فساد العقد غير أن الدافع ادعى ما يوجب فاسده الضمان كالرشوة أو الأجرة الفاسدة مثلا، والآخذ ادعى ما لا يوجبه كالهدية الفاسدة بناء على عدم الضمان فيها، لعدم الضمان في صحيحها.

ولا يخفى أن ثمرة النزاع تظهر بعد تلف المال، إذ قبله يجوز للدافع استرجاع العين كما يجب على الآخذ ردها لاتفاقهما على فساد المعاملة.

[٢] قد قوى المصنف في هذه الصورة الضمان، لعموم خبر " على اليد " بضميمة أصالة عدم التسليط المجاني فيتحقق موضوعه. ويكون هذا حاكما على

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن عموم خبر " على اليد " يقضي بالضمان إلا مع تسليط المالك مجانا، والأصل عدم تحققه، وهذا حاكم على أصالة عدم سبب الضمان فافهم.

أصالة عدم سبب الضمان، بل واردا عليها ورود الدليل الاجتهادي على الأصل العملي. هذا.

ولكن في حاشية المحقق الإيرواني: " بل الأقوى الثاني حذو ما تقدم في الفرعين، لأن أصالة عدم التسليط مجانا لا تثبت أن اليد الخارجية ليست يدا مجانية، كما أن أصالة عدم وجود الهاشمي في الدار والكر في الإناء لا تثبت كون المولود غير هاشمي والماء الموجود غير كر، فإذا لم يثبت السلب الناقص بالأصل الجاري في السلب التام لم يسع التمسك بعموم " على اليد " فيرجع إلى استصحاب براءة الذمة من البدل بعد التلف. " (١)

أقول: محصل ما ذكره أن إثبات السلب الناقص باستصحاب السلب التام من الأصول المثبتة ونحن لا نقول بها. ونفس السلب الناقص أعني عدم كون هذا التسليط الخارجي بنحو المجان ليس له حالة سابقة، إذ من بدو وجوده وجد إما مجانا أو بنحو المعاوضة، اللهم إلا على القول بصحة استصحاب العدم الأزلي في السلب الناقص ولكن نحن منعنا ذلك، لعدم عرفيته.

ولكن في مصباح الفقاهة سلك في المقام مسلكا آخر فقال في مقام الرد على المصنف ما ملخصه: " يرد عليه أن خبر " على اليد " ضعيف السند وغير منجبر بشيء فلا يجوز الاستناد إليه.

والتحقيق أنه ثبت في الشريعة المقدسة عدم جواز التصرف في مال المسلم إلا بطيب نفسه، وثبت فيها أيضا أن وضع اليد على مال الغير بدون رضى مالكه موجب للضمان للسيرة القطعية، ومن الواضح أن وضع اليد على مال الغير في

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام محرز بالوجدان، فإذا ضممنا إليه أصالة عدم رضى المالك بالتصرف المجاني تألف الموضوع من الوجدان والأصل وحكم بالضمان، وليس المراد من الأصل المذكور استصحاب العدم الأزلي بل المراد به استصحاب العدم المحمولي وهو واضح، وإن قلنا بحجية الأول أيضا. " (١)

أقول: المصطلح عليه في العدم المحمولي السلب التام أعني سلب الشيء في قبال السلب الناقص أعني سلب شيء عن شيء والظاهر أنه " ره " لم يرد بها في المقام ذلك، بل أراد به السلب الناقص بانتفاء المحمول في قبال السلب بانتفاء الموضوع المستعمل في استصحاب الأعدام الأزلية. فأراد أن هذا الشيء كان للغير سابقا بنحو القطع وأنه لم يكن في السابق موردا لرضاه في التصرف فيه فيستصحب هذا السلب فتدبر. هذا.

وقد ذكر في مصباح الفقاهة في المقام صورة رابعة للاختلاف لا ترتبط بمسألة الرشوة قال: " الصورة الرابعة: أن يدعي كل منهما عنوانا صحيحا غير ما يدعيه الآخر، كأن يدعي الباذل كونه بيعا ليتحقق فيه الضمان، ويدعي القابض كونه هبة مجانية لكي لا يتحقق فيه الضمان، فإن أقام أحدهما بينة أو حلف مع نكول الآخر حكم له، وإلا وجب التحالف وينفسخ العقد، وعليه فيجب على القابض رد العين مع البقاء أو بدلها مع التلف وهذه الصورة لا تنطبق على ما نحن فيه. " (٢)

أقول: ويظهر وجه ما ذكره مما مر منه في الصورة الثالثة.

٨ شعبان ١٤١٨ ه. ق - المطابق - ل - ١٨ / ٩ / ١٣٧٦ ه. ش

حين ما كنت محبوسا في بيتي.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٦.

٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهرست الموضوعات
(ج ٣)
المسألة الخامسة: التطفيف... ٧ - ١٨
التطفيف والبخس لغة... ٨
أدلة حرمة التطفيف... ١٠ - ١٢
الآيات الدالة على حرمة التطفيف... ١٠
الأخبار الدالة على حرمة التطفيف... ١١
الإجماع المدعاة على حرمة التطفيف... ١٢
حكم العقل على حرمة التطفيف... ١٢
هل تكون المعاملة المطفف فيها صحيحة أو فاسدة؟... ١٣
المسألة السادسة: التنجيم... ١٩ - ٨٥
نقل بعض الكلمات في التنجيم وبيان تمايزه من الهيئة... ١٩
أربع مقامات في ايضاح المسألة:... ٢٨ - ٨٢
الأول: الإخبار عن الأوضاع الفلكية... ٢٨
الثاني: الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة... ٣١
الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات... ٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: اعتقاد ربط الكائنات السفلية بالحركات الفلكية... ٤٤ - ٨٢
وهذا الربط على أربعة وجوه:... ٤٦ - ٨٢
الأول: الاستقلال في التأثير كتأثير العلة في معلولها... ٤٦
الثاني: أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم... ٥٨
الثالث: استناد الافعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار... ٦٦
الرابع: كون الربط من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف... ٧٠
فذلكة البحث... ٨٣
المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال... ٨٧ - ١٠٤
حفظ كتب الضلال حرام في الجملة... ٨٧
حرمة الحفظ لا يختص بالكتب... ٨٧
نقل بعض كلمات الأصحاب في المسألة... ٨٨
ما هو معنى الحفظ؟... ٩٠
ما استدل به على حرمة الحفظ... ٩١ - ٩٩
الاستدلال على حرمته بالآيات... ٩٣
الاستدلال على حرمته بالأخبار... ٩٤
ما هو المراد بالضلال؟... ٩٩
بحث حول الكتب السماوية المحرفة... ١٠٠
مجرد بطلان الكتاب لا يوجب خروجه عن المالية... ١٠١
حكم تصانيف المخالفين... ١٠٣
حكم حلق اللحية... ١٠٥ - ١٤٣
معنى اللحية لغة... ١٠٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقل الكلمات في المسألة... ١٠٧
ما استدلوا بها على الحرمة والمناقشات فيها:... ١١٢ - ١٣٤
الأمر الأول: الإجماع... ١١٢
الأمر الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين... ١١٢
الأمر الثالث: قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك...)... ١١٥
الأمر الرابع: ما ورد من الأخبار المستفيضة بإعفاء اللحية... ١١٨
الأمر الخامس: رواية حبابة الوالبية... ١٢١
الأمر السادس: ما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي... ١٢٤
الأمر السابع: ما رواه في الجعفريات... ١٢٦
الأمر الثامن: أن في حلق اللحية تشبها بالمجوس... ١٢٨
الأمر التاسع: إطلاق أدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء... ١٣٠
الأمر العاشر: سيرة المتشرعة من جميع المسلمين... ١٣٢
تذنيبان:... ١٣٥ - ١٤٣
التذنيب الأول: حكم ما زاد عن القبضة من اللحية... ١٣٥
التذنيب الثاني: حكم الشارب وما ورد فيه... ١٣٧
المسألة الثامنة: الرشوة... ١٤٥ - ٢٢٧
نقل بعض الأقوال في حرمة الرشا في الحكم... ١٤٥
ما هو معنى الرشوة؟... ١٤٧
أدلة حرمة الرشوة... ١٥١ - ١٥٩
الروايات الدالة على حرمة الرشوة... ١٥٤
معنى السحت لغة... ١٥٥
بعض ما لم يذكره المصنف من أخبار الباب... ١٥٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل تشمل الرشوة الأجر والجعل على الحكم والقضاء؟... ١٥٩
حرمة أخذ الأجرة من المتحاكمين ونقل الأقوال فيها... ١٦٤
أدلة حرمة الأجر والجعل على القضاء... ١٦٨
حرمة التكسب بالواجبات ونقل الأقوال فيه... ١٧٦
ما استدل به على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات... ١٧٨
موارد نقض حرمة الأجرة على الواجبات... ١٨٢
جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ونقل الأقوال فيه... ١٨٤
أدلة حرمة الهدية للقاضي... ١٩١
هل تحرم الرشوة في غير الحكم؟... ٢٠٠
حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي... ٢٠٧
بذل المنافع للقاضي كبذل العين... ٢١١
وظيفة من أخذ ما حكم بحرمة أخذه من الرشوة وغيرها... ٢١٣
البحث حول حديث " على اليد "... ٢١٥
ثلاثة فروع في اختلاف الدافع والقابض:... ٢٢٢ - ٢٢٧
الأول: اتفاقهما في عنوان واختلافهما في كونه صحيحا أو فاسدا... ٢٢٢
الثاني: لو ادعى الدافع أنها رشوة أو أجرة على المحرم وادعى القابض كونها هبة صحيحة... ٢٢٤
الثالث: لو ادعى الدافع أنها رشوة والقابض أنها هدية فاسدة... ٢٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com